العلوم الاجتماعية

عدد خاص
حزيران 2019

أوراق بحثية قدمت ضمن
الطاولة المستديرة، بعنوان:

" بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف "

عقدت بتاريخ 18 و 19 أكتوبر - في السراي الحكومي في بيروت

مختبر البينمناهجي في مركز الأبحاث -معهد العلوم الاجتماعية / الجامعة اللبنانية
بالتعاون مع منظمة اليونسكو: مكتب لبنان و مؤسسة الحريري

برنامج "مبادرة مدارس MOST schools initiative

التطرف العنيف

Hariri Foundation
For Sustainable Human Development
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Beirut Office
CRSS-UL
مركز الأبحاث - معهد العلوم الاجتماعية
الجامعة اللبنانية
معهد العلوم الاجتماعية
الجامعة اللبنانية

هيئة تحرير وتقييم هذا العدد
- د. مالين حيدر: عميدة معهد العلوم الاجتماعية - إشرافاً
- د. مها كيال: رئيسة مركز الأبحاث - تنسيقاً وتحريراً
- د. لبنى طربيه: منسقة مختبر البينمناهجي - تنسيقاً وتحريراً
- د. لور أبي خليل: منظمة الطاولة المستديرة

شكر وتقدير

هيئة التحرير تشكر كافة الهيئات المنظمة للطاولة المستديرة كما رؤساء الجلسات والباحثين المشاركين والباحثين الناشرين للأوراق البحثية في هذا العدد الخاص. ونخص بالشكر:

- منظمة الأونيسكو
- مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة
- وحدة التنسيق الوطني لمنع التطرف العنيف، رئاسة مجلس الوزراء

يتم الاستشهاد بأوراق هذا العدد على النحو التالي:
إسم مؤلف الورقة
عنوان الورقة،(السنة)، من مجلة العلوم الاجتماعية -عدد خاص بعنوان : " بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف". من منشورات مختبر البينمناهجي- مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية/ الجامعة اللبنانية، بالتعاون مع منظمة اليونسكو- لبنان، ومؤسسة الحريري ضمن برنامج مبادرة مدارس " MOST schools initiative".

Designed by
3threedesigns@gmail.com
جميع حقوق الطبع محفوظة
ISSN : 2664-021X

توطئة

مع التطور الجديد لمجلة العلوم الاجتماعية في معهد العلوم الاجتماعية - الجامعة اللبنانية، وتحولها لمجلة الكترونية إلى جانب نشرها ورقياً، ومع تنامي نشاط مركز الأبحاث ومختبراته في المعهد، والانفتاح على المواضيع البحثية والآفاق الجديدة على المستوى المعرفي، كما المنهجي والحقلي، سوف تصدر المجلة أعداداً خاصة - خارج السلسلة، وذلك خدمة لنشر الأعمال العلمية التي تنتجها المختبرات البحثية (مؤتمرات، أعمال طاولات مستديرة، أوراق بحثية حول موضوع علمي محدد في الاختصاص..) .

إن هذا التوجه الجديد في النشر، أوجب وضع النشاط التحريري للمجلة - لا سيما في أعدادها الخاصة تحديداً- تحت رعاية منسقي المختبرات العلمية بالاضافة لرئيس المركز، المسؤول الفعلي عن التحرير، وفق نظام مركز الأبحاث في العلوم الاجتماعية، وذلك بحسب الحقل العلمي للموضوع المنشور (علم اجتماع، انتروبولوجيا، ديموغرافيا، علم نفس اجتماعي، التنمية والاقتصاد، البينمناهجي)، والمختبر الذي أنتجه.

أما اللجنة العلمية المكلفة تقييم الأبحاث المنشورة في العدد الخاص، فتشكل، في كل مره، وفق الموضوع وتخصصه المعرفي والحقلي.

رئيسة مركز الأبحاث
مها كيال

المختبر البينمناهجي
برنامج مبادرة مدارس MOST schools initiative

تقديم

من خلال التعاون بين منظمة اليونيسكو ومؤسسة الحريري ومعهد العلوم الاجتماعية، ممثلاً بمركز الأبحاث وبمختبر البينمناهجي تحديداً، وفي اطار برنامج "مبادرة مدارس" " MOST schools initiative" للعام الأكاديمي 2017-2018، الذي يسعى إلى نشر الوعي حول أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، جرى تنظيم طاولة مستديرة بأوراق بحثية تحت عنوان: **" بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف"**، بتاريخ 18 و 19 أكتوبر-2018 في السراي الحكومي في بيروت، وذلك بهدف مناقشة آليات بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف.

اهتمام مختبر البينمناهجي بموضوع التطرف العنيف

لفهم سياق الاهتمام بموضوع "بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف" من قبل مختبر البينمناهجي في مركز الأبحاث- معهد العلوم الاجتماعية، إذا ما تخطينا اتفاقية التعاون بين اليونيسكو ومؤسسة الحريري والمعهد، نقول إن التطرف العنيف هو من مواضيع الساعة الشاغلة للكثير من الباحثين في ميادين علمية شتى: اجتماعية، ثقافية، نفسية، دينية، استراتيجية، ..... إن على مستوى التعريف نفسه، الذي ما زال يثير الكثير من النقاش حوله، أو على مستوى قراءة تأثيراته في منطقتنا العربية عموماً ولبنان ضمناً.

إن موضوع التطرف العنيف هو موضوع بينمناهجي بامتياز، سيخصص له محور بحثي في مختبر البينمناهجية، وسيعقد حوله مستقبلاً الكثير من المحاضرات والندوات، التي قد تجذب إليها الكثير من الباحثين كما الطلاب المهتمين، سواءٌ عبر النقاش الفلسفي حول المصطلح نفسه، أو عبر دراسة البيئات التي تنتجه، وفهم آليات مواجهته، ووعي السياسات التي تحد من انتشاره، وقراءة تأثيراته....

في موضوع هذا العدد الخاص :
"بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف"

معروف أن لبنان يعيش اليوم وسط بيئة إقليمية ودولية مليئة بالصراعات والحروب الداخلية التي تهدّد بسقوط الدولة الوطنية. ومعروف أيضاً أن هذا البلد، حكومةً ومجتمعاً، هو بحاجة ماسة إلى تبني سياسات مدروسة، وتصميم الخطط والبرامج الوقائية، للحؤول دون امتداد تأثير التطرف العنيف السلبية عليه، وهو أيضاً بحاجة ماسة إلى العمل على تفكيك البيئة المحفّزة لاستقطابه، مع تدعيم قيم التماسك الاجتماعي وحلّ النزاعات اللبنانية الداخلية بشكل سلمي.
إن هذا التطلع الوطني لحماية البلد الذي أنتج استراتيجية وطنية لمنع التطرف العنيف، يقابله سعي الأمم المتحدة، من خلال مؤسساتها، لدعم الدول في مكافحته، من أجل حماية الإنسان نفسه، سيما أن ضحايا هذا العنف هم أناس أبرياء، وأن جرائم هذا العنف غالباً ما ترتكب ضد الإنسانية نفسها.

أما مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، فيعتبر أن دوره العلمي لا يقف عند حدود انتاج المعرفة، بل إن مهمته الأساسية أيضاً تتمثل في دعم المشاريع الوطنية وفي خدمة المؤسسات العامة والخاصة، فمهمة وجوده كمركز بحثي مرتبطة بشكل جوهري بهذه الرسالة.

إن هذا التلاقي في الرؤى والمهمات هو الذي أنتج تنظيم الطاولة المستديرة حول: **"بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف".**

تعاون أكاديمي مؤسساتي في خدمة تفعيل "الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف".

إن مهمة أوراق هذه الطاولة تتمثل إذاً، وبناءً على ما تقدم، في محاولات البحث لايجاد حلول عملية يمكنها أن تساهم في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف، والتي وضعت بهدف :

- الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.
- تأكيد مسؤولية الدولة في تبني السياسات العملية الضامنة، والحيلولة دون تأثير التداعيات السلبية للبيئة الإقليمية.
- ضمان تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والإنماء المتوازن للمناطق.

- احترام حقوق الإنسان اللبناني إلى أي طائفة انتمى، بما يكفل الاستفادة المثلى من رأس المال البشري اللبناني، والاستفادة القصوى من الثروة الإنسانية المتمثّلة في التنوع الاجتماعي اللبناني الخّلاق.
- استعادة الثقة الاجتماعية.
- تعزيز المواطنة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية.
- رصد التحولات الاجتماعية.

مهمة الأوراق البحثية

باختصار، يمكن القول إن أهداف أوراق هذه الطاولة المستديرة. هي:

- تقديم اقتراحات حول تفعيل خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف.
- تحديد دور المؤسسات الحكومية والمدنية في التصدي لانتشار التطرف العنيف.
- تقديم دراسات لتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمنع التطرف العنيف.
- تقديم اقتراحات حول قوانين تشريعية تسهم في منع التطرف العنيف.

هيئة التحرير والتقييم

الفهرس

المحور الأول : العوامل الاجتماعية وآلية الحدّ من التطرف العنيف.

• المؤسسات الاجتماعية، دورها في منع التطرف العنيف، وكيفية ترشيده.
الدكتورة سحر حمود. 6
• التشغيل والحدّ من الفقر والبطالة.
الدكتورة إيمان خزعل. 30

المحور الثاني: العوامل الاقتصادية والسعي لتحقيق التنمية المتوازنة

• حوكمة القطاع الاقتصادي، وإشراك المعنيين في البرامج.
الدكتورة سارة حريري. 58
• السياسات المالية ودور المصارف.
الدكتور ريان هيكل. 77

المحور الثالث : السياسات العامة وعلاقتها بالنسق الاجتماعي والسياسي والقانوني.

• السياسات العامة ودورها في الحدّ من التطرف العنيف.
الدكتورة لور أبي خليل. 92
• فعالية المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة والحدّ من التطرف العنيف.
الدكتورة عزة سليمان. 116

العلوم الاجتماعية

المحور الأول :

العوامل الاجتماعية وآلية الحدّ من التطرف العنيف.

المؤسسات الاجتماعية،
دورها في منع التطرف العنيف، وكيفية ترشيده.

سحر حمود*

ملخص

يتناول البحث دور المؤسسات الاجتماعية في منع التطرف العنيف من خلال ربط علاقة الخدمات الرعائية في التخفيف من العوامل الدافعة والمشجّعة للتطرف لاسيما بما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، الحضور والهوية والانتماء، والتهميش والنبذ المجتمعيين. ولهذا، فقد تم تحديد إطار البحث ضمن مجالين اثنين للرعاية الاجتماعية: مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية - الرعاية الأسرية البديلة. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذجين من هذه المؤسسات وهي جمعية المبرات الخيرية ومؤسسة التنمية الفكرية - دار الأيتام الإسلامية. والمجال الثاني هو مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذج من هذه المؤسسات وهي مؤسسة الحركة الاجتماعية. وقد تم التعرف على مدى إسهام الخدمات التي تقدمها في التخفيف من العوامل الدافعة للتطرف من خلال معرفة البرامج التي تقدمها لفئاتها المستهدفة، آليات تطبيق هذه البرامج، عمليات التنسيق بينها وبين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالملف، المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه البرامج، والدور المجتمعي لهذه المؤسسات ضمن بيئة عملها. وقد تم اعتماد الأسلوب الوصفي والمنهج التحليلي، كما تقنيتي المقابلة وتحليل المضمون لجمع البيانات.

توصل البحث إلى أن الرعاية الأسرية البديلة، تستطيع ببرامجها الرعائية المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز الانتماء والاحتضان المجتمعي لاسيما في فئات الأيتام والحالات الاجتماعية الصعبة وذوي التأخر الذهني مع انخفاض هذا الدور فيما يتعلق بمجهولي الأبوين؛ كما تساهم برامجها أيضاً في تعزيز مجموعة من القيم التي تخدم أهداف منع التطرف. أما فيما يتعلق ببرامج إعادة إدماج الأحداث السجناء في المجتمع، فهي تعزز العديد من القيم المجتمعية وتساعد على تعديل السلوك العدواني. إلا أنه فيما يتعلق بالدمج المجتمعي، فهذه البرامج لايزال دورها، حتى اليوم، ضعيفاً؛ ولا يزال الحدث يشعر بعدم تقبل المجتمع له. وبناءً على النتائج التي توصلت إليها الورقة، جرى اقتراح عدة توصيات يمكن أن تعنى بها كل من وزارة الشؤون الاجتماعية، المؤسسات الاجتماعية، ومختلف مؤسسات المجتمع التربوية والشبابية.

الكلمات المفتاح:

الخدمة الإجتماعية، التطرّف العنيف، الأحداث، الرعاية الأسرية البديلة، الدمج المجتمعي.

*مديرة إعداد برامج التوجيه والتدريب في جمعية المركز الإسلامي للتوجيه والتعليم العالي. saharhammoud.y@hotmail.com

مقدمة

تشكل مظاهر العنف والعدوان والتعصب منظومة من التحديات التي تواجه المجتمعات الإنسانية والعقل الإنساني في العصر الحديث. وتشهد الحياة السياسية والاجتماعية العالمية اليوم انفجار موجات رهيبة من التعصب بمختلف تجلياته السياسية والاجتماعية والثقافية. ويتفق اغلب المفكرين على أن العنف والتعصب بأشكالهما المختلفة يشكلان أخطر الأمراض الاجتماعية والثقافية التي تعانيها المجتمعات؛ فداء التعصب يهدد الوجود الحضاري والإنساني للمجتمع ويتنافى مع أولويات الانتماء والهوية بمختلف مستوياتها وتجلياتها.

ومع إعلان الأمم المتحدة لاستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب وما تضمنها من خطة عمل لمنع التطرف العنيف (خطة عمل منع التطرف، 2016)، إضافة إلى الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف التي أقرتها رئاسة مجلس الوزراء اللبناني (الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف، 2017)، كان لا بد من تسليط الضوء على هذه الظاهرة لما تشكله من معوق للأمن الاجتماعي وبالتالي التطور المجتمعي. وحيث أن هذا التطرف يأخذ مبرره المجتمعي من منصات اجتماعية تنادي بالعدالة الاجتماعية وإثبات الحضور والهوية والانتماء مع رفض كل أشكال التهميش والنبذ المجتمعيين. وحيث أن مظاهره وآثاره اليوم تمتد إلى الطفل أي الفئات الضعيفة التي يجب أن تحظى بمزيد من الرعاية والاهتمام. من هنا كان لا بد من العمل على توصيف الواقع الحالي لهذه الفئة في ظل محفزات التطرف والعوامل الجاذبة له من فقر وبطالة وتهميش وتمييز وانتهاك لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وذلك بهدف توفير الحماية الاجتماعية عبر مؤسسات وأجهزة وتشريعات وبرامج وخدمات تسعى لمساعدة ووقاية الفرد والجماعة والمجتمع عامة لمواجهة الظروف التي من شأنها أن تؤثر بالأضرار والمخاطر لأي من أعضاء المجتمع.

وحيث أن الحماية والأمن الاجتماعي يجب أن يكون من أساس وظائف الدولة في كل مجتمع، ومع تعذر بعض الدول عن قيامها بهذا الدور، نجد أن بعض المجتمعات تعتمد بشكل شبه كامل على مؤسسات اجتماعية تعنى بتقديم الرعاية والحماية من المخاطر المجتمعية لاسيما الخاصة برعاية الأطفال والأحداث. وبالتالي تساعد المؤسسات الاجتماعية الدولة في وظيفتها الاجتماعية من خلال سد الفجوة بين احتياجات المجتمع وبين ما لا تستطيع الدولة تقديمه (مؤلفون، 2001، الصفحات 9-16).

ففي لبنان تحتل المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية المرتبة الأولى على المستوى العالمي قياساً لعدد السكان من حيث أهمية وحجم القطاع الأهلي فيه. وقد مر مفهوم العمل الاجتماعي في لبنان بالعديد من المراحل أسهمت في إنضاج هذا المفهوم وانتقاله من مرحلة الإحسان (الطابع الطاغي هو الخيري الاجتماعي) وتحت كنف المؤسسات الدينية والكنسية بشكل عام، إلى مفهوم "النصف تنموي" في الهيئات في طور الانتقال إلى مفهوم التنمية التي ترتكز على المكونات الخمسة: المكون الأساسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي (منصور، 2013).

وقد سمح القانون بتأسيس الجمعيات في لبنان منذ العام 1909، وقد برز في الستينات دور المؤسسات الاجتماعية في لبنان خاصة تلك التي تهدف إلى التنمية وذلك في أيام الرئيس فؤاد شهاب بعد الدراسة التي قامت بها مؤسسة IRFED مع الأب Lebret التي أدت إلى وضع خطة تنمية متكاملة لجميع المناطق اللبنانية. ولكن لأسباب قد تكون سياسية إضافة إلى اندلاع الحرب الأهلية في لبنان سنة 1975 التي حولت مسار العمل الاجتماعي ونشأت مؤسسات اجتماعية لتلبية حاجات الأهالي الأساسية في حالات الطوارئ من مأكل وملبس وطبابة... خاصة أن التمويل الخارجي في هذه الفترة كان غزيراً مما كان يسهل عمل هذه المؤسسات. وفي التسعينات تحول عمل المؤسسات في لبنان إلى عمل تنموي ولكن التمويل الخارجي كان قد بدأ يتقلص، خاصة أن حالات الطوارئ في بلدان أخرى دفعت المؤسسات المانحة إلى تحويل اهتمامها نحو هذه البلدان مما دفع المؤسسات المحلية إلى البحث على تمويل ذاتي يؤمن لها استمرارية عملها وإلى تحويل خطط عملها من عمل الطوارئ إلى العمل التنموي الذي يتطلب مهارات وقدرات أكثر تخصصاً (دميان، 2016). وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية المظلة الراعية للعمل الاجتماعي في لبنان وينحصر دورها بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الأهلي موفرة نسبة معينة من المساعدات المادية وفقاً لدفتر شروط يحدده كل من الطرفين. وهناك مئتان وأربع وعشرون مؤسسة اجتماعية متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية موزعة على ثلاثة دوائر وفقاً لاختصاصها. ضمنها 51 مركز لتقديم طلبات الرعاية الاجتماعية في جميع المحافظات ضمن الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية، و14 جمعية أهلية تعنى برعاية وحماية المعرضين للخطر.

1. تحديد مشكلة البحث:

ينطلق البحث من سؤال إشكالي حول ماهية الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية من خلال الخدمات الرعائية التي تقدمها في منع التطرف العنيف. وللإجابة على هذا السؤال، فإن الإشكالية التي سيطرحها البحث هي علاقة الخدمات الرعائية في التخفيف من العوامل الدافعة والمشجعة للتطرف

لاسيما بما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، الحضور والهوية والانتماء، والتهميش والنبذ المجتمعيين. ولهذا، فقد تم تحديد إطار البحث ضمن مجالين اثنين للرعاية الاجتماعية:

- مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية - الرعاية الأسرية البديلة. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذجين من هذه المؤسسات:

- جمعية المبرات الخيرية.
- مؤسسة التنمية الفكرية - دار الأيتام الأيتام الإسلامية.
- مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذج من هذه المؤسسات:
- الحركة الاجتماعية.

2. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى توصيف واقع الخدمات الرعائية في المؤسسات الاجتماعية في لبنان ضمن مجالي الرعاية الأسرية البديلة وإعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع، وذلك للتعرف على مدى إسهام هذه الخدمات في التخفيف من العوامل الدافعة للتطرف من خلال معرفة:

- البرامج التي تقدمها لفئاتها المستهدفة.
- آليات تطبيق هذه البرامج.
- عمليات التنسيق بينها وبين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالملف.
- المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه البرامج.
- الدور المجتمعي لهذه المؤسسات ضمن بيئة عملها.

وذلك انطلاقاً من فرضية أساسية هي أن برامج الخدمات الرعائية في المؤسسات الاجتماعية إضافة إلى دورها الخدماتي، تعمل على تعزيز مجموعة من المفاهيم والقيم المجتمعية التي بدورها تساهم في خلق بيئة مجتمعية مانعة للتطرف.

3. أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث اليوم في ظل الجهود الدولية والوطنية التي تُبذل في مجال منع التطرف العنيف، ومكافحة كل المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، والتي تعمل على توفير الظروف المجتمعية السليمة التي تساعد على تحقيق اندماج اجتماعي، تنمية متوازية، عدالة اجتماعية، وتعميم ثقافة العيش المشترك والحياة الطيبة للجميع ضمن نطاق التكافل الاجتماعي. كما تكمن أهمية البحث إلى أنه يربط العمل الاجتماعي بمتغير جديد وطارئ على

مجتمعاتنا وهو التطرف العنيف، إذ أن معظم الأبحاث السابقة التي أجريت على المؤسسات الاجتماعية وتناولت مواضيع الخدمة أو الرعاية الاجتماعية ارتبطت اغلبها بالهدف المباشر لكل مؤسسة أي طبيعة العمل التي تقوم به هذه المؤسسة منها دراسة حول دور المؤسسات الاجتماعية في التدخل المبكر لحماية النساء المعنّفات (العسولي، 2014)، دراسة دور ورعاية العمل الاجتماعي في مناصرة ورعاية الأرامل والأيتام أثناء النزاعات والحروب (عبدالحميد، 2017)، دراسة المعوقات داخل المؤسسات (دميان، 2016)، دراسة الرعاية الاجتماعية للمتشردين من أطفال الشوارع وخصائصهم الاجتماعية والصحية (النوري، الرعاية الاجتماعية للمتشردين من اطفال الشوارع وخصائصهم الاجتماعية والصحية، 2014)، إضافة إلى دراستين تناولت محوري الأمن الاجتماعي والإرهاب: دراسة الرعاية الاجتماعية وتحديات الأمن الاجتماعي العربي - السودان نموذج (عبدالحميد، الرعاية الاجتماعية وتحديات الامن الاجتماعي العربي - السودان نموذجاً، 2016)، ودراسة دور المشكلات الاجتماعية في تعزيز الفكر الإرهابي - العراق (النوري، 2017).

4. منهجية البحث والتقنيات المستخدمة

استخدم البحث الأسلوب الوصفي والمنهج التحليلي الذي يقوم على وصف العلاقات والمؤثرات الموجودة وتفسيرها، لتكوين صورة مستقبلية على ضوء المؤشرات الحالية. فمن خلال المنهج الوصفي التحليلي تم التعرف على العلاقة بين الخدمات الرعائية التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية وظاهرة التطرف العنيف. حيث يمكن من خلال هذه العلاقة العمل على تحديد الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في منع التطرف العنيف. وفي هذا الإطار تم اعتماد تقنيتي المقابلة وتحليل المضمون لجمع البيانات.

5. تعريف المفاهيم

من أهم المفاهيم المستخدمة:

- الخدمة الاجتماعية

تعرف الخدمة الاجتماعية بأنها نظام اجتماعي لا يتضمن صفة العجز أو حالات الطوارئ، بل هي وظيفة طبيعية يمارسها المجتمع لمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تحسين الوظيفة الاجتماعية لهم ولتحقيق التوافق. كما يعرفها البعض الآخر على أنها العملية التي يتم بها تحسين الأوضاع الاجتماعية في أي مجتمع عن طريق تعديل السياسة الاجتماعية والتركيب الاجتماعي في الدولة، والحصول على برامج وخدمات جديدة. على أن تتم هذه العملية في حدود النظم والقوانين المرعية في الدولة. وتساهم الخدمة الاجتماعية في غرس القيم الاجتماعية كالعدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي،

إضافة إلى المساهمة في تنمية الموارد البشرية والاكتشاف المبكر للمشكلات الاجتماعية واقتراح الحلول الخاصة بها (صالح، 2002، الصفحات 24-31).

- التطرّف العنيف:

يستخدم المفهوم للإشارة إلى الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السائدة في المجتمع وفق أشكال يعبر عنها بالعزلة أو السلبية والانسحاب أو تبني قيم ومعايير مختلفة قد يصل الدفاع عنها إلى الاتجاه نحو العنف بشكل فردي أو سلوك جماعي منظم وذلك بهدف إحداث تغيير في المجتمع وفرض الرأي بقوة على الآخرين. وهناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى التطرف العنيف منها سيكولوجية كالصدمات النفسية أو الشعور السلبي بالابتعاد، وعوامل اجتماعية كالاندماج بعلاقات شخصية تؤدي إلى التطرف.

- الرعاية الأسرية البديلة:

هي نوع من الرعاية الاجتماعية التي تقدم عبر مؤسسات اجتماعية تعنى برعاية الأطفال المندرجين ضمن فئات اليتم، مجهولي الأبوين، التفكك الأسري، أو ممن لديهم ظروف اجتماعية صعبة. وتقوم هذه الرعاية على مجموعة من البرامج النفسية والتربوية والصحية والاجتماعية (sos، 2009).

- الدمج المجتمعي:

هو إعادة دمج فئة محددة (والمقصودة في بحثنا هي فئة الأحداث) في الحياة الاجتماعية والتعامل والمشاركة في مرافق وأنشطة المجتمع سواء في الوظيفة أو السكن أو الإقامة، مع تهيئة المجتمع لتقبل هذه الفئة كجزء منه وكسائر أفراد المجتمع (مؤلفون، التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث، 2016).

ا. الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية - الرعاية الأسرية البديلة.

تعد رعاية الطفل الأساس الأول للمجتمعات التي تهدف إلى تحقيق التنمية والازدهار والبعد عن مظاهر الانحراف والمرض والتخلف على أساس ما يمثله الطفل من طاقة خلاقة تهدف إلى الابتكار والتطوير.

ويمثل الأطفال بصفة عامة الفئة العريضة في مجتمعاتنا وتعتبر مشكلات الطفولة وتعرض الأطفال للانحراف لها الصدارة في مجال العلوم الاجتماعية، إذ أن هذه الفئة وخلال وجودها في الشارع فهي مشروع جريمة وقنابل موقوتة تجذبهم أيادي المنحرفين ليستخدموهم في أعمال العنف والإرهاب والتخريب.

لذلك تقوم بعض المؤسسات الاجتماعية بدور الرعاية الأسرية البديلة للطفل حيث توفر الرعاية الاجتماعية الشاملة وتؤمن الحماية من التشرد والمخاطر

الاجتماعية. وتتعاقد مصلحة الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان مع 185 مؤسسة رعائية موزعة على كافة المناطق اللبنانية وفق الفئات التالية (وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان, 2018):

- أطفال رضع من عمر 4 سنوات - رعاية داخلية.
- الرعاية العادية والتعليم الأكاديمي الداخلي من عمر 4 إلى 14 سنة.
- التعليم والتدريب المهني الداخلي والخارجي من عمر 12 إلى 18 سنة.

وتقدم الطلبات عبر مراكز الخدمات الإنمائية المعتمدة في المناطق لفئات الأطفال الحالات الاجتماعية العادية، فئة الأطفال للتدريب والتعليم المهني، وفئة الأيتام والأطفال الرضع مجهولي الأبوين والأطفال ذوي الحالات الاجتماعية الطارئة (علاءالدين، 2018).
ولا يوجد بيانات إحصائية حول عدد المستفيدين من هذه المؤسسات الرعائية، في مقابل أيضاً غياب البيانات الإحصائية حول عدد الأطفال الذين لا يتلقون رعاية أسرية بديلة والمندرجين ضمن تصنيفات متعددة منها:

أ. أطفال الشوارع:

حيث يعرف طفل الشارع بأنه "الطفل الذي عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي واقتصادي تعايشه الأسرة في إطار ظروف اجتماعية دفعت بالطفل دون اختيار حقيقي منه إلى الشارع كمأوى بديل معظم أو كل الوقت بعيداً عن رعاية وحماية أسرته ويمارس أنواعاً من الأنشطة لإشباع حاجاته من اجل البقاء مما يعرضه للخطر والاستغلال والحرمان من الحصول على حقوقه المجتمعية وقد يعرضه للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام". إذ ينتمي اغلب أطفال الشوارع إلى الأسر المفككة اجتماعياً والتي تعاني من انخفاض الدخل وتدني المستوى الثقافي والوعي والتعليم فيفقد الأطفال الرعاية والحماية. إضافة إلى فئة أخرى وهي الأطفال مجهولي الأبوين (عدلي، 2001).
ويعرف مجهولي الأبوين بأنهم أطفال أنتجتهم علاقات جنسية خارج إطار الشرعية أو الزواج. وقد يكون الطفل مجهولي الأبوين معا" ويدخل ضمن شريحة الأطفال الحديثي الولادة الذين يعثر عليها مرميين على الطرقات. وقد يكون مجهول الأب ومعلوم الأم ويدخل ضمن شريحة أطفال الأمهات العازبات اللواتي

يرفضن شريكهن الجنسي الاعتراف بأبويتهم للأطفال، أو أطفال الأمهات اللواتي وقعن فريسة للبغاء أو اللواتي تعرضن للاغتصاب. إضافة إلى تلك الشريحة التي تدخل ضمن نطاق زنى المحارم أو سفاح القربى. ويقدر عدد الأطفال المجهولي الأبوين في لبنان بين 10-4 أطفال سنوياً (منصور، رعاية الاطفال مجهولي الابوين بين الواقع والتطلعات - لبنان نموذجاً، 2014).

ب. بيع والاتجار بالأطفال:

ومن خلال ذلك يتم استغلالهم اقتصادياً من خلال إرغامهم على العمل في المجال الزراعي أو الصناعي، الخدمة في المنازل، ترويج المخدرات، والتسول. أو الاستغلال الجنسي من خلال الاتجار بهم لأغراض جنسية كالبغاء وغيره (بيومي، 2005، الصفحات 262-264).

ج. انحراف وجريمة الأحداث:

وهي ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جريمة، أو التعرض لأحد أشكال الانحراف من إدمان وخلافه (سامية محمد جابر، غريب محمد سيد احمد، 2005).

وحيث أن من الحقوق الأساسية لكل طفل في المجتمع حق التعليم، الرعاية الصحية، الترفيه وبناء العلاقات الاجتماعية، وحق الحماية ضد العنف. سنعرض نموذج لمؤسستين رعائيتين في مجال الأسرة البديلة للتعرف على البرامج البديلة التي تقدمها في سبيل حماية الأطفال من الخطر: جمعية المبرات الخيرية التي تقدم خدماتها للأيتام وأصحاب الحالات الاجتماعية الصعبة، ومؤسسة التنمية الفكرية التي تقدم خدماتها لفئة المتأخرين ذهنياً والتي يشكل إهمالها خطراً مجتمعياً في مجال التطرف العنيف كونها من أكثر الفئات التي يسهل استغلالها.

جمعية المبرات الخيرية:

تأسست جمعية المبرات الخيرية عام 1978 وكانت أولى مؤسساتها مبرة الإمام الخوئي. وهدفت إلى رعاية الأيتام واحتضانهم وانتشالهم من واقع التشرد والحرمان

والضياع ومن ثم عملت على رعاية الحالات الاجتماعية الصعبة. لدى الجمعية العديد من الشراكات مع الدولة عبر الوزارات المعنية، القطاع الخاص، هيئات المجتمع المدني، ومنظمات دولية تستفيد من تقديماتها، خبراتها، التشبيك مع مؤسساتها المماثلة، وتعاون في مجال اختصاصها (شرارة، 2018).

ومن الشراكات الدولية والعربية: الأمم المتحدة، الإسكوا، اليونيسكو، الأونروا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسف، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، منظمة العمل الدولية، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات، جامعة الدول العربية، المركز الثقافي الفرنسي، المجلس الثقافي البريطاني، الصليب الأحمر الدولي، المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، المجلس الدنماركي للاجئين، الاتحاد الأوروبي، ماري كور، هاندي كاب انترناشيونال، منتدى الطفل العالمي، برنامج روس الإيطالي للطوارئ، المساعدات النروجية الشعبية، الرؤية العالمية، المنظمة العربية للتنمية، الصندوق الكويتي للتنمية، الشبكة العربية لمنظمات المجتمع المدني، المنظمات الأهلية البحرينية، الهلال الأحمر القطري، منظمة الكشفيين العرب، الهيئة الإيرانية للإغاثة، وهيئة الإغاثة الإماراتية (جمعية المبرات الخيرية، 2018).

وقد حازت الجمعية على العضوية في أكثر من هيئة ومنظمة وشبكة ولجنة هي: المجلس الاقتصادي الاجتماعي اللبناني، المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية، نقابة المعلمين، المنظمة الكشفية العربية، الاتحاد العالمي للكشاف المسلم، المجلس الأعلى للطفولة، اتحاد كشافة لبنان، مجلس إدارة صندوق التعويضات الخاصة في لبنان، شبكة مدارس اليونيسكو، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين، الشبكة العربية لمنظمّات المجتمع المدني، الاتحاد اللبناني لرياضة المعوّقين، تجمع الهيئات التطوعية، اتحاد الجمعيات والمؤسسات التي تُعنى بالتخلف العقلي، اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة في لبنان، اللجنة التنسيقة للجمعيات والمؤسسات العاملة مع أولاد التوحّد، لجنة تعديل المناهج في المركز التربوي للبحوث والإنماء، اللقاء التنسيقي للمؤسسات التربوية الإسلامي.

ويبلغ عدد مؤسساتها الرعاية 11 مؤسسة هي:

1. مبرّة الإمام الخوئي (بيروت - الدوحة: 1977).
2. مبرّة الإمام زين العابدين(ع) (البقاع - الهرمل: 1986).
3. مبرّة الإمام علي(ع) (الجنوب - معروب: 1991).
4. مبرّة السيدة مريم (الجنوب - جويا: 1994).
5. مبرّة السيدة خديجة الكبرى (بيروت - بئر حسن: 1996).
6. مبرّة النبي إبراهيم(ع) (الجنوب - الخيام: 2005).
7. مبرّة الإمام الرضا(ع) (الجنوب - النبطية: 2007).

8. مبرّة النبي يوسف(ع) (بيروت - الدوحة: 2008).
9. مبرّة الإمام الهادي لرعاية المعوّقين (بيروت - بئر حسن: 1988).
10. مبرّة الخير في بنت جبيل (الجنوب - بنت جبيل: 2011).
11. مبرّة الحوراء (البقاع -علي النهري: 2016).

ويستفيد من العمل الرعائي فئات: اليتيم، ذوو الحالات الاجتماعية الصعبة، وذوو الاحتياجات الخاصة. وتقدم الجمعية خدمة الرعاية المتكاملة من مسكن وملبس وأنشطة متنوعة ما بين فنية ورياضية وترفيهية. ويقوم كل عملها الرعائي على أساس تكوين بناء أسرى شبيهاً قدر الإمكان بنظام الأسرة الطبيعي (الرعائي، 2018).

أنماط الرعاية المقدمة:

1. رعاية داخلية:

بدأت من العام 1978 وهي مخصصة للأبناء المحتاجين للرعاية الشاملة. تقدم لهم الرعاية الاجتماعية والنفسية والترفيهية والصحية (الرعائي، الاهداف الصحية لجمعية المبرات الخيرية، 2019)... كما يقوم الأبناء بالنوم في القسم الرعائي بدلاً من منازلهم ويقضون عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية مع أهاليهم. كما يمكن للأهل زيارتهم والاطمئنان عليهم هاتفياً بشكل دائم.

2. رعاية الأبناء في القسم الخارجي:

بدأت منذ العام 1997م وهي مخصصة للأيتام الذين يحتاجون لدعم ومساندة من المبرات ببعض الخدمات الرعائية ولديهم الإمكانية لإنجاز واجباتهم المدرسية دون الحاجة للمساعدة فيتردد الأبناء إلى القسم الرعائي في أوقات محددة ويشارك الأبناء في جميع الأنشطة التي تقيمها المؤسسة الرعائية (الرعائي، البرنامج التربوي - انا ومجتمعي ، 2018).

3. الرعاية نصف الداخلية:

بدأت منذ العام 1997 وهي مخصصة للأبناء المحتاجين لبعض الخدمات الرعائية التربوية كما يستفيد منها بعض الأبناء المتعذر مبيتهم في القسم الرعائي لأسباب صحية كالابن المصاب بالصرع فيحضر الأبناء إلى المؤسسة الرعائية يوميا ثم يعودون مساء للمبيت في بيوتهم بعد إنجاز واجباتهم المدرسية.

4. الرعاية الدائمة:

بدأت من العام 2016 وهي مخصصة للأبناء من ذوي الحالات الاجتماعية الصعبة والأطفال المعرضين للخطر، وعادة ما يتم ذلك من خلال عقد رسمي مع وزارة الشؤون الاجتماعية حول وضعهم وهؤلاء الأبناء تتكفل المبرات برعايتهم بشكل دائم على مدار العام نظراً لعدم وجود أسرة أو أنهم في بيئة يتعرضون فيها لأي نوع من أنواع الإساءة.

ومن ضمن الأهداف العامة للعمل الرعائي في الجمعية:

1. الإسهام في التنمية الإنسانية المستدامة للمجتمع من خلال رعاية الأطفال الأيتام والحالات الاجتماعية وتربيتهم وتنشئتهم للمستقبل.

2. بناء الشخصية الإنسانية المتوازنة القادرة على التفاعل والتكيف والانخراط في المجتمع بكفاءة.

3. تأمين الحق بالتعلم للأيتام ولمن ضاقت بهم سبل وفرص التعلم أسوة بغيرهم من الأطفال.

4. ترصين سلوكيات الأبناء الدينية من خلال تهيئة أجواء إيمانية وبيئة تربوية مساعدة تخرج جيلاً مؤمناً يخدم أهله ومجتمعه.

5. تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للأبناء أيتاماً وحالات اجتماعية ودخول سوق العمل باقتدار وثقة.

6. إعالة اليتيم حتى يستغني، وذلك تأسيساً لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، وتأميناً من الضياع والتفكك، ووقاية لمجتمعاتنا من مخاطر عقد وأزمات الحرمان الرعائي.

7. تقديم خدمة نوعية ونموذجية للمجتمع الأهلي وسوق العمل عبر رفده بالمتفوقين والمتميزين تعليماً وتربوياً.

8. تمكين الأبناء وتأهيلهم بمنظومة قيم تتيح لهم التفاعل والتواصل بإيجابية ومحبة ومسؤولية مع بيئاتهم ومحيطهم الخارجي، واحترام القوانين والأنظمة، وإشاعة الخير بين الناس في امتداد مرونة علاقاتهم.

كما أعدت الجمعية وثيقة حددت فيها صورة الملامح الشخصية للمتخرج الرعائي تتضمن: الإيمان، الأخلاق، التفكر والتأمل، التعلم مدى الحياة، الانفتاح على الآخر، التفاعل والتواصل والسلام، الانتماء والولاء، المسؤولية والتحدي، القوة والحركة، والجمال والذوق. وفي هذا الإطار تعمل على مجموعة من الأبعاد التربوية الرعائية: البعد الجسمي والنفسي (تربية صحية ونفسية وغذائية)، البعد الروحي (التربية الدينية)، البعد العبادي (التربية العبادية)، البعد الفكري (التربية الفكرية)، البعد الأخلاقي (احترام الآخر)، البعد النفسي (تقدير الذات)، البعد الرياضي (تربية الجسد)، والبعد المرتبط بالصحة الإنجابية (الرعائي، برنامج النجاح والطموح ، 2018).

وتقدم جمعية المبرات العديد من الخدمات لتأمين الرعاية الشاملة للأبناء وهي: خدمات صحية وحياتية وغذائية (الرعائي، برنامج صحتي سلامتي، 2018)، نفسية، تعليمية، إرشاد وتوجيه، أنشطة وأندية، برامج تربوية، وإرشاد ديني. وكل خدمة يتوفر لها برنامج متخصص لن نستطيع ذكر هذه البرامج نظراً لشمولية هذه البرامج ولحاظه للكثير من الجوانب التفصيلية. وهي تعمل على تمكين العاملين في مؤسساتها الرعائية بشكل دائم من خلال برامج تدريب مستمر، كما أنها تنسج علاقاتها المجتمعية من خلال عدة أنشطة كالإفطار الرمضاني، يوم الخيرين، الزيارات الميدانية، وبرامج التطوع.

وقد بلغ عدد الأبناء الأيتام والحالات الاجتماعية 4000 أبن وابنة عام 2015، 4217 أبن وابنة عام 2016، 4527 أبن وابنة عام 2017، و4552 أبن وابنة عام 2018 (شرارة، 2018). وتعتمد الجمعية برامج إرشادية وقائية وفق كل مرحلة عمرية كبرنامج الرعاية الإيجابية، برنامج التكيف، سياسة حماية الطفل، إضافة إلى وجود متابعة للحالات التي تحتاج إلى تدخل مبكر بالتعاون مع أخصائيين وفق كل حالة.

مؤسسة التنمية الفكرية

أنشئت مؤسسة التنمية الفكرية سنة 1974 وهي أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان التابعة لدار الأيتام الإسلامية. وهي بعملها منذ ذلك الحين تواكب قضايا الأشخاص المتأخرين ذهنياً وتهدف إلى (مؤسسة التنمية الفكرية، 2018):

1. رعاية وتأهيل المتأخرين ذهنياً من النواحي الصحية، النفسية، التربوية والاجتماعية.
2. تنمية قدرات المتأخرون ذهنياً وتشجيعهم على استخدامها مع التنبه إلى الفروقات الفردية.
3. العمل مع الأسرة وإرشادها وتوعيتها ومساندتها.

4. تدريب وتأهيل الأشخاص المتأخرين ذهنياً مهنياً والعمل على اندماجهم في المجتمع ليكونوا عناصر منتجة وفاعلة من خلال توفير فرص عمل لهم.
5. توعية وتثقيف أفراد المجتمع على خصائص ذوي الإعاقة وحقوقهم.
6. تنمية مواهب الأشخاص المتأخرين ذهنياً ضمن قدراتهم ومهاراتهم.
7. إقامة برامج تنموية موجهة لأهالي المحيط بالشراكة وبالتنسيق مع البلديات وفعاليات المنطقة.

يستفيد من خدماتها أكثر من 700 متأخر ذهنياً ضمن فئات البسيط - المتوسط - الشديد - وحالات من الشديد العميق، حالات التوحد المرافق للتأخر الذهني، وحالات الإعاقة الحركية البسيطة المرافقة للتأخر الذهني. أما مجالات الرعاية فهي إما داخلية وتضم الأبناء الذين يقع سكنهم خارج نطاق بيروت، والأبناء الذين يعانون من مشاكل اجتماعية، حيث تقدم الرعاية الشاملة من صحة وتغذية ومسكن وملبس وتعليم وترويح ونشاطات رياضية وكشفية. إضافة إلى برامج المهارات الحياتية والمجتمعية والشخصية. أما مجال الرعائي الثاني فهو الرعاية النهارية والتي تشمل التأهيل والتدريب وفق منهج تربوي يحتوي على 6000 مهارة ضمن مجالات إدراكية واستقلالية واجتماعية ولغوية وحركية ونفس حركية وعاطفية. ويوزع الأبناء داخل الأقسام التربوية وفق العمر الزمني والقدرات الذهنية وفق مرحلة الحضانات (من عمر 3 حتى 9 سنوات)، مرحلة التأهيل الحرفي (من عمر 10 حتى 14 سنة)، مرحلة التأهيل المهني (من عمر 14 سنة)، وقسم التحدي (فئة الشديد من عمر 10 سنوات). إضافة إلى الحضانة النموذجية الدامجة - للام العاملة، والرعاية الأسرية - التدخل الاجتماعي مع الأسر (كايد، 2018).

البرامج المقدمة في المؤسسة (دليل، 2018):

1. البرامج التربوية والتأهيلية:

وهي مدروسة وفقاً لإمكانات وقدرات كل حالة ومستوى التأخر الذهني الملموس لدى الأبناء. يضم هذا البرنامج 6000 مهارة سلوكية في المجالات الإدراكية والاستقلالية والاجتماعية واللغوية والحركية والنفس حركية والعاطفية.

2. برامج مساندة للمنهج التربوي التأهيلي:

استحدثت المؤسسة سلسلة من البرامج الهادفة التي تعمل على تطوير قدرات المتأخرين ذهنياً:
- **برنامج التربية الإيقاعية:** يهدف إلى تفعيل العمل على أهداف التربية النفس حركية ضمن إطار تربوي وعبر تمارين تربوية تعزز المفاهيم المتخصصة بالمنهج.

برنامج الكمبيوتر: يساعد على تقوية مهارات الطفل في القراءة والكتابة لما يمتاز به الكمبيوتر من إثارة بصرية وسمعية وكذلك اكتساب بعض المهارات وتقنيات استخدام الكمبيوتر وفق المنهج المقرر.
برنامج اللغة الإنكليزية: يكتسب الطفل من خلاله بعض المفاهيم والأمور الحياتية وبعض العبارات المألوفة باللغة الإنكليزية بطريقة مبسطة وذلك تحقيقاً لاندماجه في المجتمع.
برنامج التربية على المواطنة: لتعزيز مبادئ التربية الوطنية والنشىء الصالح في نفوس الأبناء.
برنامج الحقوق والواجبات: وهو برنامج يمكن الأبناء من معرفة حقوقهم وواجباتهم والعمل على شخصية الأبناء وبلورتها بهدف تقويم سلوكياتهم الحياتية.
برنامج التربية الجنسية: يهدف إلى توعية الأبناء على كافة الأمور الجنسية المتعلقة بجميع مراحل نموه من الطفولة لغاية المراهقة أو سن الرشد وكيفية التعاطي معها بالطرق السليمة ويتم ذلك عبر حلقات تثقيفية وبالتعاطي اليومي مع مرحلة الطفولة أو عبر قصص ومسرح دمى.
برنامج التربية البيئية: يهدف إلى إكساب الأبناء مفاهيم وسلوكيات بيئية والقيام بأنشطة متنوعة.
برنامج الأعمال المنزلية: يتوجه هذا البرنامج إلى فئتي البسيط والمتوسط، ويعتبر هذا البرنامج هو عمل معرفي تعليمي تطبيقي لتحضير أنواع بسيطة من الحلوى المنزلية.

3. برنامج تنمية المواهب:

- الاشتراك بمسابقات ومعارض رسم.
- إنشاء المسرح الدائم للتعبير الموجه أو الارتجالي.
- توفير النوادي والبرامج الترويحية لاستثمار أوقات المعوق بما يقيه من الانحراف ويساعده على التعبير عن قدراته، ممارساته، وأهوائه.

4. برنامج الأنشطة الداعمة:

تعتمد هذه الأنشطة على التنوع والفعالية في الإعداد والتأهيل، تراعي الخصائص الإدراكية والعمرية لكل فئة بالنواحي التالية: النفس حركية - الأكاديمية - الاجتماعية الاستقلالية - البيئية واكتساب الأبناء المهارات التي يحتاجونها كي يكونوا فاعلين منتجين لهم حقوقهم، يجب أن يدافعوا عنها وواجبات تجاه مجتمعهم ولنفسهم ومحيطهم، وأهداف هذه الأنشطة هي علاجية، تربوية، تنشيطية، واجتماعية وفق المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.

وتضم المؤسسة فريق متخصص يعمل على تقديم الخدمات ومسؤول عن وضع البرامج والخطط التربوية عدده 100 عامل من مختلف الاختصاصات: رعائيين، مربين مختصين، أخصائيين _اجتماعي، نطق، نفس حركي، علاج الانشغالي، فيزيائي)، بالإضافة إلى مدرب الكمبيوتر والموسيقى والرياضة. ويقدم هذا الفريق خدمات التدخل النفس اجتماعي، المتابعة النفسية، التوعية الاجتماعية للأسرة، والرعاية الصحية والعلاجات المساندة. كما ترتبط المؤسسة بالمحيط المجتمعي بها من خلال الأنشطة التي تقوم بها من ندوات تثقيفية وتوعوية، ربط بعض أبنائها بسوق العمل (من خلال التأهيل الحرفي: ورد اصطناعي، نحاسيات، شك خرز، فخاريات، صب شمع، رسم على الزجاج، حفر على المرايا، تنسيق زهور، رسم على القماش، سيراميك، خياطة وتطريز ...)، إضافة لبرامج الخدمة الاجتماعية مع المدارس، والتدريب لطلاب المعاهد والجامعات.

وهي حتى اليوم:

- تعد دراسات خاصة بعملها ولكنها غير معلنة أو معممة للاستفادة المجتمعية منها.
- لا توفر خدمة الانحراف لفئات التأخر الذهني.
- برامج التثقيف الأسري سيما المتعلقة بالآباء لا تتلقى التجاوب المطلوب.
- تحتاج إلى تفعيل عمل البرامج التثقيفية المجتمعية الخاصة بتقبل الاختلاف.
- تحتاج إلى مزيد من الشراكات المجتمعية.
- تحتاج إلى تفعيل القوانين المتعلقة بعملها.
- تعاني مشكلة التمويل لزيادة وتنويع برامجها وأنشطتها.

II. مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع.

تشكل ظاهرة الأوهام والأحكام المسبقة عقبة في وجه التعامل السوي والمثمر بين الأفراد والجماعات الإنسانية في تفاعل الفئات الاجتماعية المختلفة وحتى في علاقات الأفراد أنفسهم. ومن المعروف أيضاً أن الأحكام المسبقة التي نصنف الآخرين بها تنشأ في القلب البشري وتتحكم به وتوجه تصرفاته وردود فعله بعيداً عن أية عقلانية أو موضوعية مسببة الخلل والتمزق في نسيج الحياة الاجتماعية (شويحات، 2017). وهذا ما يحدث في التعامل مع الأحداث داخل المجتمع (مبدأي القبول والرفض).

يشكل مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر أحد اهم مجالات العمل الاجتماعي داخل المؤسسات المعنية. فالأحداث غالباً هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف من جهة، ومن جهة أخرى فإن إهمال هذه الفئة يؤدي إلى زيادة الأعباء والمهام على الجهات المعنية كونها فئة شبابية غير منتجة وهي عرضة للخطر والاستغلال المتطرف نتيجة رفض المجتمع لها (الجوخدار، 1997، صفحة 8).

وهناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى إجرام الأحداث منها عوامل نفسية، وعوامل بيئية تتنوع ما بين البيئة العائلية الحاضنة للإجرام أو تفكك وتصدع الأسرة أو الظروف الاقتصادية الصعبة. إضافة إلى عوامل اجتماعية أخرى منها صحبة السوء أو الظروف الخاصة بأطفال الشوارع والأطفال مجهولي الأبوين (فياض، 1999). وغالباً ما يلجأ الحدث إلى السلوك الانحرافي نتيجة عدم توفر المساعدة المتخصصة بظروفه النفسية والاجتماعية والتي هي الأسباب الأولى لانحرافه، فيعيش حالة من الإحباط الذي يدفعه إلى التنفيس وتفريغ الشحنات الانفعالية من خلال أعمال عدوانية موجهة ضد جماعة ما تشكل بديلاً للسبب الرئيسي الذي يكمن في مشاعر الإحباط، ومن ثم تبدأ معاناته بحيث يصبح غير قادر على التفاعل الإيجابي مع محيطه وتكثر سلوكياته السلبية ومن ثم الانحرافية وصولاً إلى أبواب السجن (بدران، 2018) (قاسم، 2018). وهنا تبدأ معاناة من شكل آخر وهي إما انتهاء مدة حجزه وخروجه إلى المجتمع الذي لا يمتلك ثقافة إعادة اندماج الأحداث السجناء في المجتمع، وإما إتمامه العمر 18 سنة وتحويله إلى سجن الراشدين فيخرج منه مجرماً حقيقياً. وهنا يأتي أهمية دور المؤسسات الاجتماعية التي تعنى برعاية هذه الشريحة من خلال البرامج التي تعمل عليها وتساعدها على تقبل ذاتها وتعمل على إعادة اندماجها في المجتمع (عمر، 2005).

وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الحاضن الأول للحدث من خلال برنامج وقاية الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، إضافة إلى متابعة الأحداث المنحرفين بعد خروجهم من السجن تمهيدا لإعادة انخراطهم في الحياة الاجتماعية، ويتجلى هذا العمل فيما يلي:

1. التعاقد مع الجمعيات المعنية التي تتقدم بطلب للتعاقد، وتتوفر لديها الشروط اللازمة.
2. إجراء الرقابة على الجمعيات للتأكد من تطبيقها لنظام الرعاية.
3. تفعيل عمل الجمعيات وتوطيد العلاقات فيما بينها وذلك تسهيلا لإرسال الحالات وتحويلها.

والوزارة حالياً متعاقدة مع عدد من الجمعيات التي تقدم خدمات الحماية للأطفال والأحداث المتواجدين على الأراضي اللبنانية أيا كانت جنسيتهم وحتى لو كانوا بلا هوية أو أوراق ثبوتية، ويبلغ عددها 14 جمعية وفق اللائحة الصادرة عنها. أما أهم الخدمات المقدمة لهذه الفئة فهي:

- رعاية صحية.
- وجبات غذائية.
- استلحاق دراسي.
- محو أمية.
- نشاطات لا منهجية رياضية، تربوية، وتوعية.
- متابعة عائلية (عودة طبيعية إلى الديار إذا رغب الطفل بذلك: جمع شمل العائلة).
- متابعة مدرسية (تسجيل الأطفال بدون هوية في المدارس الرسمية).
- إرشاد ومتابعة.
- استشارات نفسية عند اللزوم.
- محاولة استصدار هويات للأطفال مكتومي القيد.

ومن الجدير ذكره إقرار قانون 422 تاريخ 2002/6/6 المتعلق بالتدابير التربوية البديلة للتدابير المانعة للحرية، وهو أسلوب جديد معتمد في معالجة قضايا الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية حيث يعتبر الحدث شخصاً قادراً على تحمل مسؤولية أفعاله أمام القانون وبالتالي قادراً على معالجتها عبر أعمال إيجابية بناءة. وهذه المقاربة تمكن الحدث من إصلاح ذاته عبر إصلاح نتائج فعله الجرمي (مصلحة الاحداث - وزارة العدل، 2018). ومن خلال هذه التدابير:

1. تصان العلاقات العائلية عبر إبقاء الحدث ضمن عائلته كعنصر منتج قادر على تأمين احتياجاتها.
2. يشترك المجتمع في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث عبر دعمه عوضاً عن تهميشه.
3. يتجنب الحدث النتائج السلبية الناجمة عن التدابير المانعة للحرية كالاحتكاك بأحداث مرتكبين لجرائم كبيرة مما يساهم في تفادي التكرار الجرمي.

ومن مجالات العمل للمنفعة العامة:

1. المستشفيات والمستوصفات: خدمة المرضى تهدف إلى توعية الحدث على آلام الآخرين.
2. مراكز إعادة تأهيل المعوقين: خدمة المعوقين تساعد الحدث على إدراك المخاطر عند عدم الالتزام بقانون السير وبتحسس صعوبة وجمال الحياة.
3. مراكز رعاية المسنين: خدمة المسنين تحث الحدث على احترام الكبار في السن عبر مجالستهم ومساعدتهم في اهتماماتهم اليومية وفي إعادة تأهيلهم الجسدي.

4. مراكز مكافحة الإدمان على المخدرات: مواكبة المدمنين والتواجد إلى جانبهم تمكن الحدث من فهم مضار المخدرات والابتعاد عنها.
5. المؤسسات التربوية: مواكبة الأطفال أو التلامذة تنمي لدى الحدث الحس بالمسؤولية وبضرورة إظهار الصورة الإيجابية لهم ليتماثلوا بها.
6. المؤسسات الاجتماعية: مساعدة الفقراء أو حماية البيئة وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الاجتماعية توعي الحدث على الإشكاليات الاجتماعية وتجعله أكثر نضوجاً في التعامل معها.
7. الخدمة في البلديات: تهدف إلى ترسيخ روح المواطنية المسؤولة لدى الحدث عبر إشراكه في أعمال البلدية.

وتوكل مهام متابعة الحدث ضمن تدبير العمل للمنفعة العامة إلى المؤسسات الاجتماعية. وفي هذا المجال سنعرض تجربة الحركة الاجتماعية كنموذج لمؤسسات رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع.

الحركة الاجتماعية:

أنشئت الجمعية سنة 1961، وهي تملك 11 مركزاً (الغبيري، النبطية، عكار، طرابلس، سن الفيل، بدارو، الجناح، صيدا، زحلة، سجن رومية، وسجن بدير الخازن). تعمل مع الأحداث داخل سجن رومية، حيث يضم السجن 150 حدثاً ضمن فئة عمرية ما بين 14 و18 سنة. تهدف هذه الجمعية إلى مساعدة الحدث على تغيير نظرته إلى ذاته، إضافة إلى تحسين مهاراته من خلال التدريب المهني وفق برنامج متخصص يتضمن دورات خاصة بصناعة الجلديات، تطعيم الخشب، حلاقة رجالي، صيانة كمبيوتر (الحركة الاجتماعية، 2018).
ويعمل فريقها المؤلف من عاملات اجتماعيات، معالجين نفسيين، ومدربين مهنيين على العديد من البرامج منها:

- برامج تعليمية: دورات كمبيوتر، لغات، إدارة مشاريع صغيرة.
- متابعة نفسية.
- حوار ونشاطات.
- اندماج في المجتمع: الذي بدوره يسعى إلى تحسين خيارات الأحداث بعد خروجهم من السجن إلى المجتمع والاستفادة من المهارات التي اكتسبوها. حيث تعمل الجمعية على متابعتهم على المستوى الاجتماعي والنفسي والقانوني.

وهي تعمل على مشروع متابعة تنفيذ العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة عن السجن للأحداث: حيث يشكّل هذا المشروع تطبيقاً لتدبير من ضمن التدابير البديلة

غير المانعة لحريّة الحدث (قانون422، 2004). وانطلاقاً من حقوق الطفل، وحرصاً على أهميّة المحافظة على حرّية الحدث وتجنيبه السجن وتأثيراته، تتابع الحركة الاجتماعيّة الأحداث الذين ينّفذون العمل للمنفعة العامة منذ شباط 2006 في بيروت وجبل لبنان، البقاع والشمال. وهو تدبير تربويّ هادف اذ يقضي العمل للمنفعة العامة بأن يؤدي الحدث عملاً، لمصلحة الحق العام أو لمصلحة مؤسّسة مخوّلة تنظيم أعمال المنفعة العامة، دون أن يحتسب له أيّ أجر، تعويضاً عن المخالفة التي قام بها. يتابع العاملون الاجتماعيّون في الحركة الاجتماعيّة الحدث خلال تنفيذه التدبير البديل، فيبرمون معه العقد التربويّ بوجود الجهات المختصة، ينسّقون مع المؤسّسة التي تستقبل الحدث، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسيّ وإجراء تقويم فصليّ لسير التدبير وكتابة التقارير وتقديمها إلى القاضي المكلّف بمتابعة القضيّة (ايوب، 2018). إلا انه ليس من السهل أن تقبل الجمعيّات والمؤسّسات باستقبال حدث مخالف للقانون، وهنا تكمن أهميّة زيارات التحسيس والتوعية التي تقوم بها الحركة الاجتماعيّة إلى مختلف المؤسّسات ذات طابع المنفعة العامة لحثّها على المشاركة والتعاون.

إضافة إلى هذا المشروع فهناك مشاريع أخرى لا تستهدف الأحداث السجناء وهي:

1. مشروع حماية الأطفال من النزاع.
2. مشروع المواطنية حق لي.
3. مشروع تفادي النزاعات وبناء السلم الأهلي.
4. مشروع التدريب المهني والاجتماعي.
5. مشروع الاندماج في المدرسة.
6. مشروع الأندية المهنية.
7. مشروع متابعة النساء على خلاف مع القانون تدريب داخل السجن وتسهيل الاندماج بعد خروجهم.

وتتشارك الحركة الاجتماعية مع عدة جهات مانحة ومتابعة كوزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، AFD -Asfari -CCFD-Terre solidaire -Christian Aid يونيسف Hilfswerk Austria -OMSAR -Partage - Save the children -Swiss Agency for development

وبالتالي فإن ما تقدمه في مجال خدمة الأحداث هي المتابعة داخل السجن لتقبل الذات وفتح العلاقة الأسرية إن وجدت (جلسات إرشادية وزيارات منزلية للأهل)، وخارج السجن التدريب والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع. والتي تعتبر عائقاً نظراً لعدم وجود الوعي المجتمعي حول إعادة استقطاب الحدث.

النتائج والتوصيات

برّز هذا البحث دور المؤسسات الاجتماعية في التخفيف من العوامل الدافعة للتطرف ضمن الفئات الاجتماعية التي تعمل عليها. ففي مجال الرعاية الأسرية البديلة، تساهم البرامج الرعائية بكافة أنواعها الاجتماعية والنفسية والتربوية في تحقيق مستوى مقبول من العدالة الاجتماعية، وتعزيز الانتماء والاحتضان المجتمعي لاسيما في فئات الأيتام والحالات الاجتماعية الصعبة وذوي التأخر الذهني (تعاطف أكثر من القبول لاسيما في مجال العمل). أما فيما يتعلق بفئة الأطفال مجهولي الأبوين فلم يتبين هذا الدور لاسيما وأن جمعية المبرات الخيرية النموذج الأول للمؤسسات الرعائية التي تحدثنا عنها لا تشمل برامجها هذه الشريحة. أما مؤسسة التنمية الفكرية فهي مخصصة فقط لأطفال التأخر الذهني وتتوفر حالة واحدة فقط مجهولة الأبوين، إلا أننا خلال مقابلة مديرة المركز ذكرت ضمن مجال عمل دار الأيتام الإسلامية أن هذه الفئة لاتزال تواجه مشكلة عدم تقبل المجتمع لها. وبالتالي فالمجتمع في هذا الإطار يقبل ما يقبله الدين أي أن التوجهات العامة للسلوك المجتمعي ينطلق من القيم الدينية.

كما تعمل هذه البرامج على تعزيز مجموعة من القيم منها احترام النفس، التسامح، التعاون، الانتماء، الانفتاح على الآخر، التكافل الاجتماعي، الانضباط، احترام القانون، احترام البيئة، التواصل الفعال، المواطنية، وغيرها..

أما فيما يتعلق ببرامج إعادة إدماج الأحداث السجناء في المجتمع، فهي بالتدابير التربوية المعتمدة بديلاً عن منع الحرية تعزز العديد من القيم المجتمعية كالتعاون، مساعدة الغير، المسؤولية الاجتماعية، المواطنية، .. كما تعمل من خلال البرامج النفسية والاجتماعية والتدريبية المعتمدة خلال السجن وبعد الخروج منه على تعزيز العلاقات الاجتماعية لاسيما الأسرية إن وجدت، إضافة إلى احترام الذات وإدارتها بشكل فاعل وسليم، وتعديل السلوك الانحرافي والسلوك العدواني إلى سلوكيات إيجابية. أما فيما يتعلق ببرنامج الدمج بعد الخروج من السجن فهي حتى اليوم لايزال دورها ضعيفاً، ولا يزال الحدث يشعر بعدم تقبل المجتمع له.

وعليه، فهناك العديد من الإجراءات العلاجية والوقائية التي يمكن اعتمادها من قبل الجهات المعنية التي تعزز الانتماء المجتمعي، العدالة الاجتماعية، والتكافل المجتمعي منها:

1. إعطاء التربية الأسرية حيزاً مهماً في عملية إعداد وتأهيل الفتية والفتيات ويمكن ذلك من خلال مادة تعليمية ضمن المنهج التعليمي في المدارس أو وفق حقيبة تربوية تفاعلية تنفذ في المدارس على شكل ورش وبشكل دوري ومنتظم. وقد يقوم

بهذا الدور مؤسسات اجتماعية موجودة (تعزيز دورها ودعمها) أو يمكن استحداث مؤسسات اجتماعية هدفها تقديم التوعية والمشورة. وذلك نظراً لأهمية الدور الأسري وتماسك الأسرة في منع عوامل التطرف المجتمعي.

2. تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي داخل المحاكم فيما يتعلق بملف الطلاق سواء متابعة الزوجين والعمل على تقديم خدمة الإرشاد وحل المشكلة، أو متابعة ملف الأولاد بعد الطلاق. ويمكن في حال تعذر القيام بهذا الدور أن يقتصر عمله على استلام الحالة ومن ثم تحويلها إلى المؤسسات الاجتماعية المعنية.

3. تقديم خدمة الإرشاد النفس - اجتماعي المجانية ضمن مراكز تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية أو تستحدثها لهذا الهدف على غرار الخدمات الصحية المجانية التي تقدمها وزارة الصحة.

4. تفعيل دور البلديات في المجال الشبابي من خلال حثه ودعمه لتنظيم نوادي وأنشطة متنوعة تشغل أوقات الفراغ لدى الشباب (في النطاق البلدي الواحد والمجاور بهدف زيادة الألفة والتقارب الاجتماعي وتخفيف التوترات المحتملة فيما بينهم)، إضافة إلى إشراك الشباب ضمن المجتمعات المحلية في مجال الخدمة المجتمعية التي تقدمها البلدية ببرامجها. ويمكن أن يقدم للبلديات المتعاونة بعض الهبات أو التقديمات التحفيزية.

5. تعزيز العلاقة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية الموجودة على المناطق اللبنانية كافة لتوحيد وتكامل الجهود المقدمة، إضافة إلى العمل على وضع اطر عامة لا بد وأن تشترك فيها جميع المؤسسات ضمن نطاق العمل الواحد تحقيقاً لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية للفئات المستهدفة. كما أن بعض المؤسسات تتفوق على غيرها من حيث العلاقات التمويلية مع الجهات المانحة، لذلك يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية المواكبة المستمرة لها وتدريبها على كيفية إعداد المشاريع وربطها بالجهات المعنية بذلك.

6. تفعيل الدور الاجتماعي والتنموي لمعهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية من خلال الاستفادة من خريجيه سواء في مجال العمل الاجتماعي أو الإحصائي لاسيما طلاب الماجستير والدكتوراه. والعمل على رفد المعهد بالاحتياجات الوظيفية للعمل الاجتماعي من جهة، والأبحاث الميدانية ضمن نطاق عمل المؤسسات الاجتماعية (لاسيما في مجال الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف) من جهة أخرى. خاصة أننا حتى اليوم لا نمتلك قاعدة بيانات دقيقة حول الحالات الاجتماعية والظواهر المرافقة لها، إضافة إلى عدم توفر سياسة تقويمية معتمدة داخل المؤسسات الاجتماعية تعتمد على الدراسات المتخصصة ونتائجها في سبيل تطوير برامجها وإعداد سياسات عملها. ويمكن أن يكون ذلك على شكل

موازنات بحثية لطلاب الدراسات العليا أو بروتوكول عمل بين وزارة الشؤون الاجتماعيةوالمعهد.

7. انبثاق لجان فرعية عن الوزارات المعنية في مجال العمل الاجتماعي يقتصر دورها على وضع سياسات وبرامج التوعية المجتمعية وفق العناوين التي تحول دون تقديم المؤسسات الاجتماعية دورها بشكل فاعل. فعلى سبيل المثال وضمن نطاق بحثنا، تشكيل لجنة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية للتوعية حول تقبل المجتمع للأطفال مجهولين الأبوين، ولجنة أخرى تتعاون مع مصلحة الأحداث تهدف إلى التوعية المجتمعية في مجال تقبل الأحداث بعد خروجهم من السجن. وبتشكيل هذه اللجان يمكن أن يكون دورها فاعلاً لأنها تمثل جهة حكومية وتستطيع الوصول لكل الشرائح بتصريح رسمي، إضافة إلى أنها بهذا الدور ستساعد المؤسسات المعنية برعاية هذه الفئات على القيام بدورها بفعالية وأكثر نجاحاً.

8. إنشاء صندوق لدعم المشاريع الصغيرة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال قروض ميسرة يستفيد منها الأسر الفقيرة وأصحاب الحالات الاجتماعية الصعبة والأحداث بعد خروجهم من السجن. وتهدف هذه القروض إلى تمكين الأسر والشباب والمرأة لخلق فرص عمل خاصة وملائمة لهم تؤهلهم تأمين حياة طيبة وفرصة الاندماج المجتمعي السليم والإيجابي.

9. تفعيل العمل التطوعي ضمن المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بملف منع التطرف. وذلك لجميع الفئات الشبابية والأكاديمية والمهنية للاستفادة القصوى من كل الطاقات والموارد البشرية المجتمعية في تخطيط وتطبيق برامج منع التطرف. على أن تكون الدعوة عامة ورسمية لإشراك الجميع من خلال تقديم طلبات تطوع تعمل على دراستها لجنة متخصصة تربط كل صاحب طلب وفقاً لتخصصه مع الجهة أو المؤسسة المعنية.

الخلاصة:

يمكن أن تلعب المؤسسات الاجتماعية دوراً مهماً في منع التطرف من خلال ما تقدمه من خدمات وبرامج وقائية وتدخل مبكر في المجال الشبابي، المجال الأسري، تمكين المرأة، التدريب والتأهيل المهني....فالوقاية تكون عن طريق مسار تدخل مهني لتعديل الأنماط

والأفكار وممارسة الأنظمة البديلة وذلك بواسطة التخطيط ورسم استراتيجيات التدخل للحماية الاجتماعية على مستوى المجتمع ككل (علي، 2014). إلا إن هذا الدور لا ينجح إلا بتكامل الجهود مع المؤسسات الأخرى من مؤسسات تربوية، دينية، ثقافية، وغيرها. ويبقى الأساس في هذا العمل هو الانطلاق من المنطلق الأساسي لحياة الإنسان وهو الأسرة. فالأسرة هي الميدان الأول الذي ينشأ ويترعرع فيها الإنسان وهي نواة مصغرة عن المجتمع العام. لذلك تعتبر الرعاية الأسرية (للأسرة الموجودة أو الرعاية الأسرية البديلة) هي منطلق العمل لكل مجالات العمل الاجتماعي لاسيما المجال الذي تناولناه في بحثنا وهو رعاية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر.

Bibliography

sos 2009 دليل الرعاية البديلة للاطفال.
(2017). الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف. بيروت: مجلس الوزراء اللبناني.
الجوخدار, ح. (1997). قانون الاحداث الجانحين. دمشق: جامعة دمشق.
الحركة الاجتماعية. (2018). Retrieved from www.mouvementsocial.org.
الرعائي, ا. (2018). البرنامج التربوي - انا ومجتمعي . بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2018). برنامج النجاح والطموح . بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2018). برنامج صحتي سلامتي. بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2018). مرتكزات العمل الرعائي. بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2019). الاهداف الصحية لجمعية المبرات الخيرية. بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
العسولي, ع. ح. (2014). دور المؤسسات الاجتماعية في التدخل المبكر لحماية النساء المعنفات - دراسة ميدانية على عينة من نساء بيت الامان للرعاية الاجتماعية في غزة. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
النوري, ا. س. (2014). الرعاية الاجتماعية للمتشردين من اطفال الشوارع وخصائصهم الاجتماعية والصحية. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
النوري, ا. س. (2017). دور المشكلات الاجتماعية في تعزيز الارهاب. مؤتمر القيادة في العمل الاجتماعي. بيروت.
ايوب, ن. (2018, ايلول 10). مديرة الحركة الاجتماعية لمحافظات بيروت وجبل لبنان وصيدا والنبطية.
بدران, ر. (2018, ايلول 3). معالجة نفسية وعاملة في برامج نفسية معتمدة في السجون.
بيومي, م. ا. (2005). التشريعات الاجتماعية. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
جمعية المبرات الخيرية. (2018). Retrieved from www.mabarat.org.lb.
حسن محمد حسن، سامية محمد جابر. (2000). علم اجتماع القانون. السويس: دار المعرفة الجامعية.
(2016). خطة عمل منع التطرف. نيويورك: الجمعية العام, الامم المتحدة.
دليل. (2018). خدمات مؤسسة التنمية الفكرية. بيروت: دار الايتام الاسلامية.
دميان, ا. م. (2016). المعوقات داخل المؤسسات. مؤتمر العمل الاجتماعي في مواجهة المعوقات السياسية على الصعيدين العربي والدولي. بيروت: 2016.
سامية محمد جابر, غريب محمد سيد احمد. (2005). علم اجتماع السلوك الانحرافي. السويس: دار المعرفة الجامعية.
شرارة, س. (2018, ايلول 5). عضو المجلس الرعائي في جمعية المبرات الخيرية.
شويحات, ص. (2017). مقترح الاسس الثقافية والاجتماعية للتدخل الاجتماعي والتربوي المتخصص - الدفع بالعيش بالمشترك نحو الامام في ظل الحروب المعاصرة. مؤتمر القيادة في العمل الاجتماعي. بيروت.
صالح, ع. ا. (2002). الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية. السويس: دار المعرفة الجامعية.
عبدالحميد, ع. ع. (2016). الرعاية الاجتماعية وتحديات الامن الاجتماعي العربي - السودان نموذجاً. مؤتمر العمل الاجتماعي في مواجهة المعوقات السياسية على الصعيدين العربي والدولي. بيروت.
عبدالحميد, ع. ع. (2017). دور اليات العمل الاجتماعي في مناصرة ورعاية الارامل والايتام اثناء النزاعات والحروب - منظمة الشهيد نموذجاً. مؤتمر القيادة في العمل الاجتماعي. بيروت.
عدلي, ع. (2001). علم الاجتماع الامني - الامن والمجتمع. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
علاءالدين, ا. (2018, ايلول 4). مديرة مركز الخدمات الانمائية - منطقة الغبيري.
علي, ع. م. (2014). دور التدخل المبكر في الحماية الاجتماعية من حروب العرقية المتسيسة في المجتمع السوداني. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
عمر, م. خ. (2005). علم المشكلات الاجتماعية. عمان: دار الشروق.
فياض, م. (1999). السجن مجتمع بري. بيروت: دار النهار للنشر.
قاسم, ز. (2018, ايلول 3). معالجة وعاملة في برامج نفسية للاحداث.
قانون422. (2004). التدابير التربوية البديلة المانحة للحرية. مصلحة الاحداث، وزارة العدل.
كايد, ف. (2018, ايلول 12). مديرة مؤسسة التنمية الفكرية.

مصلحة الاحداث - وزارة العدل. (2018). Retrieved from www.ahdath.justice.gov.lb.
منصور ر. (2013). صعوبات ممارسة مهنة العمل الاجتماعي في الوطن العربي - لبنان نموذجاً. مؤتمر العمل الاجتماعي العربي بين الواقع والتطلعات. بيروت.
منصور ر. (2014). رعاية الاطفال مجهولي الابوين بين الواقع والتطلعات - لبنان نموذجاً. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
مؤسسة التنمية الفكرية. (2018). Retrieved from www.daralaytam.org.
مؤلفون, م. (2001). قطاعات العمل الاجتماعي. السويس: دار المعرفة الجامعية.
مؤلفون, م. (2016). التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث. عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.
وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان. (2018). Retrieved from www.socialaffairs.gov.lb.

التشغيل والحد من الفقر والبطالة، ودوره في مواجهة التطرف العنيف.

د. ايمان خزعل*

ملخص

يشكل الفقر أحد أهم الأسباب المولدة لحالات التطرف الذي تشهده المجتمعات لما ينتجه من حالات تهميش وعجز تجعل أصحابها فرائس للأفكار والجماعات المتطرفة، التي غالبًا ما تتوسل الطرق العنيفة للتعبير عن الرفض والنقمة. وإنطلاقًا من العلاقة القائمة بين الفقر والدخل، يحتل العمل - كمولد للدخل- الموقع الأساس عند دراسة موضوع التطرف وما يشهده العالم اليوم من عنف، دون إغفال العوامل الأخرى بطبيعة الحال. على أن يتخطى البحث الذي يطال العمل الحدود التقليدية التي تقارب الموضوع من الناحية الكمية والإنطلاق باتجاه أبعاد أخرى اتضح أن مسؤوليتها لا تقل أهمية عن البعد الكمي الذي يترجم نسب البطالة أو التشغيل .وتظهر سياسات التشغيل وكأنها المحور الأساس الذي لا يمكن أن تستقيم بدونها أي سياسات تطال باقي المؤثرات.

وعلى الرغم من أهمية سياسات التشغيل، إلا أنها غالبًا ما تشكل بذاتها سببًا للاختلالات الاجتماعية عند عدم توافقها مع واقع وإمكانيات البلد المعني عند إغفالها عناصر أساسية، أثبتت التجارب أهميتها على مستوى العالم ككل. وقد تدخلت المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية، لإرساء نهج يؤكد على محورية سياسات التشغيل للقضاء على الفقر وتبعًا للحد من التطرف العنيف.

ولأهمية هذا الموضوع، خصوصًا ونحن نشهد حاليًا موجة من التطرف العنيف في بلادنا العربية، سوف نعمد إلى معالجته بقسمين. الأول سنخصصه لبحث واقع التشغيل وأثره على المجتمعات. أما الثاني فسنعمد من خلاله للحديث عن سياسات التشغيل في العالم. وذلك وفق خطة العمل المرفقة ربطًا. وسوف نعتمد منهجية بحث تحليلية نعمد من خلالها إلى تجزئة المشكلة والطروحات ومناقشتها ووضع آلية لإعادة تركيبها، كي تتلاءم مع وضعية كل بلد.

الكلمات المفتاح:

الفقر، البطالة، التطرف العنيف، التشغيل، منظمة العمل الدولية.

*أستاذة في الجامعة الإسلامية منذ العام 2015، وجامعة الآداب والعلوم الإنسانية منذ العام 2016.

مقدمة

قد يرى البعض أنه من الغرابة طرح موضوع العلاقة بين الفقر والبطالة والتطرف، على اعتبار أن هذه العلاقة قائمة وراسخة ولا جدال فيها. الا أن الأمر في تطوره التاريخي لم يرق لهذه اليقينية دون المرور بمحطات ساهمت بتغيير الكثير من المفاهيم ليس على المستوى العلائقي بين هذه المظاهر فقط، بل على مستوى تحليل الأسباب وتعديل الرؤى والأهداف في اطار المعالجة. إذ أنه لفترات خلت، سادت في اطار السياسات الاقتصادية الفرضية القائلة أن من شأن منافع النمو الاقتصادي أن تصل تدريجيا إلى الفقراء. وبالتوافق مع هذا الاتجاه جاءت برامج التكييف الهيكلي في الثمانينات وورقات استراتيجيات الحد من الفقر من بعدها، شبه خالية من أية برامج خاصة بالتشغيل. غير أن تقييم الاستراتيجيات الإنمائية التي اعتمدتها الدول النامية قد أظهرت مؤخرًا الفشل الذريع لهذه الأخيرة في التصدي لحالات تفاقم الفقر بغياب سياسات موجهة نحو العمالة. حيث ثبت لدى جميع المعنيين أنه لا يمكن الاعتماد على النمو فقط للوصول إلى الفقراء أو لتأمين مداخيل افضل ووظائف منتجة ومستقرة..

وبعد أن أضحت العلاقة بين الفقر والبطالة والتطرف أمرًا لا جدال حوله، أصبح الجميع يتحسس مدى المأساة التي تتهدد جميع من يعيش على هذه الكرة الأرضية، ما أحال كل ما يتعلق بمعالجة هذه المشاكل أهدافًا عالمية تتخطى الدول التي تعاني منها. فالكأس المر يدور على الجميع وبطبيعة الحال لن تكون الاقتصادات الكبرى بمنأى من ذلك، وإن كانت الآثار وإمكانيات المواجهة لدى الدول تتفاوت. وما يؤكد ويزيد من خطورة الوضع تلك المسامية التي أضحت تتسم بها الحدود بنتيجة التطورات التقنية في مجال التواصل الاجتماعي والاتصالات، ما جعل الدول تتداعى وبكل قوة وتضامن للأزمات التي تعاني منها دول أخرى في محاولة لحماية نفسها من الآثار استباقيًا.

وقد ظهرت سياسات التشغيل بعد هذا التطور الحاصل في توصيف المشكلة والمعالجة أداة رئيسية ومحورية في الاستراتيجيات التنموية والسياسات الاقتصادية. واضحت تشكل بناءًا قائمًا على ركيزيتين تتمثل الأولى بالأسس الثابتة التي لم يعد من المقبول الحديث عن سياسة تشغيل بدونها، وتتمثل الثانية بالملكية الوطنية للسياسات.

ولبنان الذي قد يتفرد عن غيره من الدول بطبيعة أزماته، وبما يمكن أن يوصف اقتصاده وسوق العمل فيه بصفات تنم عن أزمات هيكلية حادة، كان ولازال بأمس الحاجة إلى سياسات تشغيل تشكل رافعة لاقتصاده، تكون خارج إطار كل الاعتبارات، حتى وإن رأى البعض أن الأولويات تسمح ببعض المساومة. فسياسة التشغيل الناجحة تعتبر المنطلق الأول لحل الكثير من المشاكل نظرًا لذلك واستجابة للاشكاليات التي يطرحها موضوعنا، سوف نسعى في هذا البحث لتقديم الدليل على محورية وأهمية سياسة التشغيل. ولأجل ذلك سوف نتطرق لبحث موضوع أثر التشغيل على المجتمعات، وتطور نظرة المجتمع الدولي وطريقة مقاربته لمشكلة البطالة. ومن ثم سوف نعمد إلى عرض آليات وضع استراتيجية تشغيل وصياغتها، والتطرق لبعض الاستراتيجيات التشغيلية عبر عرض نواتها للتدليل على إمكانيات تمايزها على قاعدة الملكية الوطنية، ومناقشة الأسس التي لا بد من توافرها في أي سياسة تشغيل بالاضافة إلى عرض لواقع الحال في لبنان في محاولة لتلمس أسلم طريق لرسم سياسة تشغيلية لا شك سوف تساهم في التعديل من طبيعة العلاقة بين اللبنانيين والدولة في حال وضعها.

1. واقع التشغيل وأثره على المجتمعات

يعتبر النشاط الاقتصادي - والعمل يشكل حصة الأسد فيه - العنصر الأساس والحاسم في حياة المجتمعات، فالنتاجات الحضارية ما هي إلا حاصل الأنشطة بكافة أنواعها، ومعظمها حاصل العمل كنشاط له مميزاته، تتمحور حوله النظريات الاقتصادية فتكون البطالة الشاغل الأكبر فيها، وترفعه الأديان فتحيط به القدسية، وتنشده معظم الثورات فيكون محركها وتبحث عنه المجتمعات الفقيرة فيكون حلمها.

ولن تكون مبالغة من قبلنا إذا قلنا أن قياس درجة تطور ورفاه أي مجتمع إنما يبدأ بقياس القيم المعيارية للعمل فيه. فالاستقرار والأمان والكفاية والقدرة والتمكين كلها شروط لصحة المجتمعات لا تتولد إلا من رحم العمل أو التشغيل وفق المفهوم الحديث الذي يتخطى التوصيف الكمي التقليدي. لذلك فإن مظاهر البطالة وفقر العمل وهشاشته وإنعدام الحماية الاجتماعية تصبح وفق هذه المقاربة دليلًا على الاختلالات التي يعاني منها المجتمع، وعلى بعده عن الرفاه وسقوطه في الفقر الذي يتعدى بهذه الحالة كونه صفة لفرد كي يصبح صفة لمجتمع بأكمله.

2. التشغيل وخصوصيات المجتمع

وقد لا يجيد وصف المجتمع الفقير إلا من عاش فيه بكل تداعياته، ومن اختبر المخاطر التي يواجهها بكل تفاصيل حياته، حيث تضحى أبسط التحسينات فيها مصدرًا لمثبتات اجتماعية قد تدعو للدهشة من فرط بساطتها. لذلك فإن معالجة هذا الفقر من غير الصحي أن تكون إلا من قبل هذه المجتمعات ذاتها التي تدرك وحدها معنى أن تفتح القنوات الصحيحة لري التصحر الحاصل فيها. وأهم هذه القنوات يتمثل بالتشغيل السليم الذي يعيد الاستقرار والأمان والقدرة والتمكين والحماية الاجتماعية والولاء والإنتماء القوي الذي لا يكون إلا للمجتمعات الحاضنة.

وقد لا يجيد وصف المجتمع الفقير إلا من عاش فيه بكل تداعياته، ومن اختبر المخاطر التي يواجهها بكل تفاصيل حياته، حيث تضحى أبسط التحسينات فيها مصدرًا لمثبتات اجتماعية قد تدعو للدهشة من فرط بساطتها. لذلك فإن معالجة هذا الفقر من غير الصحي أن تكون إلا من قبل هذه المجتمعات ذاتها التي تدرك وحدها معنى أن تفتح القنوات الصحيحة لري التصحر الحاصل فيها. وأهم هذه القنوات يتمثل بالتشغيل السليم الذي يعيد الاستقرار والأمان والقدرة والتمكين والحماية الاجتماعية والولاء والإنتماء القوي الذي لا يكون إلا للمجتمعات الحاضنة.

ا. واقع التشغيل

إن الحديث عن واقع التشغيل اضحى يتخطى مجرد العرض الكمي او العرض الذي يعتمد على ارقام العاطلين عن العمل او عدد العاملين.فقد تطور المفهوم واصبح يحوي بعدين لا يمكن فهم واقع التشغيل بدونهما، وهما البعد الكمي والنوعي، الذين مكنا بعرضهما سويا من تبيان الواقع بكل تفاصيله وتعقيداته.

1. البعد الكمي للتشغيل

يمكن توصيف البعد الكمي بالبعد التقليدي.وهو وإن اصبح غير كاف لتوصيف الواقع الا أنه لا زال أساسيًا لا يمكن إغفاله. يرتكز بشكل أساسي على عدد الوظائف المتاحة أو القابلة للوجود مع سياسات التشغيل أو النمو الاقتصادي. وهو بذلك يواجه تحديات من ذات الطبيعة تتمثل بمستويات البطالة أو إنخفاض معدلات التشغيل التي تتحدد وفق معدلات وأرقام.

عند الحديث عن البعد الكمي، لا بد من الاشارة إلى أن المكونات لا تقتصر على الإعداد ولا تتمثل فقط بضعف التشغيل نظرًا لقلة فرص العمل. بل يتعدى الأمر لادخال مؤثرات أخرى كشيخوخة السكان التي تحصل عندما تفتقد بعض الدول وجود ما يكفي من الشباب ليحل محل العاملين كبار السن.

بالاضافة إلى ذلك يمكن أن يذكر في إطار البعد الكمي نسبة التشغيل في القطاعات التي عادة ما تترجم اتجاهات السكان والاستثمارات.

وعلى الرغم من إهتمام البعد الكمي بحصيلة الاحصاءات وبالإعداد حيث يعطي أهمية بالغة لذلك، إلا أنه لا يغفل البحث بالأسباب. على سبيل المثال فإن من أهم النتائج التي تخلقها البطالة حالة الإحباط التي تؤدي إلى مزيد من التشوه وعدم اليقين والوضوح في سوق العمل نظرًا لأحجام المحبطين عن التفتيش عن عمل. ما يؤثر بشكل واضح على توصيف الإعداد التي تظهر مع البعد الكمي.

وفي هذا الاطار، لا بد من التذكير أن للعصر الحالي بكل تجلياته آثاره الواضحة لجهة تطور الأشكال وتنوع أو تميز أسباب البطالة. فقد القى عصرنا الراهن بمشاكله الوازنة على كل مخرجات النظام الاقتصادي التي يمكن اعتبار البطالة وخصوصًا بطالة الشباب أهمها وأشدها خطرًا على الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والامني للمجتمعات. وقد يكون في هذا الاطار من الخطأ التمييز عند الحديث عن البطالة بين تلك الخاصة بالشباب والخاصة بالبالغين. إلا أنه عند دراسة البعد الكمي هذا ما يتم اعتماده بهدف توصيف عمق المشكلة كونه يوصف الخطوات الأولى بإتجاه سوق العمل والتي من المفروض أن تكون أكثر رسوخًا وثباتًا بالنسبة للوافدين الجدد. نظرًا لما تضم فئة الشباب من طاقات مبدعة ومتحصنة بجزء كبير منها بالعلوم الحديثة.

ومن المعلوم أن بطالة الشباب ليست ظاهرة جديدة، إلا أن الجديد يتمثل في نسبها المرتفعة. فقد بلغت نسبة البطالة عند الشباب بعد الأزمة المالية نسبًا هائلة تعادل أربعة من أصل عشرة شباب (منظمة العمل الدولية،2003 ص1). ما شكل كارثة اجتماعية واقتصادية.

وقد زادت الأزمة المالية من حجم الأزمة الموجودة أصلًا. فقبل هذه الأزمة كانت بلدان نامية كثيرة ومنها البلدان الآخذة بالنمو كالصين والهند تواجه تراجعًا في معدلات خلق الوظائف. وكان مضمون العمالة في النمو في القطاع الخاص في

مجال التصنيع باتجاه نزولي بسبب زيادة الاستثمارات الجديدة كثيفة رأس المال. ونتيجة لذلك ظهرت حصة متنامية من فرص العمل الجديدة غير المنظمة ومتدنية الإنتاجية من الاقتصاد (منظمة العمل الدولية،2003 ص3).

وحاليًا يمكن القول أن أزمة عمالة الشباب تمثل جانبًا رئيسيًا من أزمة فرص العمل العالمية. ولا ترتبط خطورتها بمستويات البطالة ومدتها وحسب، إنما ترتبط بتراجع نوعية فرص العمل المتاحة. والخشية تتمثل في أن أزمة عمالة الشباب في جميع تجلياتها ليست مجرد تطور إنتقالي مرتبط بتباطؤ النمو الاقتصادي بل إنها قد تتحول إلى إتجاه هيكلي أن لم تعتمد تغييرات سياسية يعتد بها(منظمة العمل الدولية،2003 ص9). إذ من الواضح أن الشباب وجميع العاملين يواجهون أزمة تضيق معها الأفق حيث لم يعد بالامكان الحديث عن اعادة توازن تلقائية يحققها النظام الرأسمالي دون اي تدخل. وقد واجه التشغيل اعقاب الازمة الاقتصادية 2008 و2009 إنخفاضًا في مستوياته، وذلك بعد أن بلغ ذروته في العام 2007 حيث وصلت حصة المشتغلين إلى اجمالي قوة العمل 61.7% (منظمة العمل الدولية،2014 ص 8). وبحسب توقعات منظمة العمل الدولية في تقريرها عن العمالة الوطنية والتوقعات الاجتماعية، اتجاهات العام 2018 أنه من المتوقع أن يصل اجمالي عدد العاطلين عن العمل إلى قرابة 193 مليون نسمة (منظمة العمل الدولية).

2. البعد النوعي للتشغيل

هو البعد الذي يتخطى الكم أو العدد إلى نوعية التشغيل. حيث يصبح عدد العاملين مهما علا غير ذات أهمية أو أثر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. وتبرز مع هذا البعد تحديات من نوع مختلف مثل التشغيل الهش وغير المستقر وتفشي فقر العمالة وممارسات التمييز وإنتهاك الحقوق الأساسية للعمل. ومن أبرز الأمور التي تتم معالجتها في البعد النوعي مدى مساهمة العمل المأجور في حجم الناتج المحلي. فعلى الصعيد العالمي يشكل التشغيل بأجر نحو نصف مجموع التشغيل. ونسبته آخذة في الازدياد في كل مكان تقريبا. الا أن الأجور الحقيقية قد زادت بمعدل ابطأ من النمو الاقتصادي وتباطأ نمو الاجور عن نمو الإنتاجية واتساقا مع هذه الاتجاهات كان هناك إنخفاضا في حصة الاجور من اجمالي الناتج المحلي على المدى الطويل في كل البلدان المتقدمة والنامية (منظمة العمل الدولية،2014 ص10). ومنذ منتصف التسعينات في القرن العشرين ازدادت نسبة من يحصلون على أجور متدنية في أكثر من ثلثي البلدان التي تتوافر عنها بيانات (منظمة العمل الدولية،2014 ص10).

ويتميز واقع التشغيل في عصرنا بالاتجاه صوب العمل غير المنظم وهو من الأمور التي تشكل محور دراسة في اطار البعد النوعي لأهميته وخطورته، إذ أنه مع اتساع نطاق هذا النوع من العمل يفتقر العاملون فيه للحماية الاجتماعية وآليات الحوار الاجتماعي ناهيك عن انخفاض الأجور وسوء ظروف العمل التي غالبًا ما تفتقد لشروط الوقاية والسلامة. والمصطلح يشير بحسب أدبيات منظمة العمل الدولية إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو في الممارسة. فأنشطتهم غير مدرجة في القانون، ما يعني أنهم يعملون خارج النطاق الرسمي، أو أنهم غير مشمولين عمليًا، بمعنى أنه رغم عملهم داخل الاطار الرسمي للقانون، إلا أن هذا الأخير لا يتم تطبيقه أو أعماله أو أنه لا يشجع على الالتزام لأنه غير ملائم أو مرهق أو يفرض تكاليف مفرطة.

إلى جانب ذلك يهتم البعد النوعي بما اصطلح على تسميته بفقر العمل الذي يتمثل بالمستويات المتدنية جدًا للأجور والتي تضع أصحابها دون خط الفقر. وفي هذا الاطار يشار إلى معاناة الشباب على نحو مفرط من مشاكل العجز في العمل اللائق والوظائف متدنية الجودة التي تقاس بفقر العاملين وتدني الأجور أو وضع العمالة بما في ذلك إنتشار السمة غير المنتظمة. وتفيد آخر تقديرات منظمة العمل الدولية بشأن فقر العاملين أن الشباب يمثلون نسبة واسعة إلى حد مفرط من الفقراء العاملين في العالم (منظمة العمل الدولية،2012 ص 12).

ويضاف ضمن البعد النوعي طبيعة التشغيل لجهة عدم الاستقرار باعتماد العقود محددة المدة أو العمل المؤقت أو الموسمي أو العمل بدوام جزئي للباحثين عن عمل بدوام كامل، والعمل وفق الأنماط الجديدة غير المنظم لتاريخه في غالبية الدول (العمل عن بعد أو العمل من المنزل) ما يشير إلى تدهور في جودة الوظائف التي تستحدث أو التي يفرزها التطور التقني الحالي.

يزداد باضطراد عدم الوضوح بين حدود تحديات البعدين الكمي والنوعي بين البلدان. وقد أصبحت متشابهة في مختلف البلدان. فالتحديات التي تؤثر على البلدان المتقدمة والنامية قد بدأت بالتداخل. ولم يعد العمل القائم على أجر وفق ساعات عمل محددة الصفة المميزة لعالم العمل في عصرنا الراهن (منظمة العمل الدولية،2014 ص7).

ومن المواضيع التي تطرح في اطار البعد النوعي، موضوع الحماية الاجتماعية التي تشكل مرتكزًا أساسيًا في أي سياسة تشغيل وفي أي سياسة تستهدف الخروج من الفقر. وتشير أدبيات منظمة العمل الدولية إلى أن مفهوم الحماية الاجتماعية إنما يرتبط بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية وتعتبر الترجمة المباشرة لاعادة توزيع الثروة بشكل عادل من خلال استعمال الإنفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي. وتضمن برامج الحماية الاجتماعية

للأفراد استدامة حصولهم على الخدمات التي تساعدهم على تأمين عيش لائق وتحررهم من مخاطر الجوع والعوز وانعدام التغطية الصحية وعدم توفر خدمات تعليمية تمكنهم من تطوير قدراتهم الشخصية. وبالتالي تمكنهم من تطوير قدراتهم الشخصية. وبالتالي فإن الحق بالحماية الاجتماعية يعتبر أساسيًا في ضمان حصول الأفراد على حقوقهم الأساسية في الصحة والتعليم والعمل والحياة الكريمة (منظمة العمل الدولية).

وعند الحديث عن الحماية الاجتماعية يحضر مفهوم أرضية الحماية الاجتماعية حيث هي مفهومًا لسياسة اجتماعية عالمية تعزز الاستراتيجيات الوطنية لتوفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية وضمان الدخل للجميع. وقد نشأت الفكرة في العام 2009 لتغطية الوصول إلى الخدمات الأساسية كالمياه والصرف الصحي والصحة والتعليم وضمان الدخل. وأقرتها منظمة الأمم المتحدة التي كلفت منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على اعتبار أنهما منظمتان رائدتان بترويج وتعزيز أرضية الحماية الاجتماعية (منظمة العمل الدولية).

وارتباط الحماية الاجتماعية بالبعد النوعي بالنسبة لنا إنما ينطلق مما لهذه الحماية من أثر على إنتاجية العمل بحد ذاته وللآثار التي تترتب عن كونها حماية كافية أو غير كافية. وهذا البحث بطبيعة الحال لن يمكننا من طرح المقاربات المختلفة بشأنها حيث تشكل بحد ذاتها بحثا مستقلا يتطلب مجالًا اوسع بطبيعة الحال.

II. العلاقة بين سوء التشغيل والتطرف

قد يشكل الحديث عن العلاقة بين سوء التشغيل والتطرف آخر الاستعراضات لنتائج سوء التشغيل، كون التطرف قد أضحى أصخب التحذيرات التي غالبا ما تم التغاضي عنها في السياسات الدولية إلى أن أضحت واقعًا مؤلمًا يصيب الجميع. ما حدى المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة عبر سياسة التشغيل بعد أن تطورت نظرته للمشاكل ولكيفية معالجتها.

1. نتائج سوء التشغيل

المقصود بنتائج سوء التشغيل في هذا البند تلك النتائج الاجتماعية التي تؤثر مباشرة على أفراد المجتمع. والتي إنطلقت منها الجهات التي كانت ولا زالت تنادي بضرورة اعتماد سياسة تشغيل متكاملة مع السياسات الاقتصادية

الأخرى، وعدم الاكتفاء بالسياسات التي تسعى لتحقيق النمو فقط. ومن هذه النتائج نذكر:

أولًا: الفقر

تتعدد التعريفات التي أعطيت للفقر. إلا أن جميعها تضع عنصر إنخفاض أو إنعدام الدخل في طليعة العناصر المكونة للحلقة التي تتشكل بنتيجة الارتدادات التي تنشأ عن حالة الفقر وتعتبر أسبابًا للفقر ذاته وتدور وفق رسم دائري تحدده مجموعة من المشاكل الاقتصادية هي في مجملها تشكل محددات وأسباب للفقر. وتتكون هذه الحلقة من أربع ركائز هي التالية:

- تدني الدخل
- التهميش وعدم التمكين
- تفاوت الدخول
- تهديد التنمية المستدامة

وللفقر آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة ويعتبر عاملًا سلبيًا يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن الآثار الاجتماعية نذكر:

- ظهور إنحرافات سلوكية لدى العديد ممن هم في حالة فقر في محاولة للتعويض عن ضعف القدرات لديهم.

- اللجوء إلى خيارات غير مدنية لاثبات التفوق أو في محاولة لتغيير الواقع.

- انخفاض مستوى التعليم ما يجعل معظم الفقراء فرائس لمن يمد يد العون لهم وتعليمهم التعليم الذي غالبًا ما يتضمن منهجيات خارج اطار رقابة الدولة.

- إنعدام الأمن الاجتماعي ما يجعل الأفراد يبحثون عن الأمن في مجالات مختلفة قد تصل إلى المشاركة المسلحة ضد الدولة التي أفقدتهم هذا الأمان، أو ضد باقي السكان الذي يتمايزون عنهم في القدرات المعيشية.

ومن الآثار الاقتصادية نذكر:

- قلة مردودية الأفراد وضعف مستوى النشاط الاقتصادي ما يؤدي إلى إنخفاض إنتاجية الدول.

- إنعدام وجود الكفاءات بنتيجة عدم التعلم ما يجعل المؤسسات تلجأ للعمالة غير الوطنية لتأمين مستلزماتها في الوقت الذي يكون فيه السكان بأمس الحاجة لفرصة عمل.

- ارتفاع كلفة الفاتورة الصحية نتيجة تردي الوضع الصحي الذي يترافق مع الفقر.

ومن الأسباب الشائعة للفقر التي يمكن أن نوردها:

البطالة:

وهي ظاهرة تنتج عن أسباب متعددة أهمها ضعف حجم الاستثمار والمشاريع الاقتصادية وزيادة نمو حجم السكان وتزايد هذه الظاهرة يزيد من حدة الفقر.

عدم العدالة في توزيع الثروة:

إن عدم توزيع الثروة بطريقة عادلة داخل البلد يزيد من الطبقية ومن ثم يزيد من الفقر ومن حدة الفروقات بين السكان.

التهميش والحرمان:

إن ظاهرة التهميش والحرمان تزيد من تكريس ظاهرة الفقر وخاصة لدى النساء والاطفال حيث يتمثل التهميش والحرمان في هذه الحالة في عدم حصول الافراد على حقوق التعليم-الصحة-المناصب....

المديونية:

إن زيادة حجم المديونية في اقتصاد اي بلد يزيد حجم او نسبة العجز الاقتصادي ومنه ارتفاع مستويات الفقر.

السياسات الاقتصادية:

إن فشل السياسات الاقتصادية او إنتهاج سياسات اقتصادية غير فعالة يؤثر بصفة مباشرة على حجم البطالة والناتج الخام والاجمالي لاقتصاد ذلك البلد وعليه يؤدي ويساهم ذلك في ارتفاع نسبة ومستوى الفقر.

هشاشة الاقتصاد:

إن اعتماد أي بلد على مصدر واحد للدخل يجعل من اقتصادها عرضة للأزمات ما يزيد من هشاشته ويؤدي إلى الفقر.

ثانيًا: التهميش

يمكن أن يكون للبطالة آثاراً مدمرة على الأشخاص المعنيين. وفي حين تضر البطالة بالرفاه الاقتصادي والشخصي للأفراد الذين تصيبهم، بغض النظر عن سنهم. فإن الضرر يكون اكثر وخامة عندما يصيب الشخص في مقتبل حياته العملية. وتتناثر آمال الشباب المشروعة في الحصول على وظيفة ومهنة ليحل محلها شعور أليم بنبذ اجتماعي لا يستحقونه. ويكون ذلك بمثابة نكران لمواطنيتهم الاقتصادية، ويثير عندهم الشعور باليأس والغيظ. وغالبًا ما تكون

تبعات هذه الجروح المبكرة عميقة وطويلة الأمد وتتجسد في شكل تدني القابلية للاستخدام وتحقيق المداخيل في المستقبل (منظمة العمل الدولية،2012 ص5).

والتكاليف الاجتماعية لبطالة الشباب مرتفعة للغاية وتولد الاستبعاد الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاعتماد على الرعاية الاجتماعية، وتفاقم الجريمة والسلوك المعادي للمجتمع، ويجعل المجتمعات أكثر عرضة للفوضى المدنية والاضطراب السياسي(منظمة العمل الدولية،2012 ص 4).

وتمثل بطالة الشباب المتعلم وبخاصة خريجي مؤسسات التعليم العالي تحديًا كبيرًا في العديد من الدول. وهو يثير القلق لأنه نتيجة تتناقض مع الافتراض والأدلة التي تشير إلى أن التعليم العالي والتدريب يزيدان من إنتاجية الشباب وقابليتهم للاستخدام وهي نتيجة سلبية جدًا وقد تشكل من الناحية الاجتماعية والسياسية مصدرًا للاضطرابات. وهي مكلفة جدًا نظرًا لارتفاع تكلفة الاستثمار في التعليم العالي وغياب العائدات الاجتماعية من الخريجين العاطلين عن العمل، وقد تشكل مصدرًا للاضطرابات أيضًا لأنه من المنظور الشخصي للخريجين العاطلين عن العمل ثمة شعور جامح ومفهوم بالاحباط والضغينة نتيجة عدم الحصول على المكافآت الموعود بها لقاء جهودهم وتضحياتهم.

لفهم الواقع تختلف الأسباب المقدمة بشأن بطالة المتعلمين بين تدهور نوعية التعليم العالي وتراجع قيمة الشهادات المتحصل عليها وبين عدم توافق المهارات والطلب وعدم قابلية المهارات المكتسبة للتسويق، وبين أنماط النمو التي لا تولد أشكال الوظائف الجيدة التي تتوافق مع المهارات العالية المكتسبة أو تستجيب لطموحات الشباب. ومهما كان السبب، فإن الاحباطات السياسية والضغينة هائلة(منظمة العمل الدولية،2012 ص 19). ما يجعل ذلك سببًا مباشرًا من أسباب التطرف ووقودًا لجميع المقولات الموجهة ضد المنظومة التي أرست أو كانت السبب وراء هذه الحالة الاجتماعية.

2. الاتجاهات العالمية لمواجهة التطرف بواسطة التشغيل

لقد تحققت في أواخر القرن الماضي نقلة في غاية الأهمية والدلالة، تمثلت في الاعلان عالميًا عن محورية التشغيل والقضاء على البطالة بهدف محاربة الفقر. حيث اعتبر الأساس من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. فإلى جانب الدور الذي كانت ولا زالت تلعبه منظمة العمل الدولية، جاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاجن في العام 1995 ليؤكد على البرامج التي تتناول اهتمامات الناس، ويعيدها إلى مكان الصدارة في السياسة الدولية من خلال التأكيد على ترابط التحديات المتعلقة بالفقر والبطالة والاستبعاد الاجتماعي باعتبارها تحديات رئيسية تعترض سبل وضع استراتيجية عالمية للعدالة

الاجتماعية. وقد تم الاعلان في المؤتمر لأول مرة عن القضاء على الفقر كهدف عالمي. ودعا كل بلد إلى اقتراح هدفه الوطني الخاص به للحد من الفقر. وربط بصورة حاسمة بين القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمساواة بين الجنسين (منظمة العمل الدولية،2003 ص 4).

في العام 1997 أعلن البنك الدولي اطارًا إنمائيًا شاملًا جديدًا يركز على التخفيف من عبء الديون والحد من الفقر وأخذ صندوق النقد الدولي اتجاهًا مماثلًا.

في العام 1999، ظهر مصطلح العمل اللائق للتعبير عن توجه جديد يضع العمل المنتج بأبعاده الحمائية الأربعة كأحد الأسس للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وقد تم ذلك في تقرير مدير عام منظمة العمل الدولية خوان سومافيا في اطار اعلان المنظمة عن العولمة العادلة ودور منظمة العمل الدولية.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للألفية المعقود في العام2000، تم الاعلان عن التزام الأسرة الدولية بالقيام بحملة متضافرة من أجل الحد من الفقر والقضاء عليه في نهاية المطاف (الأمم المتحدة، 2000). وقد أعطى هذا المؤتمر أولوية للعمل اللائق وركز على الشباب حيث دعت الأهداف الإنمائية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تعطي الشباب في جميع أنحاء العالم فرصة حقيقية للعثور على العمل اللائق والمنتج.

في العام 2005، تم اعتماد العمل اللائق من قبل الأمم المتحدة كمؤشر او هدف من الاهداف الإنمائية، وبكون منظمة العمل الدولية هي المسؤولة عن كل التقارير الضرورية لقياس مدى تحقيق هذ الهدف.

وإنطلاقًا من التغييرات في النهج الذي كان متبعًا في اطار صيانة السياسات، أصبحت وكالات التنمية الدولية وصندوق النقد والبنك الدوليين تستجيب لطلب البلدان النامية بأن تقع مسؤولية تصميم وتنفيذ السياسات على عاتق البلدان الفقيرة ذاتها. وعلى الرغم من أن تنفيذ هذا الاتجاه على أرض الواقع لا زال بعيدا من الناحية العملية على أساس الموقف الذي يتخذه الكثير من الخبراء الدوليين القائم على مفهوم أننا نعرف أفضل لا يزال قائمًا، ولا تزال حكومات كثيرة تنأى بنفسها عن الدخول في عملية التشاور القائمة على المشاركة (منظمة العمل الدولية،2003 ص 6).

في العامين 2007 و2008 أكدت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على أهمية اتباع نهج متعدد المستويات والابعاد يركز على التشغيل المنتج والعمل اللائق. كما تم زيادة الأهداف الإنمائية في العام 2008 لتشمل أربعة مؤشرات تشغيل جديدة هي:

- نمو إنتاجية العمل (اجمالي الناتج المحلي للفرد العامل)

- نسبة التشغيل إلى السكان
- نسبة العاملين الذين يعيشون تحت خط الفقر
- نسبة العاملين لحسابهم الخاص والعاملين المساهمين من الاسرة في اجمالي العمالة.

لقد نتج ذلك عن الادراك بأن تحسين كمية ونوعية التشغيل هما المدخل الرئيسي لتخفيف حدة الفقر.

في العام 2009 اعتمد قادة مجموعة العشرين في القمة التي عقدت في لندن خطة لمعالجة البعد الإنساني للازمة المالية والاقتصادية عام 2008. وذلك من خلال خلق فرص العمل-تدابير لدعم الدخل-دعم التشغيل من خلال تحفيز النمو والاستثمار في التعليم والتدريب، ومن خلال سياسات سوق العمل النشطة مع التركيز على الفئات الاكثر ضعفا.

في نيسان 2015 تم اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفيها تم الاتفاق وعقد العزم على القضاء على الفقر والجوع في كل مكان خلال مدى زمني يمتد حتى 2030، وعلى تهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام الذي يشمل الجميع والازدهار وتوفير فرص العمل اللائق للجميع مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية. وقد جاء الهدف الثامن واضحًا حيث الزم الدول الأعضاء بأن تسعى إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

في العام 2016 وضعت منظمة العمل الدولية برنامج خطة 2030 هدفًا مركزيًا لأنشطتها على مدى السنوات الخمس عشر. وتعهدت بالايفاء بمسؤولياتها في برنامج الأنشطة الخاص بها وفي العمل المشترك الذي تضطلع به مع المنظمات الأخرى باعتبارها لاعب فريق ملتزم في النظام متعدد الاطراف. لذلك تم تصميم مبادرة القضاء على الفقر إلى جانب مبادرات المئوية الاخرى.

III. سياسات التشغيل في العالم

عندما نتحدث عن سياسات التشغيل في العالم لا بد من اعتماد صيغة الجمع لتعددها تبعًا لاختلافها على قاعدة الملكية الوطنية للسياسة التي لا تتنافى مع وجود أسس مشتركة بين جميع السياسات.

ومن الضروري لفت النظر قبل البدء بفصلنا هذا إلى ما سيتم عرضه تباعًا. إن الملكية الوطنية للسياسات إنما نتجب عن التطور الحاصل لدى المنظمات المعنية والدول الكبرى في نظرتها للمشكلة، وفي مقاربتها للحل. وكما سبق

وأسلفنا في المقدمة، أن هذا التطور إنما جاء بنتيجة القناعة بعدم جدوى الحلول المعلبة التي كانت تعرض في سياسات التكييف الهيكلي ومن بعدها استراتيجيات الحد من الفقر التي لم تتمكن من التفلت من سيطرة الجهات المانحة التي استمرت بلعب دور راسم السياسة.

وسياسات التشغيل التي أضحت تقريبًا جميع المنظمات والمؤسسات الدولية تنادي باعتمادها، تشكل العبء الأكبر على راسمي السياسة الوطنية، نظرًا لتشابكها وتقاطعها مع سياسات أخرى، ونظرًا لكونها تتطلب موارد متنوعة قد لا تؤمنها الهبات أو المساعدات. إضافة إلى ذلك، فإن البرامج والسياسات مهما تم دعمها ورفدها فإنها سوف تبقى بحاجة بشكل أساسي لسوق عمل يتمتع بالقابلية للتغيرات التي قد تحصل وقد يكون ذلك من أصعب العوائق التي قد تعترض راسم السياسة التشغيلية. وهذا ما تحاول المنظمات والدول تداركه عبر وضع سياسات تراعي التدريج وتبحث عن المواضع التي يمكن معها تحقيق الاختراق.

ولتوضيح ما ذكرنا، سنقوم بتحديد المقصود بسياسات التشغيل وغاياتها وأولوياتها ومن ثم سنقوم بالتطرق لآلية وضع وصياغة سياسة التشغيل وعرض بعض الاستراتيجيات كنماذج تساعد على تحديد المقصود باختيار المشاكل أو الأوضاع التي تشكل اختراقًا وتساعد على تحقيق غايات السياسة، ومن ثم سنتطرق لواقع الحال في لبنان في محاولة لوضع تصور لسياسة تشغيلية تحتاج بطبيعة الحال لكل الآليات التي سوف نعرضها في هذا الفصل.

1. ماهية وأشكال سياسات التشغيل

لقد تأثرت ماهية سياسات التشغيل بتطور المفهوم ذاته وبالتبدل الحاصل على مستوى الحلول المعروضة لمشاكل البطالة، ويمكن القول أنها تحولت لتشكل منظومة متكاملة محورية بعد أن كانت مجرد نتيجة فرعية لسياسات اقتصادية أخرى.

ولقد تأثرت أشكال سياسات التشغيل بالتطور الحاصل على صعيد المفهوم فأضحت أكثر تنوعًا، وأصبحت تتحدد على أساس رؤية واهداف صانع السياسة ومقدرات البلد وطبيعة المشاكل.

ماهية وأهداف سياسات التشغيل

سياسات التشغيل الوطنية هي رؤية منسقة ومترابطة لغايات التشغيل في بلد معين وسبل تحقيقها. وهي بذلك تشير إلى مجموعة من التدخلات المتعددة الابعاد والمتوخاة من اجل تحقيق اهداف واغراض محددة كمية ونوعية للتشغيل في البلد، وهي تشتغل على خطة لما يجب القيام به. تم اختيارها من

عادة ما يتم الحديث عن نوعين من سياسات التشغيل الا أن دمج هذين النوعين يخلق لدينا نوعا آخر تبعا لمتطلباته التي تتخطى متطلبات كل واحد منهما. وفي ظل النظرة الحديثة للموضوع يمكننا الحديث عن نوع رابع، نعرضهم جميعا كما يلي:

أ. سياسات التشغيل الفعالة: وهي سياسات نشيطة تسعى لخلق الوظائف وتأمين فرص التدريب والتأهيل.

ب. سياسات التشغيل السلبية: تعمل على التخفيف من حدة البطالة الموجودة إنما لا يكون هدفها خلق فرص العمل. وذلك عن طريق الاعانات الاجتماعية. وفق هذه السياسات تترك الأمور كي يعالجها السوق بناء لقانون العرض والطلب.

ج. السياسات التي تجمع بين الفعالة والسلبية: عمليًا قلما نجد دولة حاليًا بمقدورها أن تعتمد النوعين ولا تجمع بينهما.

د. سياسات التشغيل التي تسعى حاليًا منظمة العمل الدولية لتعميم القناعة بشأنها وهي ترتكز بشكل أساسي على مرتكزات العمل اللائق وفق سياسة تضعها الدول المعنية إنطلاقًا من ظروفها ومقدراتها، إنما ضمن أطر العمل اللائق وبشكل أساسي ضمن اطار المفاوضة الجماعية مع أطراف الإنتاج والمعنيين والذين يعول عليهم أن يكونوا من صانعي السياسة التشغيلية لضمان تنفيذها.

وفي اطار الحديث عن أنواع سياسات التشغيل من المفيد الاشارة إلى أن أي سياسة تشغيل إنما تحتاج كمكونات لها إلى:

- توفير فرص عمل وفق خطة تحدد الحاجات الكمية والنوعية من اليد العاملة.
- تنظيم علاقات العمل من خلال الاطار القانوني-التشريعي.
- التدريب والتأهيل للعمال.
- إعانات البطالة المنتجة والتي تحول دون حجب العمال عن العمل ودون خلق حالات اختناق في الاقتصاد.

تهدف سياسات التشغيل إلى معالجة مجموعة من المشاكل تصبح معها مشكلة ايجاد فرص عمل ابسطها. فالهدف النهائي يتمثل بإنقاذ الاقتصاد ككل. ولتوضيح الصورة نشير إلى أن ثمة حقيقة لا يمكن الاختلاف عليها تقول لنا: إذا لم تستطع المشاريع تصريف إنتاجها، فإنها سوف تقلص هذا الإنتاج إن عاجلًا او آجلًا بكل تأكيد. وتأسيسًا على هذا الاستنتاج تفرز المشاكل الناجمة عن عدم تصريف السلع ركودًا ملموسًا في النشاطات الاقتصادية بالضرورة. وإذا كان سبب تقاعس الطلب السلعي يكمن في عوامل سيكولوجية أو من خوف من

إندلاع حرب أو في الفزع من فقدان فرصة العمل أو أخيرًا وليس آخرًا في التطلع إلى تكوين مدخرات يمكن الرجوع إليها عند الشيخوخة، فلا ريب في أن تحولًا مهما في المزاج العام يمكن أن يقود الاقتصاد إلى حالة الازدهار (أفهيلد،2007 ص 97). هذا ناهيك عن كون البطالة أو العمالة الهش بطبيعتهما تعقلان يد السكان عن الإنفاق والادخار ما يحول دون تحقيق أي ازدهار مع إنعدام أو إنخفاض القدرة الشرائية التي تخلقها أصلًا الأجور. لذلك فإن مهمة السياسة التشغيلية تتخطى المفهوم التقليدي إلى البحث بجميع هذه المشاكل التي قد تؤدي إلى شل يد صانع السياسة وتحول بينه وبين القدرة على التغيير. وهذا ما المحنا إليه عند اشارتنا إلى سوق العمل القابل للتغيير.

ومهما تنوعت العناوين التي توضع عند البحث في أهداف سياسات التشغيل، يبقى القضاء على الفقر الهدف الأمثل، وصاحب الدور الأساس في معظم هذه السياسات. ويشكل ذلك انعكاسًا للاتجاهات الدولية التي تمثلت في الاعلانات والاستراتيجيات التنموية العالمية مثل إعلان الألفية، حيث يظهر هدف توفير فرص العمل المنتج والعمل اللائق جوهريًا، أي التشغيل ببعديه الكمي والنوعي حيث يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق هدف القضاء على الفقر. وقد نصت الاتفاقية رقم 122 الصادرة في العام 1964 الخاصة بسياسة التشغيل، على أنه يتعين على الحكومات السعي لتحقيق غاية رئيسية لسياسة التشغيل ألا وهي تعزيز فرص العمل الكامل والمنتج والذي يتم اختياره بحرية كاملة.

وإنطلاقًا من الغرض التنموي الذي تسعى سياسات التشغيل للاسهام فيه، فإنها يجب أن تكون مرتبطة بشكل واضح بأهداف التنمية الوطنية. حيث تساهم سياسة التشغيل الوطنية في تحقيق واحد أو أكثر من الأغراض المبينة فيها.

ومن الطبيعي القول أن أهداف سياسات التشغيل تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لواقع التشغيل وسوق العمل وطبيعته فيها. إذ أن هناك عوامل عديدة تؤثر في صياغة وتحديد الأهداف.

وبالتالي، فإن مرحلة تحديد القضايا تعتبر مرحلة أساسية في صياغة سياسات التشغيل، إذ أنه على أساس هذه المرحلة، يتم تحديد الأولويات. فالمشاكل عادة ما تكون كثيرة والقائمة طويلة وليس من المنطقي تصدي سياسة التشغيل لها جميعًا، حيث يتعين القيام بالاختيار، على أن يكون الاختيار على أساس المشكلة التي يؤمن حلها ارتدادات ايجابية على مجالات ومشاكل مختلفة وواسعة. خصوصًا أنه متى تم تحديد الأولويات الأساسية يصبح من الضروري اختيار التدخلات السياسية الأكثر فعالية لحل المشاكل.

سبل وضع وصياغة سياسات التشغيل

تشير أدبيات منظمة العمل الدولية حول سياسات التشغيل، إن هذه الأخيرة

التي كانت متبعة من قبل الدول، والتي كانت تتبع منظورًا جزئيًا وأحادي الجانب، قد أثبتت فشلها خصوصًا مع عدم قدرتها على التصدي لنتائج الأزمة المالية العالمية التي أفرزت عجزا اضافيًا هيكليًا في تأمين فرص العمل فزادت نسب البطالة خاصة بين الشباب، وتفشي العمل غير النظامي وفقر العمالة وإنخفاض الأجور وعدم المساواة. واعتبرت أن الحل يكمن في ادماج سياسات التشغيل وأهدافها في أطر أعمال التنمية الوطنية والسياسات الاقتصادية والاستراتيجيات القطاعية. الأمر الذي يحتاج إلى دعم سياسات تشغيل منسقة ومتعددة المكونات يتم تكييفها مع الظروف والسياسات المحلية ومناقشتها من قبل الهيئات الثلاثية. كما يحتاج إلى اطار عمل مشترك يوفر المكونات الرئيسية لسياسات التشغيل الوطنية التي يمكن تعديلها وفقًا للظروف المحلية. ما يتطلب تطوير سياسات وأدوات تشخيص يمكن تكييفها وفقًا لاحتياجات البلدان المختلفة وظروفها.

وقد قامت المنظمة باعداد دليل استرشادي لوضع وصياغة سياسات التشغيل الوطنية (منظمة العمل الدولية، 2014)، يقدم ارشادات عملية واطار عمل واضح يسهل عمل أطراف الإنتاج عند مساهمتهم في وضع هذه السياسات. وذلك وفقًا للأسس التالية:

- المرونة، التي تخلق امكانية وضع سياسات للتكيف مع السياقات والظروف المحلية.

- التشاور بين أطراف الإنتاج الثلاثة والهيئات المعنية التي تؤثر وتتأثر بهذه السياسات.

- الخبرة المكتسبة من خلال أعمال المشورة السياسية.

- المعونة الفنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية فضلًا عن خدمة البحوث والتحليلات في مجال السياسات المتعلقة بالتشغيل. والعمل على بناء قدرات الجهات المعنية بالسياسة.

- التماسك والتكامل مع باقي السياسات بحيث تصبح السياسة جزءًا أساسيًا من السياسات الاقتصادية المتكاملة.

أن هذه الأسس تجعل السياسة صنيعة المعنيين بالبلد. إنما في اطار من الرعاية الفنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية.

يقدم الدليل الارشادي وصفًا لمسيرة صنع سياسة التشغيل ويحتوي على آلية لتحليل الظواهر المعقدة وتجزئتها إلى خطوات تسهل ادارتها. مع الاشارة إلى أن ما يقدمه الدليل هو عبارة عن قالب وآلية عمل لاستيلاد سياسة "صناعة وطنية" بحسب ما تعبر عنه المنظمة. وهو بذلك يضع منهجًا يستند على

اجراءات متواصلة ومنسقة ومرهونة بالطبع بارادة الحكومات. في حال كانت تسعى لدمج التشغيل في اطار التنمية الوطنية واعتباره من أولوياتها.

لقد تم تقسيم الدليل إلى خمسة فصول:

- تناول الأول تحديات صنع السياسة الشاملة المستدامة للعمل الكامل المنتج.
- تناول الثاني نظرة عامة على عملية سياسة التشغيل.
- تمحور الثالث حول بناء المعرفة (مرحلة تحديد المشكلة).
- تم تخصيص الرابع للتخطيط الاستراتيجي أو مرحلة صياغة السياسات.
- عرض الخامس لمرحلة الإنتقال من التخطيط الاستراتيجي إلى التخطيط العملي وأدوات التنفيذ.

لقد اعتمد الدليل المراحل الأساسية لصياغة أي استراتيجية. إلا أنه في السياقات التي رسمها لكل مرحلة يظهر التمايز الذي قصده عندما تحدث عن سياسات وطنية مدعومة بخبرات المنظمة وفق أسس تتوافق مع المعايير الدولية.

نعرض هذه المراحل وفق التبويب الذي تم اعتماده في الدليل على الشكل التالي:

أولًا: مرحلة بناء المعرفة

هي مرحلة بناء قاعدة أدلة قوية لاثراء النقاش السياسي والمضي قدمًا نحو بناء أدوات التقييم. وترتكز هذه المرحلة على اجراء الأبحاث من تحليل للبيانات إلى ممارسة بناء السيناريوهات ومراجعة السياسات والمؤسسات القانونية والانفاق.

كما تركز هذه المرحلة على المشاورات واسعة النطاق والحوار الاجتماعي لتجميع وجهات نظر كافة أصحاب المصلحة حول التحديات التي يواجهونها. والتعرف على مطالب مؤسسات الشركاء الاجتماعيين الذين يمكن لهم تقديم المشورة بناء على خبراتهم المباشرة وعلاقاتهم ومشاركتهم مع المنظمات الأعضاء والمجتمعات المحلية. وسيؤدي تحليل الوضع إلى تحديد نقاط القوة والضعف في الاقتصاد وسوق العمل والتحديات المحتملة.

يوضح الدليل المنهجيات والادوات الرئيسية لاجراء البحوث في المجالات المطلوبة وذلك وفق:

- تحديد الثغرات المعرفية وسدها في وقت لاحق.
- إقامة شراكات لاجراء تحليل الوضع(ادارات التخطيط-وزارة التخطيط)
- إدماج تحليلات أوضاع التشغيل مع تشخيص الفقر.

وقد تم وضع عدد من المنهجيات مثل منهجية للعمل القطاعي-تحليل إطار الاقتصاد الكلي-تحليل المهارات والقابلية للتوظيف والتكنولوجيا-الفئات الضعيفة والتفرقة في سوق العمل-نظام التعليم والتدريب المهني -الموارد المالية المباشرة وغير المباشرة للتشغيل.

ثانيًا: مرحلة صياغة السياسة

يتم في هذه المرحلة تحديد المشاكل التي يكون بمقدور سياسات التشغيل معالجتها، والمجالات ذات الصلة بالمشاكل التي تم اختيارها، والخيارات السياسية المرجحة والأدوات التي يمكن استخدامها. وذلك على اعتبار أن التحليلات التي تجري تحدد المشاكل الرئيسية لها وتسهم في شرح أسبابها. فيتم عمل قائمة بجميع هذه المشاكل، ووضع تسلسل هرمي لها. وتحديد تلك التي ينبغي معالجتها وذلك بعد استبعاد المشاكل التي ليس للدولة قدرة على التأثير بها. وذلك عبر الحوار الاجتماعي تمهيدًا لاختيار طرق التدخل السياسي بعد تحديد حزمة شاملة من التدخلات الممكنة كالتدريب المهني القائم على المجتمع المحلي، والسياسة المالية للحكومات المحلية.

وفي هذه المرحلة، يتم تقديم الاقتراحات بصورة شاملة عند تحديد التدخلات السياسية على قدر الامكان. وفي الخطوات التالية يتم تضييق الخيارات وصولًا إلى الحزمة التي تستجيب للاحتياجات الحقيقية وتكون واقعية في ظل قيود الموارد والقدرات. وبعد تحديد هذه الخيارات، يجب التحقق مما إذا كان التدخل يتناسب مع الاطار المؤسسي القائم. وما إذا كان ذلك سيؤثر على الموازنة بزيادة النفقات، أو ما إذا كانت هناك حاجة لإنشاء هيكل جديد.

وبالطبع فإن هذا الأمر يستتبع التساؤل عن امكانية ذلك ضمن الاطار الزمني لسياسة التشغيل.

ثالثًا: التخطيط العملي وأدوات التنفيذ.

تحتاج الخطة الموضوعة إلى أن تترجم إلى خطوات عملية، أي إلى خطة تنفيذية ذات أهداف واضحة تحدد على أساس مؤشرات SMART، ومن ثم تقييمها لاحقًا. وبالتالي تحتاج إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات المسندة للجهات الفاعلة والتنفيذ في المواعيد المحددة.

لذلك فإن القابلية للقياس تعتبر إحدى الضرورات الواجب توفرها في السياسة على أن تشير الرؤيا الخاصة بالاستراتيجيا أو السياسة التشغيلية إلى الغرض التنموي الذي تسعى للاسهام فيه، أي أنها ينبغي أن تكون مرتبطة باغراض التنمية الوطنية.

توفر خطة التنفيذ المعلومات حول المخرجات التي يتعين إنتاجها والأنشطة التي يجب القيام بها من أجل تقديم النتائج، على أن يتم تحديد ذلك وفقًا لبرنامج زمني لتنفيذ الأنشطة والهيكل المسؤول عن التنفيذ.

يجب أن يتم رسم اطار تنسيقي لمختلف الجهات الفاعلة في وزارات ومؤسسات عامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال وجهات التدريب. على أن يمكن هذا الاطار كافة الجهات المعنية من العمل معًا بطريقة منسقة ومتماسكة وفعالة. ويشير الدليل إلى وجوب وجود هيكل تنفيذي لتنظيم وتحريك ورصد وتقييم التنفيذ وتدعيم هذا الهيكل بفريق فني. مع الاشارة إلى أنه يمكن استخدام الهياكل القائمة بعد اعادة تفعيلها. على أن التنسيق لا يقتصر فقط على مستوى الوزارات، حيث يجب أن يتم ذلك على أكثر من مستوى كالمستوى الاقليمي أو المحلي.

على أن يتم تحديد وتوصيف النظام الذي سوف يتبع لرصد سياسة التشغيل الوطنية وتقييمها، أي القواعد والاجراءات التي تجمع معا مختلف الفاعلين وأنشطة الرصد في اطار عمل متجانس.

لذلك سوف يتولى الفريق المكلف بصياغة مسودة خطة التشغيل الوطنية المهام التالية:

- توصيف النظام والأدوات التي سوف تستخدم لرصد خطة التشغيل الوطنية.
- تحديد الأنشطة التي يتعين القيام بها للوقوف على التقدم باستخدام المؤشرات التي تم وصفها.
- توصيف الآلية التي سيتم تطبيقها لتقييم سياسة التشغيل الوطنية.
- تحديد الشركاء المعنيين في عملية الرصد والتقييم.
- التأكد من مراعاة الرصد والتقييم للنوع الاجتماعي.

2. أسس سياسات التشغيل ونماذج حلول لمشاكل البطالة

يهدف هذا الجزء إلى عرض أسس سياسة التشغيل التي تنقسم إلى قسمين، الأول يتمثل بالأسس الثابتة التي يجب توافرها في أي سياسة تشغيل، تتحدد وفق منهج منظمة العمل الدولية الموكل إليها عالميًا مهمة التوجيه والمساعدة الفنية والرصد في كل ما يتعلق بسياسات التشغيل في العالم. ويتمثل الثاني بالملكية الوطنية لهذه السياسات. وسوف نتطرق للواقع اللبناني لتلمس الأسس التي يرتكز عليها العمل في لبنان.

أسس التشغيل

المقصود بأسس سياسات التشغيل منهج منظمة العمل الدولية التي أوكل

إليها عالميًا مهمة رعاية ملف سياسة التشغيل. ويظهر هنا المنهج بشكل إطار إلزامي يجب اعتماده تسكب بداخله سياسات التشغيل التي توضع وفقًا للأسس المشار إليها أعلاه. وقد أشارت منظمة العمل الدولية في هذا الاطار إلى ثلاثة أطر:

الإطار المعياري:

الذي تطلب فيه المنظمة من الدول الالتزام بالمعايير الدولية للعمل والتي تتمثل بالاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات الخاصة بسياسات التشغيل. ومن الاتفاقيات الاساسية في هذا المجال نذكر الاتفاقية رقم 122 الصادرة في العام 1964 التي الزمت الدول بموجب المادة الأولى منها بمبادئ أساسية تكفل أن يكون هناك عمل لجميع المتواجدين والباحثين عن عمل- إنتاجية العمل- الحرية باختيار العمل- الفرص الكاملة لكل عامل في التأهل لوظيفة، مع الالتزام بمبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي.

المشاورات الثلاثية: اي المشاورات بين أطراف الإنتاج الثلاثة - في اطار الحوار الاجتماعي- بشأن سياسات التشغيل، وسوق العمل وبرامج التدريب. الامر الذي سوف يحقق فائدة الاستفادة من خبرات الشركاء، وهم المعنيين بالسياسات وضمان تنفيذ السياسة الموضوعة بمساهمتهم. على أن هذا الامر يتطلب تعزيز الهيكل الثلاثي من اجل تحقيق الحوار الفعال.

تدخلات سياسية متكاملة:

أي خلق مجموعة واسعة من التدخلات السياسية المتكاملة والمصممة بشكل جيد والمتقاطعة الأبعاد بين الاقتصاد الكلي والجزئي وتتناول العرض والطلب الخاص بالعمل.

تنسيق السياسات: على اعتبار أنه لا يمكن لسياسة التشغيل أن تكون فعالة بغياب التنسيق الحقيقي بين الوزارات ذات الصلة.

سياسات الاقتصاد الكلي القائمة على الاستثمار والتنمية: يستخدم اطار الاقتصاد الكلي الداعم للتشغيل هذه الادوات من اجل تشجيع خلق المزيد من فرص العمل. وسياسات الاقتصاد الكلي هي ادوات واسعة يكون لها في الغالب تأثير على الاقتصاد ككل عند توليد الفرص.

نظم الحماية الاجتماعية:

إن الاستثمار في توسيع الحماية الاجتماعية امر بالغ الاهمية لاستراتيجية متكاملة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية. إذا ما تم تصميم هذا الاستثمار

وادارته بشكل جيد يمكن أن ينتج عنه دورة حميدة من سياسات الحماية الاجتماعية والتشغيل القائمة على تسلسل منطقي. ويقدم مثل هذا الاستثمار الاساس لسياسات التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى ادماج القوى العاملة في الاقتصاد المنظم على نحو اسرع.

تعزيز عدم التفرقة بين الجنسين:هناك العديد من التدابير التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني كجزء من سياسة التشغيل من اجل تعزيز المساواة في العمل. وتعد مبادئ المساواة في الحصول على التعليم وتنمية المهارات والتشغيل المدخل لهذه السياسات.

توضع سياسات التشغيل بطبيعة الحال بعد محاورة اطراف الإنتاج الثلاثة التي يجب أن تسهم بالافكار والمعرفة والخبرات في مختلف مراحل سياسات التشغيل من بحث وتحليل وصياغة واختبار للنماذج. وذلك اضافة إلى جميع المعنيين الذين يؤثرون في عملهم وسياساتهم على التشغيل بشكل مباشر أو غير مباشر حيث يصبح موضوع اقامة شراكات مع اطراف الإنتاج والوزارات المعنية ضرورة لا بد منها لوضع سياسة قابلة للتطبيق ولتنفيذها باقل عوائق. ومن هذه تلك التي تتولى ادارة الاقتصاد الكلي مثل البنك المركزي-وزارة المالية-وزارة الاقتصاد-الصناعة-التجارة ووزارة أو هيئات التخطيط.

وفي هذا الاطار نتحدث عن التزام سياسي على اعلى مستويات الحكم حيث يعتبر ذلك المدخل لضمان التنفيذ والاستدامة. على أن هذا الالتزام لا يجب أن يفهم على اساس التفلت من الاطار المؤسسي. فالالتزام السياسي يضمن التنسيق والادماج من ضمن الخطة الاقتصادية العامة والموازنة العامة. في حين أن وجود اطار مؤسسي يساهم في وضوح الرؤية وتحديد المرجعيات. ويجعل من المسؤول عن هذه المؤسسة شخصا قادرا على التنسيق بين الجهات الفاعلة واشراكها في العملية.

البند الثاني: نماذج من استراتيجيات التشغيل في العالم ولبنان

قد يكون من الغباء الحديث عن حلول معلبة للبطالة أو نماذج جاهزة لسياسات التشغيل. فقد سبقت الاشارة إلى أن الاستراتيجيات الخاصة بالتشغيل تحتاج لمراحل من البحث والتحليل للمعطيات المتوافرة في الدولة المعنية وهذه الاخيرة تختلف بطبيعتها من دولة إلى اخرى وتختلف معها التحديات المطروحة.

الا أن التجارب التي مرت بها الدول سواء كانت ناجحة ام فاشلة لا شك تشكل رافدا مهما في مجال الخبرات، لذلك فإن عرض بعض الطروحات ومناقشتها قد يساعد في تلمس الافق الذي نتطلع إليه.

أولا: حل مشكلة البطالة عن طريق تخفيض ساعات العمل

يرى كثيرون هذا الاجراء حلا ذات اثر، على اعتبار أن تخفيض ساعات العمل سيؤدي بالمؤسسات حتى تحافظ على مستوى إنتاجها للجوء إلى زيادة عدد الاجراء لديها، ما يساهم في الحد من البطالة بذات النسبة نتيجة تخفيض ساعات العمل.

وكانت قد حاولت الحكومة الفرنسية الاشتراكية برئاسة ليونل جوسبان حل مشكلة البطالة من خلال تقليص ساعات العمل، إلا أن واقع الحال يشهد على أن هذه المحاولات لم تحقق سوى نجاحًا محدودا(افهيلد،2007 ص89).

ويشير هورست افهليد أن هناك حقيقة لا خلاف عليها تقول،

- إن خفض ساعات العمل لا يؤدي إلى زيادة مداخيل الجمهور العام، بل يخفضها، حينما لا تكون هذه المداخيل راتبا شهريا، بل رواتب يتوقف مستواها على عدد ساعات العمل الفعلية.

- إن تقليص ساعات العمل يؤدي إلى تعزيز قوة عنصر العمل في الاسواق، اي أنه بتعبير اكثر وضوحا، يؤدي إلى تعزيز قوة النقابات العمالية في مواجهة أصحاب العمل. وليس ثمة شك في أن تعزيز قوة النقابات يمكن أن يكون وسيلة لتمكين العاملين من الحصول على أجور حقيقية أعلى. ولا يفوت افهيلد التنبيه إلى أن ما يقوله هو تحليل نظري وحسب. فعلى خلفية الإنفتاح على السوق العالمية يظل احتمال الوصول إلى أجور حقيقية أعلى، وهما زائفا. ففرص العمل التي ترتفع الأجور المدفوعة عنها، ستنتقل إلى بلدان الأجور المتدنية، إن عاجلًا أو آجلًا.

وتطرح سياسة تخفيض ساعات العمل اشكالية مدى حق الحكومات بالتدخل بالعلاقة السائدة بين فريقي العمل. وهذا ناتج عن طروحات كثيرة تمحورت لفترات طويلة حول دور الدولة في هذا المجال. وقد طال الطرح معارضات كثيرة تمحورت حول ذلك. وفي هذا الاطار يرى William Mcgaughey أن المعارضين لفكرة تدخل الدولة في تخفيض ساعات العمل يفترضون أن اصحاب العمل والعمال سوف يقومون بشيء بهذا الخصوص (Mcgaughey, 1981). وهذه هي الحقيقة المحزنة. إذ أنه على الرغم من الحرية الممنوحة لتخفيض ساعات العمل لم يلجأ اصحاب العمل إلى ذلك كما أن العمال بذاتهم لم يقدموا على عمل اي شيء بهذا الخصوص (افهيلد،2007 ص90).

ثانيا: برامج الإنتقال من المدرسة إلى العمل

من البرامج التي يمكن اعتمادها تلك التي تنظم عملية إنتقال السكان من المدرسة إلى العمل وتسهل إندماج الخريجين. وفي هذا الاطار غالبًا ما كان يطرح التساؤل حول النظام التعليمي الأفضل في اطار المفاضلة بين عنصرين الأول يدور حول ما إذا كان التعليم المهني أفضل من التعليم العام. على اعتبار أن التجارب في بعض الدول مثل المانيا والنمسا والدنمارك تشير إلى أن التعليم المهني يميل لرفع مستوى آفاق التشغيل ورواتب الخريجين مقارنة مع ما تقدمه مدارس التعليم العام. والعنصر الثاني يدور حول ما إذا كان التمهن خارج أوقات الدراسة أفضل من التمهن داخل المدرسة بدوام كامل.

ولتوضيح هذا العنصر نشير إلى أن نمط التعليم المهني يتباين بين دولة واخرى. وقد أثبتت بعض الدراسات أن امتهان بعض الحرف أو التمهن خارج أوقات المدرسة يمنح فرص عمل افضل من التعليم المهني بدوام كامل داخل المدارس، خاصة وأنه يربط الطلاب بصاحب عمل واحد. وبصفة عامة تعتبر تجربة كل من المانيا واليابان من أكثر التجارب الناجحة في تعزيز الترابط بين التعليم والتشغيل. ففي كلتى الحالتين، تحاول المدارس أن توجه الطلاب بعد أن تصنفهم وفقًا لإنجازاتهم المدرسية إلى التمهن أو خلافه.

ثالثا: برامج سياسات سوق العمل النشطة

يقصد بهذه البرامج، البرامج التي تنفذ سياسات الاقتصاد الكلي المحفزة للنمو مثل:

- تعزيز نشر المعرفة التكنولوجية.
- زيادة مرونة توقيت العمل
- تحسين بيئة الأعمال ومناخ المشاريع الخاصة
- زيادة مرونة الرواتب لدى العمال الشباب
- اصلاح شروط الأمن الوظيفي في القطاع الخاص
- تعزيز التركيز على سياسات سوق العمل النشطة
- تحسين مهارات القوى العاملة بخاصة من خلال التعليم والتدريب
- اصلاح أنظمة المنح والحوافز ذات التنافسية في أسواق السلع والخدمات
- اجراءات تخفيف حدة تشغيل الشباب كمنح بعض الاعفاءات للمؤسسات التي تقوم بتشغيل الشباب. إلا أن هذه السياسة لا يمكن الركون إليها في ظل انعدام سياسة متكاملة تحفز على الاستثمار أو توسعته، حيث يمكن أن تنقلب إلى نقيض المبتغى منها.
- تشجيع ريادة الأعمال عن طريق ما يسمى بحاضنات الأعمال التي تؤمن الدعم المالي والاداري والقانوني للمؤسسات الناشئة.
- سياسات تشجيع الانتقال من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم.
- تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة

رابعًا: استراتيجية العمل اللائق

أشار تقرير الخلاص من الفقر الصادر عن منظمة العمل الدولية أن كسر حلقة الفقر يعني خلق حلقة جديدة من الفرص المتاحة والثروة المحلية. وبرنامج العمل اللائق هو جزء أساسي من هذا الحل.

وترتكز استراتيجية العمل اللائق على أربعة أسس (منظمة العمل الدولية،2003 ص 8):

- **العمالة:** على اعتبار أن لا سبيل إلى القضاء على الفقر إلا إذا تمكن الاقتصاد من خلق فرص للاستثمار وتنظيم المشاريع وخلق الوظائف وتوفير سبل الرزق المستدامة. فالعمل هو الطريق للخروج من الفقر.

- **الحقوق:** إنطلاقًا من كون أن الفقراء يحتاجون إلى التعبير عن أنفسهم لكي يعترف بحقوقهم وتحترم طلباتهم. وهم في حاجة إلى التمثيل والمشاركة والقوانين الصالحة التي تنفذ وتعمل لأجلهم.

- **الحماية:** وذلك انطلاقًا من كون الإفتقار إلى نظم الدعم يحد من قدرة هؤلاء الذين يعيشون في ظروف الفقر وضعف القدرة على الكسب. لذلك يجب العمل على إيجاد سبل جديدة لتوفير الحماية الاجتماعية واصلاح الدور الذي تقوم به الدولة.

- **الحوار:** لأن الحوار والتفاوض يعتبران السبيل إلى حل المشاكل بطريقة سليمة.

خامسًا: خلق الوظائف وفق النماذج والأنماط الحديثة

وفي اطار الحديث عن خلق الوظائف لا بد من الاشارة إلى أن الأنماط الجديدة للعمل التي نتجت عن التطور التقني الحاصل في وسائل الاتصال، قد خلقت الكثير من الوظائف بمرونة فائقة تبعًا لطبيعتها. الا أن طبيعة هذه الوظائف المرنة التي تجعل التبعية القانونية محل نقاش -كون معظمها يؤدى عن بعد- تستدعي خشية في محلها من أن تؤدي هذه الوظائف إلى توسيع نطاق العمل غير النظامي. الأمر الذي تنبهت له منظمة العمل الدولية بالاتفاقية رقم 177 الخاصة بالعمل في المنزل.

اضافة إلى العمل وفق هذه الأنماط تظهر الاتجاهات المشجعة لما أطلق عليه الاقتصاد الأخضر والتعاونيات كوسائل وفرص تشغيل في غاية الاهمية.

سادسًا: الواقع اللبناني

بتتبع الواقع اللبناني على مستوى التشغيل وسوق العمل تظهر الكثير من الملاحظات التي قد تشكل بداية لتحليل الواقع المطلوب لوضع أي سياسة

تشغيلية تبين افتقار لبنان لها بأبسط مكوناتها وشروطها. ومن هذه الملاحظات نذكر:

- إن سوق العمل اللبناني يواجه مشاكل هيكلية تجعل من لبنان مصدرًا للعمالة ومقصدًا لها في آن. فهو من ناحية يعتبر مصدرًا لليد العاملة المتنوعة الاختصاصات والمهارات التي تترك لبنان قاصدة دول تتمايز بأوضاعها الاقتصادية وبأنظمتها الاجتماعية. ومن ناحية أخرى يعتبر مقصدًا للعديد من العمال من جنسيات مختلفة للقيام بأعمال أيضًا متنوعة.

- تشكل العمالة الأجنبية عاملًا تنافسيًا حادًا. الأمر الذي نتج ولا زال عن أمرين، الأول وهو النزوح السوري الذي اضحى حاليا عصيا عن الضبط من قبل وزارة العمل. والثاني نتج عن عدم ضبط العمالة الوافدة لجهة الالتزام بالعمل وفق الاجازة الممنوحة.

- قصور أنظمة الحماية عن تقديم أرضية مشتركة ضمن الحدود الدنيا، كالضمان الصحي وضمان الأجر في مرحلة الشيخوخة.

- وجود قطاعات غير نظامية، وهي قطاعات في غاية الاهمية للاقتصاد الوطني كالقطاع الزراعي وقطاع البناء. ما يجعل ذلك سببًا رئيسيًا لطرد اللبنانيين من هذه القطاعات.

- عدم وجود دراسات علمية لسوق العمل مبنية على معطيات احصائية، لأسباب عديدة كثيرًا ما تعيق جهود المعنيين بالاحصاء المركزي.

- ارتكاز الاجراءات التي تعتمدها وزارة العمل لحماية اللبنانيين من المنافسة على ركيزيتين أساسيتين، الأولى تتمثل بقرار المهن المحصورة باللبنانيين الذي يحدد المهن التي لا يجوز للأجانب القيام بها. والثانية تتمثل بالصلاحية الممنوحة لوزير العمل بموجب مرسوم تنظيم عمل الأجانب بخصوص الموافقة على استخدام الأجانب الذين لا يجوز لهم القيام بأي عمل مأجور أو غير مأجور بدون موافقة الوزير على ذلك. إن هاتين الركيزتين على الرغم من أهميتهما نظريًا إلا أنهما يتصفان بالهشاشة نظرًا لسهولة مخالفة الأولى ولعدم وجود خطة أو سياسة مرسومة سلفًا تحدد الحاجات ووسائل الحماية بالنسبة للركيزة الثانية.

- عدم وجود سياسة لاعادة دمج أو لاشراك العاملين في الخارج من اللبنانيين في عمليات التنمية.

- عدم وجود سياسة لدعم الاتجاهات المهنية وتحفيز الطلاب اللبنانيين على دخولها. وسد الثغرات وازالة العوائق القانونية والاجتماعية أمام ذلك.

- عدم كفاية التنسيق بين الادارات المسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ملف العمل، كوزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووزارة

التربية وغيرها. وهذا التنسيق إن وجد يبقى غير فاعل في ظل غياب سياسة تحدد مهام كل جهة ودورها ضمن السياسة العامة.

في العام 2017 وقع لبنان مع منظمة العمل الدولية مذكرة تفاهم حول البرنامج الوطني للعمل اللائق. وقد تم وضع مسودة الاستراتيجية التي في حال تحقيقها يمكن معها انجاز تقدم على مستوى رسم المسار في اطار ارضية الحماية الاجتماعية والمفاوضة الجماعية ووضع السياسات اللازمة لتوسيع مدى العمل النظامي.

بالاطلاع على الواقع الموجود تتكشف لنا الحاجة إلى سياسة اقتصاد كلي تهدف إلى زيادة الاستثمار، خصوصا في مجال الاقتصاد الاخضر الذي يمكن أن يحقق نجاحا باهرا فيما لو تم تأمين الظروف والبيئة المحيطة الصالحة. كما تظهر الحاجة إلى سياسة تعلن عن الارادة لحل الكثير من المشاكل التي تحتاج فقط لتعديلات قانونية، وإلى سياسة تسعى لارساء ارضية حماية مشتركة حيث لم يعد هناك من شك حول اهمية الاستثمار فيها ومردوديتها الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

في ختام هذا البحث لا بد من التأكيد أنه لم يعد من المقبول على كافة المستويات غض النظر عن سياسات التشغيل مهما كانت أوضاع الدول، غنية أو فقيرة. فالآثار السلبية للبطالة أو لاشكال التشغيل السيء والتي تطال الدول على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والامنية لم تعد حكرا على دولة دون اخرى. فالمعيار مرتبط فقط بفعالية السياسة. لذلك فأنه وكما كانت بعض الاحداث سببا أو محفزا لتغيير أنظمة اقتصادية عالمية، اضحت سياسة التشغيل بما تحتله من موقع عاملا اساسيا للتغيير وان كان الامر لا يرقى لتغيير أنظمة بل لتغيير اتجاهات لصالح حتمية وجود سياسة تشغيلية.

ونحن وان كنا نتفق مع الكثيرين على أن التطرف ليس بالضرورة مرتبطا بالفقر والبطالة، حيث اضحينا نواجه اليوم اعتى المنظومات تشددا. تضم في تركيبتها العاملين والمتعلمين والاغنياء الممولين والفقراء والمنظرين. الا أننا رغم ذلك لا زلنا بكامل قناعتنا أن الفقر والتهميش يولدان الاحساس بالعجز والظلم والحقد. ما يجعل اصحاب هذه الحالات وقودا لاي حركة قد تؤدي إلى تدمير من يرون فيه سببا لحالتهم.

لذلك فإن أي حديث أو عمل يهدف إلى تطويق حالات التطرف أو إلى منعها لا يمكن أن يرقى لأن يكون عملًا ناجعًا بدون وجود سياسات تكون قابلة لأن تمتص

حالة التطرف وتعالج أسوأ اشكال التشغيل.

ولبنان الذي يتخبط بمشاكله العديدة والتي تطال جميع المستويات، تظهر مشكلة التشغيل فيه كأنها مشكلة محورية. يرى البعض ونحن منهم أن معالجتها قد تخلق موجة من الارتدادات الايجابية، يبنى على نتائجها الكثير. على أن تطال هذه السياسة محاور متقاطعة، منها القانوني والسياسي الاقتصادي ومنها التعليمي والثقافي والاداري.

على أمل أن نتداعى قريبا لمناقشة السياسة التشغيلية التي نرى أنها سوف ترتكز على نقاط قوة عديدة لما للموارد البشرية في لبنان ولغيرها من العوامل الظاهر منها والمخفي من أثر مهم وايجابي.

المراجع

هورست افهيلد (2007). اقتصاد يغدق فقرا، سلسلة عالم المعرفة، العدد 335.

تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية.(2003). الخلاص من الفقر.

إعلان الأمم المتحدة للألفية

تقرير مدير عام منظمة العمل الدولية لمؤتمر العمل الدولي 2012.

سياسات التشغيل الوطنية، دليل استرشادي، منظمة العمل الدولية،2014.

هورست افهيلد، اقتصاد يغدق فقرًا، سلسلة عالم المعرفة، العدد 335، يناير 2007

William McGaughey, Jr (1981). A shorter workweek in the 1980, Thistierose publications

المحور الثاني:

العوامل الاقتصادية والسعي لتحقيق التنمية المتوازنة

السياسات الاقتصادية في خدمة محاربة التطرف العنيف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ساره حريري*

ملخص

إثر الانتفاضات العربية، احتل الإرهاب قائمة التحديات التي واجهتها معظم الدول، حيث أنه تسبب بإضعاف الأداء الاقتصادي كما بتهديد النمو في الدول النامية والصناعية إلى حد سواء، وقد فشلت الحكومات في استيعاب هذه الظاهرة التي تفشّت حتى في الدول الصناعية الكبرى التي شهدت تنامياً في الأعمال الإرهابية وحالات اللاستقرار السياسي في العقد الأخير من الزمن. ومن هذا المنظار، نقترح في هذه الوثيقة اعتماد سياسات صائبة ومتكيفة من أجل تعزيز الثقة وثبيت المصداقية بين المواطنين بهدف منع التطرف الذي يؤدي إلى العنف وبهدف الحد من التشنجات السياسيّة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة منع نشاطات تبييض الأموال، إلى تحديد سياسات اقتصادية واجتماعية وتكثيف جهود الدولة لتحوير النشاطات الإرهابية كافة ضمن حدودها والقضاء عليها.

مقدمة

التطرف وباء تفشّى في أنحاء المعمورة، في دول العالم النامية كما في بعض دول الصناعية المتحضّرة، وأدّى في العقود الأخيرة إلى آثار وخيمة ظهرت خاصّة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأورثت شعبناً جراحاً لم تُشفَ حتى اليوم، فأصبح التطرف لعنة أصابت البشر والحجر في هذا الشرق الذي طالما عرف بالإعتدال والتسامح في كل مسيرته التاريخيّة.

لقد ولّد التطرف في معظم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إرهاباً إشتعلت من خلاله شعور الانتقام عند هذه المجموعات الإرهابية فملأ الحقد عقولهم وقلوبهم مشوّهين سمعة الأديان، كما أدّى هذا التطرف إلى تفشّي الإرهاب في معظم دول المنطقة، فهزّ الاستقرار السياسي فيها مزعزاً الحالة الاقتصادية لدول كثيرة، كلبنان وسوريا والعراق وليبيا، مهجّراً أفرادها ومفرّقاً أبناء الوطن الواحد.

* أستاذة معاونة، جامعة القديس يوسف، كلية العلوم الاقتصادية، Sarah.hariri@yahoo.fr

إثر الانتفاضات العربية، احتل الإرهاب قائمة التحديات التي واجهتها معظم الدول (Bayat, 2013) ، حيث أنه تسبب بإضعاف الأداء الاقتصادي كما بتهديد النمو في الدول العربي النامية والصناعية على حدّ سواء، وقد فشلت الحكومات في استيعاب هذه الظاهرة التي تفشّت حتى في الدول الصناعية الكبرى التي شهدت نموّاً في الأعمال الإرهابية وحالات اللاستقرار السياسي في العقد الأخير من الزمن.

تستعرض الورقة البحثية هذه إطار عمل نظري حول الأسباب المتآتية من الاقتصاد الكلي (Blomberg, et al, 2004) التي تؤدي إلى الإرهاب، وذلك من أجل اقتراح سياسات صائبة تهدف إلى محاربته. وعلى ضوء هذا البحث، سنعمل على تسليط الضوء على ضرورة تطبيق سياسات قابلة للتنفيذ والتكييف من أجل محاربة الإرهاب، حيث أن لكل بلد مزاياه وخلفياته التي تتميّز عن الآخر. وإن أرادت الدول أن تتناول مسألة الإرهاب وتعزّز دور الحكومة، فعليها أن تحارب الإرهاب من الداخل أولاً.

نقترح، من هذا المنظار، في هذه الورقة البحثية اعتماد سياسات متكيّفة من أجل تعزيز الثقة وثبيت المصداقية بين المواطنين، وذلك بهدف منع التطرف الذي يؤدي إلى العنف بهدف الحدّ من التشنجات السياسية بين أفراد المجتمع (Choi, 2010). وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن تعمل الحكومة على منع نشاطات تبييض الأموال (Schott, 2006) كما على تكثيف جهودها لتحوير النشاطات الإرهابية كافة ضمن حدودها والقضاء عليها.

ويجدر بالدول كذلك أن تضع تخطيطاً طويل الأمدّ لمكافحة الإرهاب في المنطقة، وتعمل هذه الوثيقة على إبراز ضرورة الأخذ بعين الإعتبار نوعية الحكومة (Bardhan, 1997) لكلّ بلد من أجل تأمين الاستقرار ومكافحة الإرهاب، حيث أن نوعيّة الحكومة تختلف من مجتمع إلى آخر.

وتندرج أجزاء هذا البحث على الشكل التالي : يبدأ القسم الثاني بتقديم مراجعة أدبية مختصرة ضمن إطار نظري يشدّد على أهمية المعرّف السياسي للتطرف. أما القسم الثالث من الوثيقة، فيؤمّن الإحصاءات التوصيفية حول أسباب التطرف في دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط. فيدرس الواقع الاقتصادي والإجتماعي والسياسي لكل بلد عبر إحتساب مؤشرات ومقارنتها بين البلدان.

ويسلّط الجزء الأخير من البحث الضوء على السياسات الصائبة من أجل مقاربة التطرف والتي ترتكز على مكافحة الفساد من الداخل ومكافحة الإرهاب من الخارج.

ا. مراجعة الأدبيات : تحدّي وضع مفهوم التطرف العنيف

بات الإرهاب خطراً زاحفاً وقد احتفر له أوكاراً عميقة في العديد من البلدان العربية، كما شهد تنامياً سريعاً في العقد الأخير من الزمن حتى حجز لنفسه مكانة بين القضايا السياسية الكبرى في المنطقة (Lake, 2002).

وتعمل هذه الوثيقة على استكشاف العلاقة بين العولمة والفساد والإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تتسّم دولها بسوء الحكومة، وتفتقر مؤسساتها إلى الفعالية والشفافية. وبالفعل فقد أخفقت هذه المنطقة في العقد الأخير من الزمن في تأمين نمو إجماعي واقتصادي ملحوظ، في حين أن بعض الدول قد شهدت تزايداً في الإرهاب وانحساراً في الاستقرار السياسي.

تفتقر معظم تعريفات التطرف والإرهاب إلى الموضوعية. ومن هنا، يبدو أنه من الضروري أخذ خصوصية كل بلد بعين الاعتبار قبل اقتراح أي سياسة لمكافحة هذه الظاهرة المتفشّية في الدول (Borum, 2011).

وتجدر الإشارة إلى أن الثورات التي اندلعت مؤخراً في البلاد العربية تدعو إلى ضرورة رسم سياسات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الإرهاب في كل سياسة تهدف إلى تطبيق حكومة فضلى لكي تتمكّن البلدان من محاربة الإرهاب وتعزيز النمو (Richards, 2015).

وقد اكتسب التطرف أهمية كبرى في الأدبيات التي تعمل على استكشاف واسع للإرهاب في الدول النامية والصناعية حتى ولو كانت هذه الظاهرة أكثر شيوعاً في الدول الأشدّ فقراً، وسنعمل هنا على مراجعة الصعوبات في تعريف التطرف بهدف التشديد على ضرورة تطبيق سياسات متكيّفة مرتبطة بالاستقرار السياسي والنظام السياسي في كل بلد.

لا يمكن استيراد سياسات نجحت في الدول الصناعية ونعمل على تطبيقها في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخصوصاً وأن هذه المنطقة غير متجانسة وترزح أصلاً تحت وطأة المشاكل السياسية والفقر والحرمان. والميزة التي تقدّمها مقاربتنا هي أنها تدمج في إطار موحّد الميّزات الاجتماعية والسياسية والثقافية لتظهر أن الدول كافة تشهد أشكالاً مختلفة من الإرهاب. فإن مفهوم التطرف لا يمكن تعريفه بعيداً عن مزايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل بلد آخذةً بعين الاعتبار طبيعة الدولة والاستقرار السياسي في دول المنطقة.

لقد عرّفت الدولة اللبنانية في استراتيجيتها الوطنية التطرف العنيف بإشاعة الكراهية الفردية والجماعية التي قد تؤدي إلى العنف المجتمعي ولا سيّما رفض التنوّع واللجوء إلى العصيان واستخدام العنف كوسيلة للتعبير والتأثير.

يلجأ المتطرف إلى انتهاج سلوك يهدّد القيم المجتمعية الناظمة للاستقرار الاجتماعي. فمن المؤكّد أن هذا التعريف تستدعي بعض التوضيح للتعابير المستعملة حيث أن تحديد الإرهاب في لبنان يعود إلى 1958.

وتكمن صعوبة تحديد التطرف العنيف بعلاقته المباشرة بمفاهيم سياسية واجتماعية أخرى كالتعصب والتشدّد والأصولية والإرهاب، فتتداخل هذه الممارسات وتتشابك بعضها البعض وخاصّة في مجتمعات تتميّز بالفقر والحرمان والفروقات الاجتماعية والطبقيّة، ويشكّل ذلك عائقاً لتحديد السياسات الصائبة لمحاربة التطرف في البلاد.

فعلى سبيل المثال بعض أشكال التطرف العنيف لا يؤدي حتماً إلى الإرهاب. فأشكال التطرف تختلف من مجتمع إلى آخر، والأسباب تتفاوت من بلد إلى آخر. والبلاد التي تعرف تطرفاً ليست كلّها دولاً فقيرة. فالعامل الاقتصادي ليس العامل الأساسي أو الوحيد لتحفيز الأفراد في الانخراط في المجموعات الإرهابية المتطرّفة. فبعض التطرف تكمن أسبابه وجذوره بالعوامل الاجتماعية المرتبطة بالفروقات الاجتماعية أو بعوامل ثقافية تجعل من الفرد عاطلاً عن العمل وعن الإنتاجية والفعالية، فينخرط بمجموعات متطرفة علّه يجد هويّة له أو دوراً يؤدويه في المجتمع ويخرجه من الفراغ. ومن هنا أهميّة تحديد مفهوم التطرّف آخذين بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد. فعلى كل دولة تحديد استراجيتها الخاصّة وفقاً لخصوصيّة كل مجتمع (Doosje, B., Moghaddam 2016)

II. الإحصاءات التوصيفية : أسباب التطرّف في بلاد الشرق الأوسط وشمال فريقيا. MENA

يستعرض هذا القسم من الورقة البحثية نبذة عامّة عن الوضع الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك لفهم أسباب التطرّف في كل دولة، حيث أن جذور التطرّف تختلف، كما ذكرنا آنفاً، من دولة إلى أخرى، لهذا على الدول العودة إلى أسباب التطرّف الخاصّة بكل منها لرسم الاستراتيجية المناسبة لخصوصيتها. من هنا تكمن أهميّة دراسة الإطر الاقتصادية والإجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد.

يعرض هذا القسم إذاً، ووفق ما تقدم، الوضع الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لتجربة 18 دولة من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام 2016 وذلك لفهم أسباب التطرّف في المنطقة وبهدف تصنيف الدول وفق الأسباب الأساسيّة

للتطرّف. وسنعمد على تسليط الضوء على خصائص كلّ دولة عبر مقارنة مؤشرات عالمية وذلك لفهم العلاقة بين التطرّف والواقع الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لكل منها.

1. الإطار الاقتصادي الاجتماعي والسياسي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الإطار الاقتصادي لدول الـ MENA

من أجل تصنيف الواقع الاقتصادي ولتوصيف دور الدولة ونوعية الاداء الحكومي في الدول نعتمد على المؤشرات التالية :

- الدخل الوطني للفرد (GDP per capita)
- الفعاليّة الحكومية
- مؤشر الفساد للبلد

الدخل الوطني للفرد

نعتمد لهذا المؤشر على قيمة الدخل الوطني السنوي للفرد بحسب أرقام البنك الدولي للعام 2016. فتتراوح الأرقام بين أدنى مستويات الدخل في اليمن ($250) وسوريا (5100 $) سنوياً إلى الدخل الوطني للفرد في الكويت الذي يبلغ (71,887 $) أو في قطر حيث يبلغ أعلى مستوى لدول الـ MENA بحيث يبلغ (523 127 $) للفرد الواحد سنوياً.

الفعالية الحكومية :

سعياً إلى تقييم الفعالية الحكومية نرتكز على مؤشر البنك الدولي "الفعالية الحكومية" من أجل تقييم جودة الخدمات العامة التي تقيس درجات استقلال الحكومة من الضغوطات السياسية، وجودة تطبيق السياسة، ومصداقية الحكومة. ومن الضروري الإشارة إلى أن معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تظهر مستوى منخفض من نوعية الخدمة العامة إلاّ أنّ بعض البلدان مثل قطر قد نجحت في إدارة حكومتها حتى تخطّى مؤشرها المعدّل العام، حيث سجّلت أكثر من 50 على 100. أمّا سوريا وليبيا فتقبعان في أسفل الترتيب.

الفســـاد

نعتمد على مؤشر الفساد (Corruption Perception Indicator PI) المحتسب من قبل الجمعية العالمية للشفافية المعروفة. Transparency International

تعدّ هذه الجمعية قياساً سنوياً للفساد وبحسب تقييم المواطنين لمستوى الفساد في البلاد، فتعطي الجمعية علامة تتراوح بين صفر و100، فإذا كان مستوى الفساد مرتفع فتكون العلامة منخفضة، فنلاحظ أن معظم دول الشرق الأوسط تتميّز بمستوى عالٍ من الفساد. فالمعدّل العام للدول يوازي 30% ممّا يدل على انتشار الفساد في هذه البلاد.

ايران	34		18077	86.8	46
قطر	29	9.8	137523	97.8	75
مصر	17	3.3	11132	75.2	28
ليبيا	64	5.7	8678	91	1
لبنان	48	23.3	13996	93.9	36
البحرين	41	9.6	50704	95.7	66
الكويت	28		71887	96.2	47
الجزائر	14	13.2	15075	80.2	35
الأردن	37	3	9050	96.7	59
العراق	45	4.8	17354	79.7	9
السعودية	46		54431	94.7	63
سوريا	13		5100	86.4	
تونس	41		11599	81.8	45
الإمارات	66	7	72419	93.8	91
اليمن	14		2508	70.1	2
		6			
المعدّل	32.3	7.87	32332	88.06	47.35

الجدول 1 - المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

2. الإطار الاجتماعي لدول الـ MENA :

من أجل توصيف الأداء الاجتماعي للبلاد، نلجأ إلى مؤشر تقبل الفساد (Acceptance of a bribe) ومؤشر ثقافي: الأميّة (جدول رقم 1). فإن التحدّي

الأساسي لدول الشرق الأوسط لا يعود بالضرورة إلى ابعاد إقتصادية فالتطرّف متعلّق بأسباب إجتماعية وثقافية في دول كثيرة من دول الـ MENA ومنها الجزائر واليمن

مؤشر تقبّل الفساد :

نقيس معدّل تقبّل الفساد بحسب المسح العالمي للقيم (World Values Survey) من خلال قياس مدى تقبّل الرشوة وتبريرها من قبل الأفراد. ففي بلدان كلبنان الرشوة مقبولة وهي تدخل ضمن الحياة اليومية للمواطنين لتسيير أمورهم وأعمالهم. فهذا التسامح مع الفساد من قبل المواطنين يفقد الأفراد حس المواطنة والمسؤولية ويجعلهم يفقدون ثقتهم بدولتهم وتجعلهم عرضة للامبالاة وتفقدهم أدبيات المساءلة والوطنية.

مؤشر الأميّة :

يقدّر البنك الدولي مؤشر الأميّة، فيقيسها بمعدّل الأفراد الذي يجيدون القراءة والكتابة. فبعض دول الشرق الأوسط : كالمغرب واليمن ومصر، تزيد فيها نسبة الأميّة عن 25 % من السّكان الذين لا يجيدون القراءة والكتابة. إن هذا المستوى من الجهل يشكّل عاملاً أساسيّاً لتفسير التطرّف في هذه البلاد. على سبيل المثال 30% من الأفراد في اليمن لا يجيدون القراءة والكتابة. ويسجّل هذا المعدّل 75% في مصر و72% في المغرب.

3. الإطار السياسي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)

بهدف تحديد الواقع السياسي لدول MENA نلجأ المؤشرات السياسية التالية :

- الاستقرار السياسي
- مؤشرات الإرهاب
- مستوى الديمقراطية

الاستقرار السياسي (Political Stability)

لتقييم الاستقرار السياسي في البلد، نعتمد على مؤشر الحوكمة المتعلّق بالإستقرار السياسي. ويتولى البنك الدولي تقييم هذا المتغيّرة التي تقيّم الاستقرار السياسي لكل بلد من خلال مؤشر الحكومة العالمي "الاستقرار السياسي وغياب العنف / الإرهاب". وتظهر الأرقام تدهوراً في ضبط التطرّف في العقد الأخير من الزمن. ولم تظهر معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحسينات ملحوظة في وضعها السياسي ما بين العامين 2011 و 2016. وبالفعل، فإنّ دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كلّها تشهد حالة لإستقرار سياسي، باستثناء الإمارات العربية المتحدّة، وعمان، وقطر.

مؤشر الإرهاب (GTI)

تعاني معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الإرهاب. ولأجل تقييم وضع الارهاب في المنطقة، نرجع إلى مؤشر الإرهاب (GTI) الدولي الذي يصدر عن مؤسسة الاقتصاد والسلام. ويقدّم المؤشر ملخصاً عن الإتجاهات العالمية في الإرهاب منذ العام 2000. وتؤمن هذه المتغيّرة تصنيفاً للبلدان وفقاً لوقع الإرهاب عليها. وقد اختبرت 106 دول هجمة إرهابية واحدة على الأقل. وقد تمّ نشر النسخة الرابعة من مؤشر الإرهاب الدولي في شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2016، وقد غطّت الدراسة تحليلاً لـ 163 دولة. والميزة الملحوظة بالنسبة إلى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي أنّ مستوى الإرهاب مرتفع في معظم الدول. وبشكل عام فإنّ دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مصنّفة دون مستوى المعدّل بالنسبة إلى الإرهاب، والمثير للإهتمام أنّ اليمن وليبيا والعراق تقبع في قاع الترتيب فيما تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يحتلّ مناطق في دول مثل سوريا والعراق.

مستوى الديمقراطية

ويحملنا تحليل البعد السياسي للتطرّف إلى تصنيف البلاد ضمن فئات مختلفة من أجل تصنيف الحكومات في الأنظمة الديمقراطية أو الملكية، فبالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، لا ترتبط المشاكل أو التحديات حصراً باللاتوازنات الاقتصادية، بل أنّها ترتبط بطبيعة الحال بالنظام السياسي. وفي البلدان مثل سوريا واليمن وإيران. يشكّل نقص الحريّة عاملاً مفسّراً لنقص الفعالية الحكومية.

وفي ما يتعلّق بمستوى الديمقراطية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نعتمد على مقارنة مؤشر الديمقراطية، الذي تقيّمه شركة وحدة الاستعلام الاقتصادي،Economist intelligence Unit (EIU)، التي تتخذ المملكة المتحدة مقرّاً لها والتي تقيس حالة الديمقراطية في 167 بلداً حسب انظمة الحكم: ديمقراطية كاملة، ديمقراطية منتقصة، أنظمة هجينة وأنظمة استبدادية.

وتتلخصّ هذه المؤشرات السياسيّة في الجدول التالي :

البلدان	مؤشر الديمقراطية	المؤشر العالمي للإرهاب	الاستقرار السياسي	النظام السياسي
الجزائر	3.56	4.28	11	جمهورية
البحرين	2.79	4.2	18	ملكية دستورية
مصر	3.31	7.32	9	جمهورية

البلدان	مؤشر الديمقراطية	المؤشر العالمي للإرهاب	الاستقرار السياسي	النظام السياسي
ايران	2.34	3.94	20	جمهورية
العراق	4.08	9.96	3	جمهورية
الأردن	3.96	2.85	27	ملكية دستورية
الكويت	3.85	4.44	41	ملكية دستورية
لبنان	4.86	6.06	8	جمهورية
ليبيا		7.28	4	جمهورية
المغرب	4.77	0.89	36	ملكية دستورية
عمان	3.04	0	72	ملكية
قطر	3.18	0.23	76	ملكية
السعودية	1.93	5.4	29	ملكية
سوريا	1.43	8.58	0	جمهورية
تونس	6.4	4.96	13	جمهورية
الإمارات	2.75	0.21	61	ملكية
اليمن	2.06	8.07	0	جمهورية
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	3.65	4.661667	24.83	

الجدول 2- الواقع السياسي لدول الـ MENA

4. الترابطات بين الأسباب الاقتصادية والإجتماعية والسياسيّة للتطرّف في دول الـ MENA

- يرتبط التطرّف بأبعاد إقتصادية إجتماعية وسياسية، ويصعب تجزأة هذه الأسباب بحيث أنها متشابكة بعضها البعض، فالواقع الاقتصادي المرير في بعض الدول متعلّق بواقع سياسي غير مستقرّ وبحالة إجتماعية يسود عليها الفقر والحرمان والجهل.

- ترتبط الفعالية الحكومية إلى حدّ كبير بالإرهاب، ويتجلّى هذا الترابط في الرسم البياني التالي:

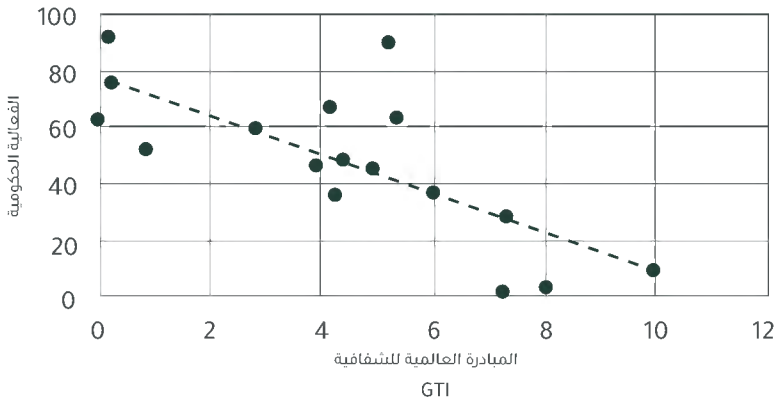

الرسم 1 : الترابط بين الفعالية الحكومية والإرهاب

ساهم كل من مؤشر الديمقراطية ومؤشر الاستقرار السياسي في إبراز وقع الربيع العربي على الفعالية الحكومية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتأثيرات الكبرى ويمكننا تسليط الضوء على العلاقة من خلال الرابط التالي:

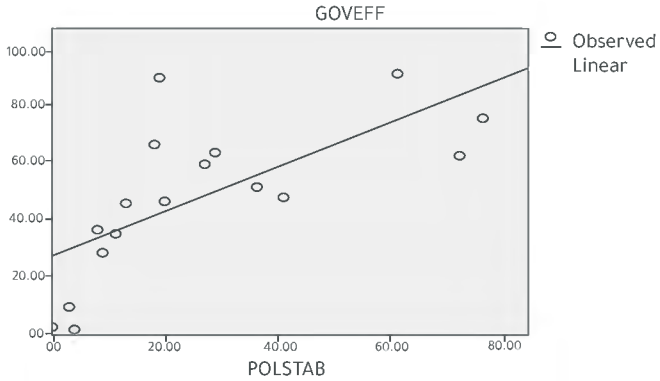

الرسم 2 : الرابط بين الفعالية الحكومية والإستقرار السياسي

تجدر الإشارة إلى أنّ الفساد، والفعالية الحكومية، والإستقرار السياسي مترابطة في أعماقها كما أنه من الجلّي أن الإرهاب يرتبط بدوره بالإستقرار السياسي ، وهذه العلاقة بين الفساد السياسي مدرجة في الرسم التالي:

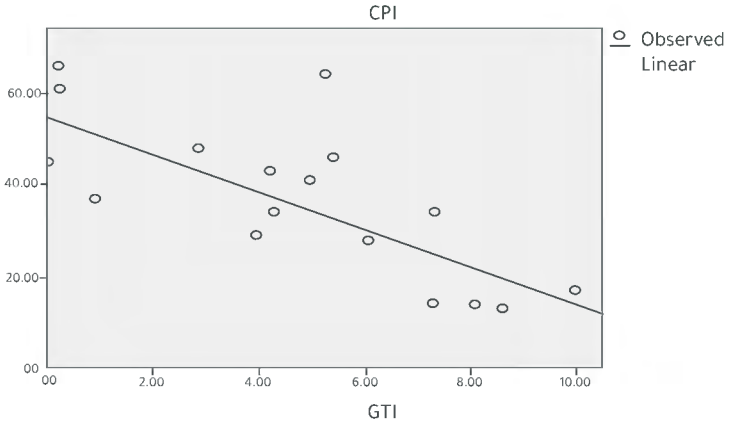

الرسم 3 : الترابط بين الفساد والإرهاب

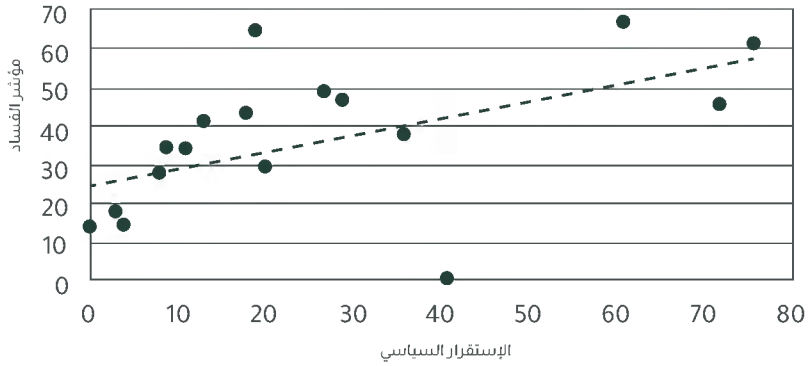

الرسم 4 : الترابط بين الفساد والإستقرار السياسي

وبشكل عام، تبرز براهين ملحوظة حول ارتباط التطرّف بشكل كبير بالوضع الاجتماعي الاقتصادي للبلاد كما وارتباطه بآليات العمل المعقدة وبالأداء السياسي السيء للحكومات.

5. تصنيف الدول حسب الأبعاد الأساسيّة للتطرّف

فرغم الترابط الكبير بين الأبعاد والإقتصادية والإجتماعية والسياسية، نحاول في هذا القسم من الورقة البحثية من تصنيف الدول بحسب الأبعاد الأساسية

للتطرّف فيها، فيرتكز هذا التصنيف على دراسة حسب واقع كل دولة فتدعو الحاجة إلى فهم خصوصية كل بلد لمعرفة جذور التطرّف فيها قبل بلورة إسترا تيجة عامة لمحاربة الإرهاب والتطرّف.

بهدف تحديد الأبعاد الأساسية للتطرّف نعتمد على دراسة مؤشرات اقتصادية اجتماعية وسياسية لكل بلد Mauro, 1995 نعتمد على إختيار (المعايير والأبعاد) التالية لدراسة طبيعة التطرّف:

البعد الاقتصادي :

نحدّد البعد الاقتصادي من خلال الدخل الوطني للفرد ومن خلال مؤشر الفعالية الحكومية (Government Effectiveness) فإذا كان مؤشر "الفعالية الحكومية" أقلّ من 50/100 فنفترض أن التطرّف مرتبط بالبعد الاقتصادي أو إذا كان الدخل الوطني أقلّ من 6000 $ سنوياً للفرد.

البعد الاجتماعي :

نعتمد على مؤشرين لتصنيف البعد الاجتماعي للتطرّف: تقبّل الفساد ومستوى الأميّة في البلد. فإذا كان معدّل تقبّل الفساد أعلى من 5% وفي حال معدّل الأميّة اقلّ من 90 % نفرض أن التطرّف يحمل بعداً إجتماعياً.

البعد السياسي :

إذا كان مؤشر الحكومة " الاستقرار السياسي" على من 100/50 يحمل التطرّف جذوراً سياسية. فبحسب تصنيف الدول، يرتبط التطرّف بانعدام الاستقرار السياسي كما في العراق وسوريا وليبيا. ففي بعض الدول فالطرّف ليس مرتبطاً مباشرة بالحالة الاقتصادية بل هو متعلّق بسوء توزيع الدخل أو بقمع الحريات والنظام السياسي الذي يقمع الحريات.

البلدان	البعد السياسي الاستقرار السياسي	البعد الاجتماعي تقبّل الفساد	البعد الاجتماعي نسبة محو الأميّة	البعد الاقتصادي الفعالية الحكومية	البعد الاقتصادي إجمالي الدخل الوطني لكل نسمة
تونس	X	X	X	X	X
ايران	X		X	X	X
الأردن	X				X
ليبيا	X	X		X	X
قطر		X			
البحرين	X	X			

البلدان	البعد السياسي الاستقرار السياسي	البعد الاجتماعي تقبّل الفساد	البعد الاجتماعي نسبة محو الأميّة	البعد الاقتصادي الفعالية الحكومية	البعد الاقتصادي إجمالي الدخل الوطني لكل نسمة
الجزائر	X		X	X	X
مصر	X	X	X	X	
العراق	X		X	X	X
الكويت					
لبنان	X	X		X	
السعودية	X				
اليمن	X	X	X	X	X
المغرب	X	X	X		X
فلسطين	X				
عمان					
الامارات					
سوريا		X	X	X	X

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حسب البلد

فأسباب التطرّف تختلف من دولة إلى أخرى حيث أنها ترتبط مباشرة بالواقع الاقتصادي المرير في بعض الدول كسوريا وليبيا أو يكون له أبعاد سياسية مرتبطة مباشرة بدور الدولة وطبيعة النظام السياسي. ويكون التطرّف في دول أخرى متعلّق بأسباب اجتماعية وثقافية تدفع الأفراد إلى الانخراط بالمجموعات الإرهابية حتى في الدول ذات الدخل القومي المرتفع.

III. السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمحاربة التطرّف العنيف في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يتمحور هذا القسم حول أبرز السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسيّة لمكافحة التطرّف العنيف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يرتكز هذا القسم على بلورة استراتيجية واقعيّة ووقائية للحدّ من تفشّي ظاهرة التطرّف وللتخفيف من حدّته. تعتمد هذه الاستراتيجية على العودة إلى دراسة أسباب التطرّف في كل بلد مرتكزةً على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وعلى فعالية الدولة وظروف التعقصب الديني والإرهاب لكل بلد (Lombardi 2014).

فكيف السبيل إلى محاربة التطرّف ؟

سوف نقترح سياسات لمحاربة التطرّف بأربعة تصوّرات وهي :

1. محاربة التطرّف عبر السياسات الاقتصادية.
2. محاربة التطرّف عبر السياسات الاجتماعية.
3. محاربة التطرّف عبر تحسين الديمقراطية والاستقرار.
4. محاربة التطرّف عبر السياسات المتكاملة.

1. محاربة التطرّف عبر السياسات الاقتصادية

فإذا تناولنا محاربة التطرّف عبر السياسات الاقتصادية ، فعلى الدول إتباع سياسات مبنيّة على رفع مستوى الناتج المحلي، وتوزيعه توزيعاً عادلاً تستفيد منه كل شرائح المجتمع ممّا يؤدي إلى رفع مستوى الدخل الوطني للفرد وزيادة الأجور للموظفين ممّا يزيد من مستوى الاستهلاك والاستثمار في البلاد خاصّة وأن معظم دول الشرق الأوسط تعاني من مشاكل اقتصاديه (J. Svensson 2005).

فتحسين المستوى الاقتصادي يساعد الأفراد في الانخراط في الأعمال الانتاجيّة ويبعدهم عن الجماعات المتطرّفة والارهابية.

ولمحاربة التطرّف على الدول تطبيق سياسات اقتصادية تشجّع الاستثمارات والوطنية والأجنبية لتخلق فرص عمل للشباب بهدف مساعدتهم على التوظيف والاندماج في المجتمع (Silber, 2013).

وتهدف السياسات أيضاً إلى تفعيل دور الدولة وذلك عبر تحسين نوعية الحوكمة وتحسين نوعية الخدمة العامة ومحاربة الفساد.

فعلى الحكومات أن تطبّق سياسات تحدّ من البيروقراطية وترفع مستوى الخدمات العامّة في المؤسسات العامة. فبهدف تعزيز الخدمة العامة يجب على الموظفين تعزيز قيم الأخلاق وتحفيز حث المسؤولية وتفعيل الشفافية في الخدمات والمؤسسات. وعلى المواطنين ايضاً رفض كل الممارسات الغير أخلاقية في الإدارة العامة وذلك ضمن إحترام قانون فعلي يحترم أخلاقيات العمل. فإن تحسين نوعية الخدمة العامة في المؤسسات الرسمية والحدّ من الفساد والبيروقراطية يحسّنان من مستوى العيش للموظفين بشكل عادل وكريم ضمن سياسة إحترام الفرد وحقوق الإنسان بعيداً عن المحسوبيات والتفرقة. فمحاربة الفساد من الداخل يحدّ من شعور الظلم بين أفراد الوطن الواحد ممّا يشكّل سياسة فعّالة للإنماء المتوازي بين لأفراد والمناطق. ففي

العديد من الدول، يعود التطرّف إمّا إلى الفقر والحالة الاقتصادية الرديئة وإمّا إلى سوء توزيع الثروات والتفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

يجب على الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن تطبّق سياسات صائبة من أجل محاربة الفساد من الداخل بهدف تعزيز جودة الخدمات العامة. ويأتي الفساد بمثابة ردّ فعل على فشل الحكومة كما في الاختلالات الوظيفية الاقتصادية. وهنا يبدو تحسين الأداء الحكومي حاجة ماسّة. فيجب أن تشكّل محاربة الفساد أولوية قصوى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومن هذا المنظار، يجب على الحكومة أن تعمد إلى تحديث إدارتها وتضبط الآليات الإدارية من أجل تحسين الشفافية في البلاد. وبهدف تحديث الإدارة وتأمين حوكمة فضلى، يجب أن تعمل الحكومة على اعتماد مبادرة المشتريات العامة. ومن الضروري تحسين الآلية للمحاسبة العامة من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات الرسمية والمحاسبة.

وبالفعل فإنّ مسألة تحديث نظام التمويل العام من خلال تطبيق سياسة ضريبية حديثة وضبط المداخيل العامة يجب أن تحتلّ صدارة الأولويات بالنسبة إلى الدول كافة مع الأخذ بعين الاعتبار:

-زيادة الأجور لموظفي القطاع العام بشكل يمنحهم الحافز للالتزام بالقانون - مع تشجيع النزاهة وتعزيز الاستقامة بين الموظفين الرسميين في الإدارة الرسمية.

-تشيع معايير النزاهة بين الموظفين الرسميين.

-الحدّ من البيروقراطية وإدارة الخدمات العامة بشكل فعّال.

2. محاربة التطرّف عبر السياسات الاجتماعية

أمّا محاربة التطرّف عبر السياسات الاجتماعية فتتم عبر شفافية الدولة التي من واجبها ردم الهوّة بين الطبقات الاجتماعية بحيث لا يشعر فريق من المواطنين بأنهم مهمشون أو يائسون وغرباء في وطنهم.

فعلى السياسات الاجتماعية تأمين توزيع عادل للدخل بين المواطنين لرفع مستوى العيش والحدّ من الفروقات. فعلى الدولة رصد مبالغ قيّمة لدمج كل أطراف وطبقات المجتمع ودفعهم إلى الإنتاج. وتلعب الجمعيات الأهلية دوراً هاماً كما في لبنان وسوريا في الحدّ من الفقر ورفع مستوى العيش للطبقات المهمّشة عبر نشر العلم وتأمين الطبابة في فترات الحرب والسلم. إنّ انخراط

الأفراد في هذه الجمعيات يساهم بحدّ كبير بخلق حافز إنساني وأخلاقي للأفراد ويبعدهم بشكل مباشر على كل الأعمال الإرهابية والمتطرّفة (Windsor, 2003).

ويأتي أيضاً دور نشر العلم وراية المعرفة في منطقة الشرق الأوسط شمال أفريقيا حيث يتميّز عدد كبير من الدول بالأميّة وبالجهل. فإن تحسّن نوعية التعليم في المنطقة يسهّل تأمين خلق فرص عمل للشباب المتعلّم فيبعده عن اليأس والتطرّف. فلا يكفي أن نصدر سنوياً آلاف الجامعيين وآلاف العاطلين عن العمل لأن ذلك يولد لديهم اليأس ويدفعهم إلى الانخراط في جماعات متطرّفة حتى ولو كانوا من حاملي الشهادات العالية فالشباب في منطقة الشرق الأوسط لا ينقصه الشهادات بل إستثمارات تقدّر له هذه الكفاءات وهذا العلم.

من واجب الحكومات مكافحة الإرهاب عبر قمع الجرائم ومراقبة تبييض الأموال وفرض عقوبات على تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك يجب على الحكومات إنشاء فريق عمل وطني لمكافحة الجرائم الافتراضية من أجل منع تجنيد المتطرفين وتحويلهم إلى إرهابيين خاصّة بوجود وسائل التواصل الاجتماعي ووجود التكنولوجيا والانترنت الذي يسهّل تجنيد المتطرفين.

يجب على الحكومات مراجعة تشريعاتها وتعزيز إطار العمل القانوني لنظام قضائي موثوق. فمع تطور وكل الوسائل الاجتماعية وإنتشار التكنولوجيا على كل دولة في المنطقة تحديث القوانين السائدة لتتلاءم مع التطورات السياسية في العالم. فيجب على كامل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحسين نوعية الحوكمة وتفعيل مؤسساتها العامة لمكافحة الفساد والتطرّف ولتأمين الاستقرار السياسي.

3. محاربة التطرّف عبر السياسات المتكالمة

لا يمكن الحدّ من التطرّف والإرهاب إلاّ كانت السياسات متكاملة وذلك على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي. ومن شروط نجاح هذه السياسات أن تكون مدروسة حسب كل بلد وفقاً للعوامل المسببة للمتطرّفة فيه. فعلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن تتعاون فيما بينها لإبرام إتفاقيات دولية تتضمن حوكمة نوعية أفضل للحكومة وذلك لمحاربة التطرّف والفساد والإرهاب فيها (Carothers, 2003). هذا معناه التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وهذا التعاون يتمّ عبر تبادل المعلومات، وخاصّة حول مصادر تمويل الإرهاب وتحديث القوانين التي من نشاط تبييض الأموال. وعلى هذه السياسات

أن تكون متكاملة متّحدة على كافة الأصعدة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية.

على دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تطبيق سياسات فعّالة ومشتركة لمحاربة التطرّف عبر تطبيق مبادرة عالمية وذلك بالتعاون مع الدول الكبرى لتأمين المساعدات المالية والتقنية بهدف تطبيق المعاهدات الدولية وذلك لتشارك المعلومات حول جذور الإرهاب وحول سبل تمويلهم.

خلاصة القول :

إنّ محاربة التطرّف أمرٌ ممكن، إذا تضافرت الجهود الدولية المخلصة التي تعمل على كافة الصُّعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدينية، مع السعي إلى احتواء الشباب والشابات في ميادين العلم والثقافة والفن والرياضة، وما شابه.

وهنا نذكر تجربة رئيس الجمهورية اللبنانية كميل نمر شمعون، في خمسينات القرن الماضي، حين وقف في وجه الأحزاب المناوئة للدولة، كيف أنشأ المدينة الرياضية وشجّع الشباب على الانخراط في الرياضة، فمحاربة التطرّف يقتضي بتفعيل دور الشباب وتفعيل دورهم في المجتمع (Khader, 2016).

وقد بدأت الدولة اللبنانية في السنوات الأخيرة حرصها على محاربة التطرّف من الداخل وذلك عبر تحديث الإدارة العامة وتفعيل دور البلديات لمشاركة أكبر للمواطنين في تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية.

حرصت الدولة اللبنانية في السنوات الأخيرة رغم الظروف السياسية المشتعلة في المنطقة على محاربة الفساد وحماية الوطن من الحروب الخارجية لتأمين الاستقرار السياسي والحدّ عن التطرّف.

فرغم كل الأحداث السياسية والتشنجات في الداخل وفي المنطقة، عملت الحكومات اللبنانية على بلورة سياسات للحدّ من التطرّف تمثلت بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة التطرّف العنيف وللحدّ من تفشّي الإرهاب في البلاد.

وتبقى هذه السياسات بحاجة إلى المزيد من البلورة لتفعيل دور الدولة ولتأمين مصداقية وشفافية أكبر لتلك الخطّة.

على الدولة اللبنانية إذاً إشراك كل فئات المجتمع في الحياة الاقتصادية والعمل على مناصفة نشر الكراهية بين الطوائف كافة، بهدف إنجاح هذه الاستراتيجية، وعليها بذل كل الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأفراد والطوائف والديانات كافة على مختلف الأصعدة لتعزيز الشعور بالانماء ولدعم الجيل الصاعد لتأمين فرص عمل وإيجاد دور فعّال في المجتمع، كما عليها أيضاً العمل على إيجاد إطار لمكافحة العنف والتطرّف عبر توفير حريّة التعبير وعبر تأمين إطار قانوني مبني على الديمقراطية والعيش المشترك والعدالة الاجتماعية، ونحن نؤكد أن هذا الاطار القانوني هو الذي يساهم في محاربة التطرّف عبر منع التحريض وإلغاء القيود في التعبير ومحاربة التشرّد ومحاربة كل مبررات الإرهاب.

المراجـــع

Bardhan, P. (1997). Corruption and development: a review of issues. Journal of economic literature, 35(3), 1320-1346..

Bayat, A. (2013). The Arab Spring and its surprises. Development and Change, 44(3), 587-601.

Blomberg, S. B., Hess, G. D., & Orphanides, A. (2004). The macroeconomic consequences of terrorism. Journal of monetary economics, 51(5), 1007-1032.

Borum, R. (2011). Radicalization into violent extremism I: A review of social science theories. Journal of strategic security, 4(4), 7-36.

Carothers, T. (2003). Promoting democracy and fighting terror. Foreign Aff., 82, 84.

Choi, S. W. (2010). Fighting terrorism through the rule of law?. Journal of Conflict Resolution, 54(6), 940-966.

Doosje, B., Moghaddam, F. M., Kruglanski, A. W., De Wolf, A., Mann, L., & Feddes, A. R. (2016). Terrorism, radicalization and de-radicalization. Current Opinion in Psychology, 11, 79-84.

Khader, M. (Ed.). (2016). Combating violent extremism and radicalization in the digital era. IGI Global.

Lake, D. A. (2002). Rational extremism: Understanding terrorism in the twenty-first century. Dialogue IO, 1(1), 15-28.

Lombardi, M., Ragab, E., & Chin, V. (Eds.). (2014). Countering radicalisation and violent extremism among youth to prevent terrorism (Vol. 118). IOS Press.

Mauro, P. (1995). Corruption and growth, The Quarterly Journal of Economics. 110, 681-712.

Richards, A. (2015). From terrorism to 'radicalization'to 'extremism': counterterrorism imperative or loss of focus? International Affairs, 91(2), 371-380.

Schott, P. A. (2006). Reference guide to anti-money laundering and combating the financing of terrorism. The World Bank.

Silber, M., & Frey, A. (2013). Detect, Disrupt, and Detain: Local Law Enforcement's Critical Roles in Combating Homegrown Extremism and the Evolving Terrorist Threat. Fordham Urb. LJ, 41, 127.

Svensson, J. (2005). Eight questions about corruption. Journal of economic perspectives, 19(3), 19-42..
Windsor, J. L. (2003). Promoting democratization can combat terrorism. The Washington Quarterly, 26(3), 43-58.

محاربة التطرف:
مقاربة اقتصادية لفعالية السياسات العامة

د. ريان هيكل*

ملخص

تستند هذا الدراسة على نموذج Frey & Luechinger (2002b) وتقوم بتطويره من الناحية النظرية، عبر اقتراح أنه لا يمكن اعتبار تفضيلات الإرهابيين محدبة (convex)، وفقاً لنموذج الاختيار الكلاسيكي، إنما يجب اعتبارها مقعرة (concave) لأن الأنشطة الإرهابية هي أنشطة إدمان (addictive goods) ويجب معالجتها من خلال جعل الأنشطة غير الإرهابية جذابة للغاية وثنيها عن القيام بها. على المستوى العملي. وتحلل هذه الدراسة البيانات النوعية للمسح العالمي للقيم World values survey wave6: 2014-2010

فيما يتعلق بلبنان، ومن أجل الربط بين احتمال اللجوء إلى التطرف ونقص التعليم والحصول على الخدمات الأساسية. على مستوى السياسات العامة، توصي هذه الدراسة الحكومات بتنويع وتكثيف استثماراتها في استراتيجيات التنمية بدلاً من ردع الإرهاب.

الكلمات المفتاح:

الردع، كلفة الفرصة الضائعة، الانفاق العام، الاختيار العقلاني، الإرهاب، التطرف

مقدمة

تعتبر مكافحة الإرهاب من أولويات الحكومات عبر العالم بحيث أنه يتم تخصيص أموال طائلة لتفكيك قدرة المجموعات الإرهابية على القيام بهجمات محددة كانت أو واسعة على مراكز القرار السياسي والاقتصادي في معظم الدول. في العقد الأخير، غيّرت تجارب بعض التنظيمات مثل القاعدة أو داعش في غربي أسيا والشرق الأوسط من مفهوم العمليات الإرهابية وقاربت من سلوك إرهاب الدولة الذي يخصص له ميزانيات ضخمة ويجند آلاف المقاتلين ويتمتع بقدرات هائلة تدفع الدول الأخرى على محاربته كجيش نظامي.

*جامعة الحكمة، كلية إدارة العلوم الإدارية والاقتصادية

تعتبر مكافحة الإرهاب من أولويات الحكومات عبر العالم بحيث أنه يتم تخصيص أموال طائلة لتفكيك قدرة المجموعات الإرهابية على القيام بهجمات محددة كانت أو واسعة على مراكز القرار السياسي والاقتصادي في معظم الدول. في العقد الأخير، غيّرت تجارب بعض التنظيمات مثل القاعدة أو داعش في غربي أسيا والشرق الأوسط من مفهوم العمليات الإرهابية وقاربت من سلوك إرهاب الدولة الذي يخصص له ميزانيات ضخمة ويجند آلاف المقاتلين ويتمتع بقدرات هائلة تدفع الدول الأخرى على محاربته كجيش نظامي.

تشمل دراسة اقتصاديات الإرهاب والتطرف مروحة كبيرة من الإشكاليات انطلاقاً من دراسة كيفية تغيير الإرهاب للقرارات الفردية على المستوى الميكروي، مروراً بتقييم تأثير سياسات مكافحة الإرهاب على السياسات المالية والنقدية على المستوى الماكروي، وتنتهي بإطلاق توصيات حول السياسات المثلى لمواجهة الإرهاب (Llussa, Tavares, 2007).

تقضي المغالطة الكبرى باعتبار التصرف الإرهابي كعلبة سوداء لا يميز بين الإرهابيين شيء من حيث التفكير أو التصرف أو القرارات الاقتصادية. إن المعالجة البناءة لمشكلة الإرهاب تبدأ بفهم كيفية اتخاذ القرار بالقيام بعمل إرهابي أو بالانضمام إلى مجموعة متطرفة. فالمتطرف كأي فاعل اقتصادي آخر يتخذ قرارات اقتصادية عقلانية تهدف إلى الوصول إلى أفضل حالة ممكنة والتعظيم من منفعته الشخصية (utility) . وهنا علينا السؤال : كيف يتم التوصل إلى اتخاذ قرار التخلي عن نشاط سلمي لا يضر بأحد من أجل القيام بنشاط متطرف قد يأتي بالضرر على منفعة الآخرين ولكنه يدرّ على مرتكبه بمنفعة معنوية أو ايدولوجية.

من ناحية أخرى، فإن الجهود التي تبذلها البلدان التي تدعي مكافحة الإرهاب هي في الأساس جهود ردع (deterrence)، تنعكس من الناحية الاقتصادية في زيادة تكاليف العمليات والهجمات العنيفة وتقلل من المنافع المادية والاستراتيجية التي تعود إلى الإرهابيين. أن نتائج سياسة الردع هذه ليست حاسمة على كل الأصعدة؛ إن النجاحات في مكافحة التطرف واضحة وملموسة في معظم الدول، ولكن عملية القضاء على هذه الظاهرة ليست نهائية إذ أن تمويل الإرهاب يزيد من فوائد هذه العمليات ويدفع بالشباب إلى الانضواء تحت راية المجموعات المتطرفة.

في سياق تصميم السياسات العامة، يجب أن يتم مقارنة فعالية مكافحة الإرهاب بشكل عام، وسياسات محاربة التطرف بشكل خاص، مع فعالية سياسات التنمية التي من شأنها أن تقلل من احتمال الانخراط في الأنشطة المتطرفة. وبالتوازي مع الجهود الحالية للحد من نجاح الهجمات الإرهابية، ينبغي

أن تجعل سياسات المكافحة هذه تكلفة التطرف مرتفعة للغاية لدرجة وقف الهجمات أو حتى الانجرار وراء تلك الايديولوجيات. إن العلاقة بين التطرف والفقر متينة، وبهذه الطريقة يجب أن تفكر الدولة في تفكيكها على المستوى الفردي وبالتالي على المستوى المجتمعي، عبر فهم آليات القرار الفردي للمتطرف وكيفية دفعه إلى تفضيل النشاطات غير المتطرفة.

لذلك، يمكن صياغة اشكالية هذا البحث على النحو التالي: إلى أي مدى باستطاعة السياسات التنموية الحد من المتطرف؟ هل من الأفضل مكافحة الأعمال الإرهابية أو ثني السلوك المتطرف؟ كيف يمكن لنظرية الاقتصاد الجزئي تقييم فعالية السياسات المالية لمكافحة التطرف؟

تستند هذا الدراسة على نموذج (Frey & Luechinger 2002) وتقوم بتطويره، من الناحية النظرية، عبر الاقتراح أنه لا يمكن اعتبار تفضيلات المتطرفين كأي تفضيلات لشخص غير متطرف.

على مستوى السياسات العامة، توصي هذه الدراسة الحكومات بتنويع وتكثيف استثماراتها في استراتيجيات التنمية بدلاً من ردع الإرهاب من خلال مناقشة الشق المالي والاقتصادي للاستراتيجية المرتقبة للحكومة اللبنانية.

1. الاطار النظري

تعتبر الأعمال الارهابية صدمات خارجية تدفع بصانعي السياسات العامة إلى التحرك من خلال زيادة الإنفاق العام من أجل تعزيز الأمن القومي والاستفادة من عائدات السلام (peace dividend). إن الصراع المسلح يسبب انخفاض معدلات النمو الاقتصادي ونسب تضخم أعلى، وله آثار سلبية على عائدات الضرائب والاستثمار. كما أنه يؤدي إلى ارتفاع الإنفاق الحكومي على الدفاع، ويؤثر على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام (Gupta et al., 2004)، مع تأثيرات محدودة على عجز الموازنة في حال لم يتم رفع معدلات الضرائب بغاية تمويل مجهود الحرب على الإرهاب (Eichenbaum and Fisher, 2004).

في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، اتّبعت السياسات العامة عادة استراتيجية الردع (deterrence) لمحاربة التطرف خاصة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية. وتعالج هذه السياسات الخطر الإرهابي ومرتكبي الهجمات من خلال القصف، والسجن، وزيادة النفقات الاستخباراتية والمعلوماتية، والمعاقبة القاسية لأي تهديد محتمل للأمن القومي. وقد كلفت هذه السياسات الملايين من الإصابات ولكنها لم تتمكن من التقليل من عدد الهجمات الإرهابية أو من امتدادها أو من عدد ضحاياها؛ فقد أثرت موجة التطرف (وخاصة منذ الانتفاضات العربية) على جميع الدول ودفعت بها إلى فرض التعاون السياسي والعسكري

والاستخباراتي كإجابة موحدة على التهديدات الإرهابية. وقد تركت هذه السياسات العديد من البلدان مدمرة دون إيجاد حلول دائمة لأيديولوجية التطرف.

إن المبررات النظرية، التي تضحض سياسة الردع، ترتكز على فرضية أن الإرهابيين غير عقلانيين، وأنهم يثمنون أهدافهم السياسية أكثر من أي شيء آخر، ومن المستحيل اعتبار خياراتهم ذات جدوى لمجتمعهم أو للآخرين، خاصة في بيئة لا تناصرهم. في ظل ظروف معينة، تكون سياسة الردع هي الوحيدة الفعالة: فتحليل بنية الشبكات الإرهابية والعمليات التي تنتج الهجمات قد تبين أنها تتشابه مع بنية الدولة ما يخص التعاون بين العديد من الجماعات الإرهابية والتمويل وتجنيد العناصر الأكثر تطرفاً (Trager, Zagorcheva, 2005).

لقد استخدمت نظرية الألعاب (game theory)، في علم الاقتصاد، من أجل دراسة آثار سياسات مكافحة الإرهاب (Daniel et al 2003.)، وتعتبر هذه النظرية أن سياسة الردع تخلق لعبة صفرية المجموع (zero-sum game) مع فائزين من جهة وخاسرين من جهة أخرى، لأن هذه السياسة تقوم بزيادة تكلفة القيام بأنشطة إرهابية على الإرهابيين نفسهم. ومع ذلك، فإن الردع قد يأتي بنتائج عكسية على الأطراف التي تبادر إليه، بمعنى أنه كلما كانت محاربة الإرهاب مركزية (centralized) ، كلما زادت مخاطر تطور المجموعات المتطرفة إلى مجموعات إرهابية (Frey and Luechinger, 2002a). لذلك، يمكن أن تتحول الحرب ضد الإرهاب إلى حرب ضد التطرف عبر جعل كلفة الانتماء إلى المجموعات الإرهابية والانخراط بمشاريعها مرتفعة جداً. لذا، ينبغي اقتراح سياسات إنمائية تقلل من الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعات متطرفة وتقوم بتطوير امكانيات الأشخاص الأكثر ضعفاً أمام الخطاب التحريضي وهي التي تعتبر الأكثر استهدافاً من قبل المجموعات المتطرفة.

أما مكافحة التطرف، فتشتمل على سياسات إنمائية من أجل تقوية الفئات الأكثر ضعفاً وجعلها تشارك في أنشطة أكثر قبولاً اجتماعيًا بدلاً من الانجرار إلى الإرهاب. فعلى سبيل المثال، لقد اعتمدت حكومة الولايات المتحدة مناهج مبتكرة لمواجهة المنظمات المتطرفة العنيفة في جميع أنحاء العالم تشمل برامج "الأمن الناعم" (soft security) وبرامج التطوير والتدريب التعليمي المخصص للمجموعات المعرضة للتطرف ونشر الوعي والأفكار الحديثة عبر البرامج الإذاعية المحلية وخلق الوظائف في المجتمعات الريفية والمناطق الفقيرة (Aldrich, 2014) والاعتماد على المساعدات الخارجية والمناهج التعليمية لمكافحة التطرف (Azam, Thelen, 2008) مما يتطابق تماماً مع مقترحات الاستراتيجية التي تعمل على تطويرها الحكومة اللبنانية.

2. التعديلات النظرية

من وجهة نظر علم الاقتصاد، لا ينبغي أن يكون هناك فصل بين الأبعاد الجزئية والأبعاد الكلية لاقتصاد الإرهاب. ويستند النقاش حول فعالية السياسات المالية في مكافحة التطرف على نموذج الاختيار العقلاني (rational choice) المتعدد الاستخدام في الاقتصاد الجزئي والذي يمكن استعماله لشرح قرار القيام بأنشطة مرتبطة بالتطرف أو الإرهاب. ويفترض هذا النموذج أن لدى الأفراد والمؤسسات (الحكومة أو المنظمات الإرهابية) تفضيلات (preferences) تبنى على الخيار بين الأنشطة الإرهابية والأنشطة العادية (غير الإرهابية)، وتوزع دخلها الثابت بين هاذين النوعين من الأنشطة، على افتراض أن لكل منهم تكلفة محددة. (Anderton, Carter, 2004).

بالاستناد إلى نموذج (Frey & Luechinger 2002a)، يصور الشكل 1 التكاليف الحدية والفوائد الحدية للإرهاب بالنسبة للارهابيين المحتملين كعلاقة من المتغيير T الذي يحتسب مدى الإرهاب وكثافته. تنحو منحنية التكلفة الحدية (MC: Marginal Cost) بعمل إرهابي صعودًا لأن تكلفة القيام بأعمال إرهابية متصاعدة وتشمل تكاليف التحضير للهجوم الإرهابي وتجميع المعلومات والتكاليف المادية. وتنحو منحنية الفائدة الحدية (MB: Marginal Benefit) نزولاً لأن تأثير الهجمات الإرهابية على منطقة أو هدف معين تفقد من حدتها أو من فعاليتها إذا تركزت على هدف معين أو تكررت. يحدد التلاقي بين المنحنيين على كمية توازن T0* من الهجمات الإرهابية.

يهدف تدخل الدولة، من خلال سياسة ردع، إلى زيادة التكلفة الحدية للعمليات الإرهابية، مما يحرك منحنى التكلفة إلى الأعلى (MC ⟶ MC') أو يقلل الفائدة الحدية ويدفع هذا المنحنى نحو الأسفل. في كلتا الحالتين، ستنخفض كمية التوازن. من ناحية أخرى، قد تزيد سياسة الردع من الأرباح الحدية (MB⟶MB') للإرهابيين بمعنى أن التكاليف الاقتصادية التي تتكبدها سياسة الردع تؤثر سلبًا على العجز العام وتؤدي إلى تباطؤ اقتصادي مما يزيد من تحقيق بعض من أهداف الإرهابيين. هذه الحركة المزدوجة لمنحنيات الربحية والتكلفة الحدية يمكن أن تزيد في الواقع من مقدار التوازن إلى T1 *

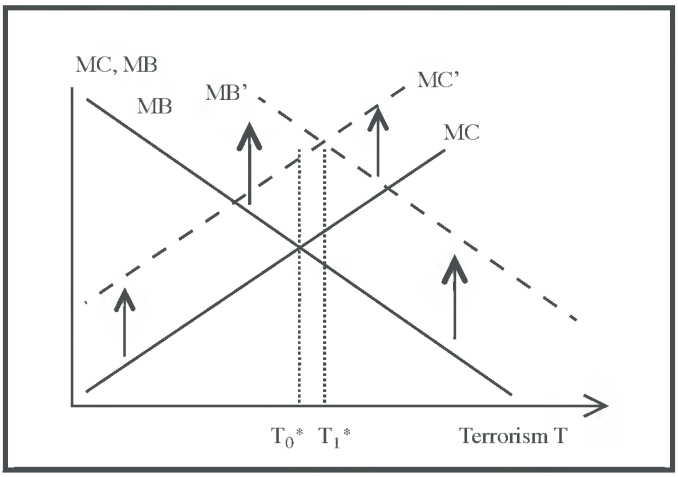

ما هو مفقود في النموذج السابق هو إمكانية النظر إلى أعمال الإرهاب كأفعال تولد عوامل خارجية (externalities). ومن هذا المنظور، ينبغي تمييز التكلفة الاجتماعية الحدية (MSC: Marginal Social Cost) التي تشمل التكلفة الحدية الخاصة (MPB: Marginal Private Cost) للإرهابيين المحتملين والتكلفة الحدية الخارجية (MEC: Marginal External Cost) التي يتحملها بقية السكان المتضررين في شكل ضرر مادي ونفسي. بالإجمال، تكون التكلفة الاجتماعية الحدية أكبر من التكلفة الحدية الخاصة، مما يرفع منحنى هذه التكلفة إلى الأعلى.

يشمل منحنى المنفعة الاجتماعية الحدية (MSB: Marginal Social Benefit) الربح الخاص الحدي الذى يحصل عليه الإرهابيون المحتملون (MPB: Marginal Private Benefit) والفوائد الحدية الخارجية التي يجمعها بقية السكان (Marginal Exter-nal Benefit) . هذا الربح الخارجي يقابل في الواقع رفض اجتماعي، مما يجعل الفائدة الاجتماعية الحدية أقل من الربح الخاص، مما يدفعها إلى اليسار ويقلل من الكمية المثلى للهجمات الإرهابية.

قد يكون هذا التأثير الخارجي في الواقع عائقًا اجتماعيًا لبقية السكان إذا كان السكان معادين للهجمات الإرهابية ولا يشكلون بيئة حاضنة للإرهاب (مثال على هجوم داعش في دولة أوروبية). ويمكن، على العكس، اعتبار هذا التأثير الخارجي كمنفعة اجتماعية لبقية السكان إذا كانوا على الحافة السياسية أو الإيديولوجية نفسها للإرهابيين مما يؤدي إلى رفع الكمية المثلى من الهجمات الإرهابية.

بالاستناد إلى نموذج (Frey & Luechinger 2002b)، فإن أفضل استراتيجية بديلة للردع هي نظام "الطوعية" (benevolence) الذي يزيد من تكلفة الفرصة البديلة (opportunity cost) للأنشطة الإرهابية (وليس التكلفة الإجمالية كما هو الحال في أنظمة الردع) مما يجعل القيام بأنشطة لا عنفية أكثر منفعة. بهذه الطريقة، تصبح محاربة التطرف لعبة إيجابية المجموع (positive-sum) بحيث تعالج الحكومات مخاطر الإرهاب من جهة، ويستفيد المتطرفون المحتملون من تطوير قدراتهم من خلال التعليم والصحة وغيرها من الأنشطة المفيدة اجتماعياً من جهة أخرى.

بالنسبة لنظرية الاقتصاد الجزئي الكلاسيكية، فإن الخيار الأمثل للمستهلك هو نقطة التماس بين خط ميزانيته (Budget constraint) وأبعد منحنى سواء (indifference curve) ممكن. إذا اعتبرنا أن الإرهابي هو عامل عقلاني (وهو احتمال سيتم نقده في ما بعد)، فإنه يعظم فائدته مع إحترام ميزانيته، فإنه يطبع المنطق نفسه كعامل غير إرهابي ويقوم بالاختيار بين الأنشطة الإرهابية والأنشطة غير الإرهابية. يقوم خط الميزانية على التكلفة النسبية المقدرة للإرهاب والأنشطة غير الإرهابية. بالنسبة له، فإن تكلفة الإرهاب تشمل النفقات المادية، وجمع المعلومات، والوقت اللازم لتنفيذ الهجوم. يعتمد شكل منحنى السواء على تفضيلات الإرهابيين: بالإمكان اعتبار شكل هذا المنحنى أكثر استقامة إذا اعتبرنا أن درجة الالتزام بالقضية الإرهابية مرتفعة جداً واستعداد الإرهابي على التضحية بنفسه من أجل قضيته.

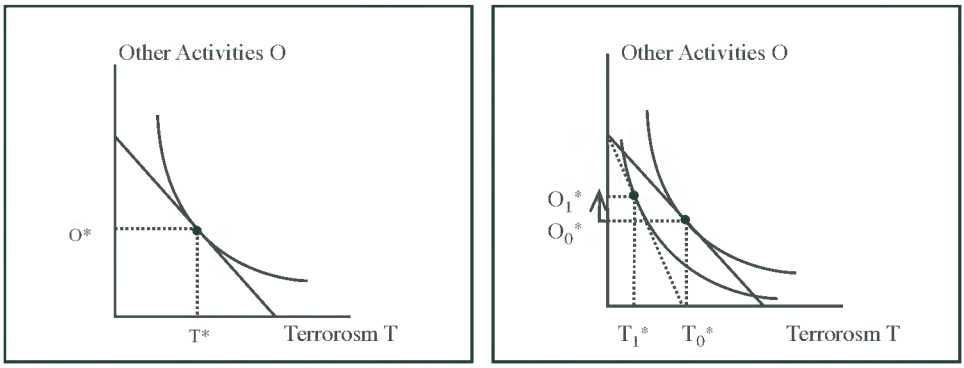

ترفع سياسة الردع من تكلفة الأنشطة الإرهابية لأنها تزيد من إمكانية القاء القبض على الإرهابيين ومعاقبهم من خلال القانون، مما يدفع خط الميزانية على الدوران نحو الخط العامودي وجعل الكمية الأمثل للنشاط الإرهابي (T1 *) أقل ويزيد من الكمية المثلى من الأنشطة غير الإرهابية (O1 *).

ومع ذلك، فإن الانتقاد الرئيسي للنموذج أعلاه وهو شكل منحنيات اللامبالاة. في الواقع، لا يمكن اعتبار السلوك الإرهابي كسلوك عقلاني لأنه لا يبحث عن حل وسط بين أنشطة الحياة اليومية ولا يمكن الاعتبار أنه بالإمكان المساواة بين أي نشاط والنشاط الإرهابي. فهو يقوم على الاختيار بين الحياة والعنف وهو مستعد للتخلي عن الحياة من أجل القضية التي يدافع عنها. فالحقيقة أنه إذا كان بالإمكان جذب شخص ما بالأنشطة الإرهابية يجعل من الصعب جذبه بأنشطة مثل الرياضة والثقافة والتعليم ... ولهذا، يجب أن يكون شكل منحنى السواء مقعراً (concave) وليس محدباً (convex) لاستيعاب فكرة أن الأنشطة الإرهابية هي أنشطة إدمان (addictive goods) ويجب معالجتها من خلال جعل الأنشطة غير الإرهابية جذابة للغاية بغية ثني الإرهابي عن القيام بها. المعدل الحدي للإحلال(marginal rate of substitution) بين هذين النوعين من النشاطات لا ينكفي على التصاعد ولا يتناقص كما هو الحال بالنسبة للتبادل بين الأنشطة العادية. وهذا يعني ضمناً أنه من أجل استبدال وحدة إضافية من الأعمال الإرهابية، يجب التضحية بالمزيد والمزيد من الأنشطة غير الإرهابية.

في هذه الحالة يعرف مستوى التوازن بحل الزاوية(corner solution) بحيث أن العامل الاقتصادي يفضل تكريس كامل خياره لنوع وحيد من الأنشطة. ومن أجل حثه إلى تغير قراره، يجب دفعه لتكريس خياره إلى نشاط معاكس تماماً عبر تغيير منحنى خط الميزانية لنقله من النقطة K إلى J في الشكل التالي:

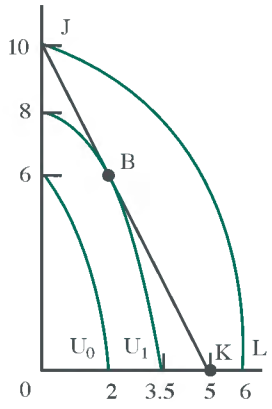

3. العلاقة بين التطرف والتنمية

بهدف المقارنة بين حالة كل بلد على مستوى العلاقة بين التطرف والتنمية علينا اعتماد المقارنة بين مؤشر التنمية البشرية (Human Development Index HDI) والمؤشر العالمي للإرهاب (Global Terrorism Index :GTI). هو مؤشر تحتسبه هيئة الأمم المتحدة ويشير إلى مستوى رفاهية الشعوب. يحتسب هذا

المؤشر متوسط العمر المتوقع للمواطن ومستوى التعليم والأمية والمستوى المعيشي (الناتج المحلي الاجمالي للفرد) في مختلف أنحاء العالم GTI .هو مؤشر يحسبه معهد الاقتصاد والسلام ويعتمد على عدد الهجمات الإرهابية وعدد الضحايا والاصابات في كل بلدان العالم.

الترتيب	البلد	GTI 2017	HDI 2017	فرق الترتيب
1	Iraq	10	0.685	119
2	Afghanistan	9.441	0.498	166
3	Nigeria	9.009	0.532	154
4	Syrian Arab Republic	8.621	0.536	151
5	Pakistan	8.4	0.562	145
6	Yemen	7.877	0.452	172
7	Somalia	7.654		
8	India	7.534	0.640	122
9	Turkey	7.519	0.791	55
10	Libya	7.256	0.706	98
11	Egypt	7.17	0.696	104
12	Philippines	7.126	0.699	101
13	Congo	6.967	0.606	124
14	South Sudan	6.821	0.388	173
15	Cameroon	6.787	0.556	136
16	Thailand	6.609	0.755	67

17	Ukraine	6.557	0.751	71
18	Sudan	6.53	0.502	149
19	Central African Republic	6.394	0.367	169
20	Niger	6.316	0.354	169
21	Bangladesh	6.181	0.608	115
22	Kenya	6.169	0.590	120
23	France	5.964	0.901	1
24	Ethiopia	5.939	0.463	149
25	Mali	5.88	0.427	157
26	KSA	5.808	0.853	13
27	Lebanon	5.638	0.757	53
28	Burundi	5.637	0.417	157
29	Columbia	5.595	0.747	61
30	Palestine	5.551	0.686	89

تم احتساب الفرق بين المؤشرين في 2017 وهذا ما يظهر أن البلدان الأفضل ترتيباً بحسب مؤشر GTI هي البلدان ذات الترتيب الأكثر سوءًا من حيث مؤشر التنمية. وما يدل على ذلك هو الفرق الكبير بين الترتيبين (ما يتعدى أكثر من 100 مرتبة) لمعظم البلدان. في ما يخص لبنان، الفرق بين المؤشرين هو 53 مرتبة بحيث أنه يحتل المرتبة 27 بحسب مؤشر الإرهاب والمرتبة 80 بحسب مؤشر التنمية (أي أنه بين البلدان ذات تنمية معتدلة).

4. المقاربة الاقتصادية للاستراتيجية الوطنية

تفتقد الاقتراحات التي قدمتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف إلى الاتساق والفعالية. فهي تقتصر على إعطاء شعارات عامة وغير دقيقة لا

تفهم طبيعة التفكير المتطرف والالتصاق المعنوي والعضوي بالمثل العليا للمجموعات المتطرفة، ولا تقدم لها حلولاً فعالة. لا يختلف الدور الذي تسنده الاستراتيجية إلى الوزارات عن السياسات الإنمائية والممولة من الميزانية العامة. فهي لا تعالج مشكلة التطرف مباشرة عن طريق ربطها بأصولها الدينية والإقتصادية وحتى السياسية، ولكنها تعتبرها أحد جوانب التخلف التي قد تعوض عنها سياسات التنمية.

من وجهة نظر النموذج النظري أعلاه، يجب أن تجعل الاستراتيجية الفعالة تكلفة الفرصة البديلة للمشاركة في الأنشطة الإرهابية أعلى، وبعبارة أخرى بجعل الأنشطة غير الإرهابية أكثر جاذبية. من وجهة النظر هذه، تحتوي الإستراتيجية التي اقترحتها الحكومة اللبنانية على عدة مقترحات تم تخصيصها للوزارات المختلفة والتي تسير في الاتجاه الصحيح:

- تشجيع ريادة الأعمال للشباب.
- تسهيل منح الاعتمادات الاستثمارية
- تشجيع مشاريع البنى التحتية
- إنشاء حضانات للصناعات والمبادرات الثقافية الصغيرة والمتوسطة
- التعاون مع القطاع الخاص وتعزيز الشراكة بين القطاعين الخاص والعام
- إيجاد فرص عمل للسجناء السابقين وتوفير التدريب المهني والتأهيل الفني والمهاري
- مكافحة البطالة وخاصة بطالة الشباب

وتحتوي الاستراتيجية على اقتراحات عامة ولا تعالج التطرف بشكل مباشر على أنها اقتراحات ذات منفعة تنموية عامة:

- نشر رسائل تدعو إلى السلام الاجتماعي
- دعم برامج التوعية
- القيام بعملية تشاورية تفاعلية مع كافة فئات الشباب للتوعية حول دور الوزارة
- إنشاء المحميات الطبيعية للمحافظ على الأنظمة الإيكولوجية
- تعزيز الأمن الغذائي وتشجيع السياسات الزراعية التي تدعم الإنتاج الزراعي

تدور الدراسة حول فكرة أن مكافحة التطرف تمر عبر نظام "الطوعية" وليس على سياسة الردع، مما يعني أن التدابير المتخذة يجب أن تجعل المتطرفين المحتملين ينأون بأنفسهم عن الأنشطة العنيفة ويفضلون من تلقاء ذاتهم أنشطة غير عنفية. وتقتصر الفكرة المحورية على زيادة تكلفة الفرصة البديلة للتطرف بجعل الأنشطة اللاعنفية جذابة للغاية ومن غير الممكن التخلي عنها بسهولة. لذلك، يمكن أن تتضمن التوصيات العملية ما يلي:

تدور الدراسة حول فكرة أن مكافحة التطرف تمر عبر نظام "الطوعية" وليس على سياسة الردع، مما يعني أن التدابير المتخذة يجب أن تجعل المتطرفين المحتملين ينأون بأنفسهم عن الأنشطة العنيفة ويفضلون من تلقاء ذاتهم أنشطة غير عنفية. وتقتصر الفكرة المحورية على زيادة تكلفة الفرصة البديلة للتطرف بجعل الأنشطة اللاعنفية جذابة للغاية ومن غير الممكن التخلي عنها بسهولة. لذلك، يمكن أن تتضمن التوصيات العملية ما يلي:

- تطوير المراكز المحلية للقرارات الاقتصادية والسياسية من خلال اللامركزية. تتيح اللامركزية فرص عمل للمناطق المحرومة وجذب الاستثمارات التي تستهدف السكان المحليين. ما لم تلحظه إستراتيجية الحكومة على المستوى الاقتصادي هو أهمية اللامركزية في مكافحة التطرف. عدا عن أهمية تنمية المناطق في التخفيف من الضغط على البنى التحتية المدنية وخلق فرص عمل في المناطق لمحاربة الفقر فإن اللامركزية تخفف من حدة الهجمات الإرهابية ومن وقعها على الاقتصاد بشكل عام. بحيث أنها تجعل هدف الهجمات أقل كثافة سكانية وأهمية اقتصادية ومن الأسهل حمايته وتأمين استقراريته.

- الربط بين السياسة النقدية والأهداف التنموية. تكون المشاركة الفعلية للدولة عبر تخفيض تكلفة رأس المال. وينبغي على المصرف المركزي دعم نسبة الفائدة بطريقة تجعل عوائد الاستثمارات جذابة بما فيه الكفاية لدفع المستثمرين، ولا سيما الشباب والمناطق الريفية، على إنشاء مشاريع ابتكارية، حتى لو كانت التكلفة ثقيلة للغاية على الدولة لتحملها. من جهة أخرى، يجب أن يعاقب أي اشتباه في تورط المستثمرين في أنشطة متطرفة من خلال استعادة فورية للقروض.

- إنشاء صناديق لمكافحة الإرهاب موجهة إلى جميع أعضاء طائفة أو مجتمع معين. إذا كانت هناك منطقة معينة أو طائفة دينية معينة ترغب في الانخراط فعلاً في أعمال مكافحة الإرهاب، فعليها أن تثبت ذلك بشكل حسي وفعلي. يمكن أن يكون التمويل الجماعي (crowdfunding) وسيلة علنية للمواطنين لجعل مثل هذه الارتباطات رسمية ومعروفة من قبل الجميع. ومن الممكن استخدام هذه الأموال لتمويل البرامج التعليمية.

- إشراك منظمات المجتمع المدني في تنظيم والقيام بحملات توعية على الأنشطة المهنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتسامح من أجل تعريف ومكافحة الإقصاء والتمييز. ينبغي أن تعتبر الدولة منظمات المجتمع المدني كشركاء اجتماعيين، وينبغي اعتبار أنشطتها مكملة لتدخل الدولة. من الناحية الاقتصادية، يعتبر تنظيم ودعم مؤسسات التمويل الصغير وسيلة جيدة لتمويل مشاريع ابتكارية تستهدف بشكل خاص تمكين النساء والشباب.

ينبغي التزام التمويل الحكومي لبحوث الإرهاب والتطرف بالبروتوكولات العلمية، وإشراك الجامعات، والمجتمع المدني، ومراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية. إن التدخل المحدد والعيني للأوساط الأكاديمية جيد، لكنه ليس كافيًا لإجراء أبحاث طويلة المدى على هذا المستوى، والتي يجب أن تشمل بشكل أساسي دراسة الشرائح أو مناقشات مجموعات الاهتمام مع التركيز على البحث النوعي لمسببات ونتائج التطرف.

الخلاصة

تقضي معالجة مشكلات التطرف بمعرفة متطلبات الأشخاص الذين قد تجذبهم ايديولوجيات التطرف. أي استراتيجية تدفع نحو التنمية وتعزيز مقدرات الشباب هي استراتيجية مقاومة للتطرف. من وجهة النظر الاقتصادية، إن التنمية تزيد من كلفة الفرصة الضائعة للتطرف وتجعل الأنشطة غير الإرهابية أكثر أهمية لأي عامل اقتصادي. من هنا أهمية اشراك جميع الوزارات المعنية في المستويات المختلفة للتنمية. إن السياسات المبنية على ردع التطرف عبر زيادة تكلفة العمليات الإرهابية لا يمكن أن تغلب التطرف إلا إذا ارتبطت بسياسة تنمية لأن مشكلات التطرف لا تطرح فقط للأجيال الحالية إنما للأجيال الصاعدة. إن الحد من تمويل التطرف مرتبط بأجندات سياسية: إذا اقتضت المعادلات السياسية بالحد من التمويل لا يجب ترك الشباب المنضوي في المجموعات المتطرفة في الفقر والهشاشة الاجتماعية مما قد يعرضهم للانخراط مجدداً في التطرف. إن التنمية هي الحل الدائم والوحيد لمعضلة التطرف.

المراجع

- Aldrich, D. P. (2014). First steps towards hearts and minds? USAID's countering violent extremism policies in Africa. Terrorism and Political Violence, 26(3), 523-546.
- Anderton, C. H., & Carter, J. R. (2001). On disruption of trade by war: A reply to Barbieri & Levy. Journal of Peace Research, 38(5), 625-628.
- Arce, D. & Sandler, T. (2003). An evolutionary game approach to fundamentalism and conflict.

Journal of Institutional and Theoretical Economics JITE, 159(1), 132-154.
- Azam, J. P., & Thelen, V. (2008). The roles of foreign aid and education in the war on terror. Public Choice, 135(3-4), 375-397.
- Eichenbaum, M., & Fisher, J. (2004). Fiscal Policy in the Aftermath of 9/11 (No. w10430). National Bureau of Economic Research.
- Frey, B. S., & Luechinger, S. (2002). Terrorism: Deterrence may backfire.
- Frey, B. S., & Luechinger, S. (2003). How to fight terrorism: alternatives to deterrence. Defence and Peace Economics, 14(4), 237-249.
- Gupta, S., Clements, B., Bhattacharya, R., & Chakravarti, S. (2004). Fiscal consequences of armed conflict and terrorism in low-and middle-income countries. European Journal of Political Economy, 20(2), 403-421.
- Llusa, F., & Tavares, J. (2007). The economics of terrorism: a synopsis. The Economics of Peace and Security Journal, 2(1.(
- Trager, R. F., & Zagorcheva, D. P. (2006). Deterring terrorism: It can be done. International Security, 30(3), 87-123.

المحور الثالث :

السياسات العامة وعلاقتها بالنسق
الاجتماعي والسياسي والقانوني.

مجابهة التطرف العنيف في لبنان عبر سياسات عامة هادفة

د. لور أبي خليل*

ملخص

أكدت العديد من الدراسات أنه يمكن ارجاع السبب الرئيسي لمشكلة التطرف إلى مشكلة الحكم وسياسة الدولة التمييزية والمعالجة غير العادلة لحاجات الاقليات كجزء من السياسة الكلية. وهنا نستطيع أن نستنتج بأن المشكلة مرتبطة بمعيارين: المعيار الأول هو دور الفاعلين الاجتماعيين داخل النسق الاقتصادي الاجتماعي؛ والمعيار الثاني وهو دور النسق السياسي والقانوني والعوائق التي يضعها لعدم ارساء معايير الاندماج الاجتماعي. أن مشكلة التطرف العنيف في المجتمعات العربية مشكلة أساسية يفترض دراساتها بسبب التقسيم الذي يحصل في بلادنا الشرق أوسطية، وهو تقسيم ديموغرافي مبني بحسب الانتماءات الطائفية والمذهبية والعشائرية والذي أدى إلى ظهور الجماعات الارهابية (الارهاب المنهجي) مثل داعش والنصرة وفتح الاسلام وتنظيم القاعدة. وهذه الدراسة تهدف إلى مساعدة صانع القرار في رسم استراتيجية للحد من التطرف العنيف في لبنان، لذا يجب أن تبدأ بنموذج وصفي لتحديد محددات التطرف في لبنان من ثم اقتراح سياسة تهدف إلى تعزيز الأداء المؤسسي للحد من التطرف العنيف. وكل هذه الأمور دفعتنا كمفكرين وكنخب ثقافية إلى معرفة أسباب هذه الانقسامات ومحاولة وضع استراتيجية لتحقيق التأقلم داخل نسيجنا الاجتماعي وبالتالي الوصول إلى الاندماج الاجتماعي لتحقيق الحوكمة الرشيدة وأقناع السلطة التنفيذية بتبني الاستراتيجية التي تخدم هذا الهدف.

لقد أدركت الحكومة اللبنانية أنها بحاجة إلى الدعم والمساندة لما تتخذه من قرارات للحد من التطرف العنيف خصوصا بعد النزوح السوري الذي أصاب لبنان منذ سبع سنوات وما نتج عنه من تحديات اقتصادية واجتماعية وامنية وسياسية. فتحرك صناع القرار وبادروا برسم خطة استراتيجية للحد من السلبيات الناتجة عن التطرف العنيف. ولكن هذه الخطط لم تشمل أي تصور تنفيذي لذا لا بد من دراسة هذه الظاهرة لمواجهة هذا الامر ولوضع برامج للحد من مشكلة التطرف العنيف والذي يطلق عليها اسم "السياسات العامة الهادفة" للحد من التطرف العنيف وذلك لإرساء معايير الحوكمة الرشيدة.

الكلمات المفتاح:

المجتمع التنظيمي، دولة الرعاية، سياسة الرفاهية، الرعاية الاجتماعية، الحوكمة الرشيدة، السياسات العامة، التطرف العنيف، الاصلاح، الآلية الوطنية الوقائية.

مقدمة

إن مشكلة التطرف العنيف في المجتمعات العربية مشكلة أساسية يفترض دراستها بسبب التقسيم الحاصل في بلادنا الشرق أوسطية، وأعني هنا الشام والعراق ولبنان، وهو تقسيم ديموغرافي مبني بحسب الانتماءات الطائفية

* الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول.

والمذهبية والعشائرية، وأدى إلى ظهور الجماعات الإرهابية (الإرهاب المنهجي) مثل داعش والنصرة وفتح الإسلام وتنظيم القاعدة. مما دفعنا كمفكرين وكنخب ثقافية إلى معرفة أسباب هذه الانقسامات ومحاولة وضع سياسة عامة واستراتيجية هادفة لتحقيق التأقلم داخل نسيجنا الاجتماعي، والوصول تالياً إلى الاندماج الاجتماعي وإقناع السلطة التنفيذية بتبني الاستراتيجية التي تخدم هذا الهدف.

تنبع المحددات الأساسية لرسم السياسات الخاصة بالتطرف العنيف من المحيط الداخلي أو الخارجي للنظام السياسي الموجود في هذه المجتمعات (الفاعور، 2013)، مع العلم أن هذا النظام السياسي يمكن أن يكون في حد ذاته موضوعاً للسياسة العامة. تظهر مشكلة التطرف كمشكلة أساسية في المجتمعات الشرق - أوسطية نظراً لتنوعها الاثني والطائفي والعشائري. وهذا الأمر يحرك الحاجة والشعور بعدم الرضا والغبن لدى بعض أفراد المجتمع، وحتى باللامساواة، ما يدفع هذه الفئات إلى الانغلاق لأنها تعتبر نفسها مظلومة. أكدت إحدى الدراسات (ساشادينا، 2017) أن التفاوت الاجتماعي الذي تظهر أسبابه في عدم التوازن الاجتماعي- الاقتصادي وفي الثقافة الدينية، وهما مصدران للعنف في الشرق الأوسط، يترافق مع فشل الحكومات في حماية المواطنين (ضعف الإدارة، والفساد السياسي والاقتصادي، والعنف الدائم، وضعف إرادة الشباب، وتجنيدهم من أجل القيام بأعمال التخريب)، ويترافق أيضاً مع مشكلة الحكم وسياسة الدولة التمييزية، والمعالجة غير العادلة لحاجات الأقليات كجزء من السياسة الكلية. وعند دراسة كل ظاهرة من هذه الظواهر، يمكننا رسم استراتيجية للتخفيف من التطرف العنيف. لذا، قسمنا بحثنا إلى ثلاثة أقسام، نتحدث في القسم الأول عن الحكم وطرق التنفيذ الفاشلة التي تمارسها السلطة، ثم في القسم الثاني نتكلم عن الآلية الوطنية للوقاية من التطرف، أما في القسم الثالث، فنقدم مقترحاً يمكن للدولة أن تبني عليه الاستراتيجية التنفيذية للحد من التطرف العنيف. وهنا نستنتج أن المشكلة مرتبطة بمعيارين، الأول هو دور الفاعلين الاجتماعيين داخل النسق الاقتصادي-الاجتماعي، أما المعيار الثاني فهو دور النسق السياسي والعوائق التي يضعها للحؤول دون إرساء معايير الاندماج الاجتماعي.

ولأن الحفاظ على السلام هو المسؤولية الأساس للحكومة، بحسب ما جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/262/70) وفي تقرير فريق الخبراء الاستشاري، يلزم الأخذ باحتياجات جميع السكان بعين الاعتبار، بالإضافة إلى إقامة أنشطة ترمي إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها، أي معالجة أسباب التطرف والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار والتنمية. جراء ذلك، على الحكومة أن تحدد الأولويات عند رسم استراتيجياتها، وأن تحدد الأنشطة المنفذة للحفاظ على السلام والسعي لأخذ احتياجات جميع

شرائح المجتمع بعين الاعتبار.

تظهر الفجوات في لبنان ليس في النص، إنما في طرق التنفيذ، بسبب نسقنا الطائفي الذي يرجح في تمييز فئة عن فئة أخرى، فيتنافى الشرط الأساسي الذي يلزم الدولة اللبنانية بتنفيذه، وهو الحوكمة في الحكم.

إن حلقة العمل التي سوف نتناولها في بحثنا هذا، متعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف، التي وضعها مجلس الوزراء، والتي حدد فيها تسعة محاور، ولكن ما يتطابق مع إشكاليتنا هو المحور الثاني: تعزيز وتفعيل الحكم الرشيد.

وبحسب ما جاء في الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف الصادرة عن مجلس الوزراء اللبناني (National Strategy For preventing Violent Extremism, 2018, pp. 34-28)، فالفاعلون الأساسيون الذين يفترض بهم أن يسعوا إلى التغيير هم: وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة السياحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصناعة، ووزارة العدل، ووزارة المالية (هم عبارة عن إدارات عامة تملك صلاحيات في التخطيط والتنفيذ، أي إنها تملك صفة تنفيذية). أما وزارة الدولة لشؤون التخطيط، ووزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، ووزارة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الدولة لشؤون اللاجئين، ووزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان، ووزارة الدولة للشؤون البرلمانية، ووزارة الدولة لمكافحة الفساد فلا تملك صلاحيات في التنفيذ، ويتوقف دورها في تقديم مقترحات أو دراسات للحل، ما يعني أن لها صفة استشارية فقط. إذا، ولدراسة هذه المشكلة من الناحية السياسية، علينا طرح الإشكالية التالية: ما هي الاستراتيجيات السياسية التي يفترض اعتمادها من قبل الحكومة اللبنانية، والتي تساعد في معالجة الفجوات الحائلة، للحد من التطرف العنيف؟ وما مدى فاعليتها لتطبيق الحوكمة الرشيدة؟

الهدف من هذه الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى وضع تصور للخطة الواجب اعتمادها للحد من التطرف العنيف، ومعالجة العائق الأساسي وهو النسق السياسي الذي يشكل حاجزاً في وجه إرساء الاعتدال الاجتماعي، وترشيد صانعي القرار السياسي في رسم نهج منظم للحد من التطرف العنيف. ولتوضيح ما ورد، فعندما نتحدث عن الحكم المواجه للتطرف، نقصد به عملية التنفيذ أو طرق التنفيذ، أما عندما نتطرق إلى الطريقة الواجب اعتمادها فنعني بذلك الآلية الوطنية للوقاية واعتماد معايير الحوكمة التي تهتم بتهيئة الظروف للحكم المنظم.

I. الحكم وطرق التنفيذ
II. الآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف
III. الخطة الاستراتيجية والحوكمة والحكم المنظم

I. الحكم وطرق التنفيذ

يأتي الحكم ضمن النظريات السياسية التي تميز أنواع الحكم وخصائصه، وأنواع السلطات والإدارة العامة وكيفية تنظيمها، أي إن الحكم يشير إلى دور المؤسسات والإدارات والجهات الفاعلة من داخل الحكومة وخارجها
/https://www.politics-dz.com/community/threads/alnzri-alsiasi-alxhdith.4472
بينما المعالجة لمنع التطرف العنيف ترتبط بالآلية الوقائية الوطنية التي على السلطة وضعها، والتي ترتبط بالنظريات التنظيمية المنفذة عبر الإدارات العامة وبالنتائج.

1. وضع تصور للسياسة المناسبة

لم تصل الشعوب في الغرب إلى بلوغ مثواها في الحضارة إلا بعد التغلب على كل ما ليس من المبادئ الشعبية، وعلى مبدأ فصل الدين عن الدولة، وإرساء معايير الحكم الرشيد. فبالحداثة فقط يظهر ضمان حرية الأفراد في ممارسة دينهم ضمن حدود خصوصيتهم العائلية ولا يتدخل الدين في مؤسسات الحكم. من هنا، يجب البدء بإزالة الحواجز التي تعترض تحقيق التعايش السلمي بين القوميات والإثنيات المختلفة التي لها الحق في المشاركة في صناعة القرار. نحن نرى الآن أن الدين قد تحول إلى مجرد معتقدات ليس لها هدف سوى إقامة الحواجز بين الفئات الاجتماعية الواحدة، حتى بتنا نعيش في أمتنا أمماً ضمن أمة واحدة. إن تقاليدنا المتوارثة تمنع نفسيتنا من النمو وتشوه تركيبتنا الاجتماعية، وتضعنا في غربة عن بعضنا، ما يجعلنا عاجزين عن تحقيق الخير العام والحق العام. لذا، علينا رسم استراتيجيات تولد اشتراكاً فعلياً في الحياة الواحدة وفي الوطن الواحد، وتحترم القرارات الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تلحظ دور المجتمع المدني في تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على الأمن.

كيف ذلك؟

إن شعبنا يشترك في حياة واحدة وفي وطن واحد، وهذا يحتم علينا أن نكون إخواناً متحدين في هذه الجامعة الوطنية من أجل الحفاظ على كرامتنا وحقوقنا ومصالح أمتنا ووطننا. من هنا، علينا الانتقال إلى حكم العقل والقانون. ففي القرن السابع عشر جاء كوبرنيك ونقض ما قاله أرسطو، وجاءت معاهدة وستفاليا وأرست مبدأ فصل الدين عن الدولة منذ القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر. وفي القرن الثامن عشر، عصر التنوير، ظهر مفهوم التغيير وقدرة الإنسان على الإنتاج والتغيير. أما في القرن التاسع عشر فقد ظهرت الثورة

العلمية ورافقتها الثورة الصناعية وبداية عصر الآلة، وصار الإنسان يشعر أنه السيد الفعلي لمجتمعه (أوغست كونت)، ولم تعد السلطة الدينية قادرة على أن تتحكم بالمواطن فأصبح الإنسان سيد نفسه في الغرب.

أما في الشرق، فرقد العرب في سبات طويل، وأصبح العالم العربي لا ينتج علمياً، والإنسان مرتهناً إما لطائفته أو لعشيرته أو لزعيمه. و ترافق هذا الأمر مع عدم تطور البنى السياسية في الدول العربية، فبقيت مجتمعاتنا قبلية عشائرية إثنية طائفية مذهبية بامتياز، تفتقد لأي نضج داخلها. والعربي لا يفعّل طاقاته ولا يسعى إلى التقدم. لذا، فعند وضعنا للسياسة الخاصة لمواجهة التطرف العنيف، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار كل هذا الواقع، وعدم الاستعانة بالخطط الغربية كما هي تفصيلياً لرسم السياسات، لأنها لا تشبه واقعنا. فالمجتمع الغربي أرسى معايير الحداثة بكل خصائصه، ونحن لم نجتز العتبة الأولى من الحداثة، ولا من التركيز على الإنسان كمعيار أساس في التنمية المستدامة، بسبب انصهار الفرد داخل مجموعته الطائفية والعشائرية والمذهبية. وهنا يظهر العائق الأساس في تنفيذ السياسة المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف. إن الحديث عن التطرف في لبنان يقف عند حدود الأفكار والسلوكيات داخل الأسرة والمجتمع، فتأتي السلوكيات بشكل سلبي يمكن أن يصل إلى العنف (عثمان، 1997). ويعود ذلك أساساً للتأييد المطلق للمنظمات الدينية أو السياسية التي تمارس الإرهاب، بسبب الترابط بين الفرد والدين. فلا بد من الوقاية لمحاربة التطرف العنيف، حيث بدأت هذه الظاهرة الخطيرة تأخذ أبعاداً قانونية وأمنية وسياسية. إذا، **ما الذي يفترض بصناع القرار المبادرة به: بحشد الدعم لوضع التطرف العنيف كأولوية في الأجندة العامة:**

لقد أدركت الحكومة اللبنانية أنها بحاجة إلى دعم ومساندة المجتمع المحلي والمجتمع الدولي للحد من تصاعد التطرف العنيف، وتحديداً منذ بداية الأزمة في سورية. وكي يتحقق لها ذلك، أخذت تسعى جاهدة إلى إيجاد حل للنازحين ومشاكلهم، والاستجابة لمطالبهم المتنوعة من خلال مجموعة من الخطط والبرامج، عُرِفت بالسياسات العامة الهادفة إلى تحقيق جملة من المنافع وتخفيف المعاناة عن الغالبية منهم. إلا أننا، في لبنان، أمام نسق سياسي مليء بالشوائب، يمنع تنفيذ أي استراتيجية مهما كانت، ومهما كانت القرارات الدولية التي تدعم الدول في رسم سياسات للحد من التطرف. وعلى سبيل المثال، نذكر قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) (عثمان، 1997) الذي يلزم كل الدول بسن الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسساتية من أجل الامتناع والتصدي والوقوف ضد كل دعم للتنظيمات الإرهابية، وقرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) (الامن، 2014) الذي يؤكد وجوب تطابق كافة القرارات المتخذة لمكافحة الإرهاب مع

القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. إلا أن هذه القرارات لم تحقق أهدافها في معظم الدول العربية، ومنها لبنان، لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع اللبناني، ولم تفعّل دور الشباب لمعالجة هذا الأمر. من هنا، يجب على الدولة اللبنانية تحديد الأهداف التي تساعد في حل هذه الأزمة.

2. اعتماد خطة استراتيجية

وهنا يطرح السؤال التالي؟ ما هي الأهداف التي يجب على الدولة أن تضعها لمنع التطرف العنيف؟

لكي تستطيع الدولة مواجهة التطرف العنيف لا بد من اعتماد خطة استراتيجية تقوم على مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات، مبنية على مجموعة من الأهداف، وموزعة على مراحل زمنية لمواجهة التطرف العنيف. يمكن تصنيف الأهداف كالتالي:

الأهداف : الربط بين أهداف الخطة الوطنية لمنع التطرف (National Strategy For preventing Violent Extremism. 2018) وخطة التنمية 2030، أي منع التطرف العنيف وتحقيق التنمية المستدامة، وتحديداً الهدف 16 (المتحدة، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/ بلا تاريخ) من خطة التنمية : السلام والعدل والمؤسسات القوية.	الحلول
1. تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	1. سيادة القانون وفعاليته: يجب أن تكون التشريعات فاعلة من خلال تطبيق مبادئ حكم القانون وتطبيق القانون على الجميع بالتساوي وجعل القانون ثقافة عامة. 2. القضاء: - يجب أن يكون عادلاً وضامناً لكل حقوق المواطنين، وأن تتوفر فيه ثلاثة معايير: العدالة والنزاهة والاستقلالية عبر المساءلة والمراقبة والمصداقية في الجهود الرامية لمكافحة الارهاب.

الحد من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما وبدرجة كبيرة.	- تفعيل دور الهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد، أي يجب إرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة عبر إعطاء صلاحيات محاسبة لوزارة الدولة لشؤون الفساد.
إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات (مؤسسات تابعة لوزارة التخطيط، ولوزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، ولوزارة الدولة لشؤون المرأة، ولوزارة الدولة لشؤون اللاجئين، ولوزارة الدولة لشؤون حقوق الانسان، ولوزارة الدولة للشؤون البرلمانية، ولوزارة الدولة لمكافحة الفساد).	لوجود مؤسسات فعالة ومنتجة، يفترض أن تخضع المؤسسات لأسس الحوكمة الرشيدة (تحت مفهوم العدالة الاجتماعية المرتبطة مباشرة بمعيار الجدارة)
ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات، وشامل الجميع، وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.	محاسبة القرارات التي تتخذ تحت المعيار المذهبي والطائفي والمناطقي في كافة القطاعات والإدارات العامة، لذا يجب اتباع مبدأ المساواة في المشاركة على كافة المستويات.
توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.	احترام خصوصية المجتمعات وسلم قيمها ونضالاتها
توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030	منع التهميش مع الحفاظ على حق العودة لكل اللاجئين
تعزيز دور المؤسسات الوطنية ذات الصلة بهذه الظاهرة، بالإضافة إلى التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.	تعزيز دور الأجهزة الأمنية وحياديتها، واعتماد الإجراءات المناسبة للحد من وقوع ضحايا بسبب العمليات الإرهابية.

تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة	توفير الدعم للأفراد المتعاطفين مع التطرف العنيف ليتراجعوا عن موقفهم. رفض تقديم الدعم للمشبوهين في التورط في الإرهاب لإضعافهم في تنظيم صفوفهم، ومتابعتهم لإيقافهم ومحاكمتهم.
كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	تطبيق شرعة حقوق الإنسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمكرسة في الدستور اللبناني.

المصدر:تم بناء الجدول بناء على الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف وخطة التنمية المستدامة 2030.

بعد تفسيرنا للخطوات التي وضعتها الأمم المتحدة لتنفيذ الهدف 16 من التنمية المستدامة ومقارنتها بالخطة الوطنية لمنع التطرف، لا بد من الإشارة إلى العوائق الأساسية التي نستطيع استنتاجها:

- ضعف في القدرة على تنفيذ الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف ومتطلباتها الأساسية بسبب الشح في الموارد والمتطلبات اللازمة للتنفيذ، وخصوصاً أن الدين العام في لبنان قارب 100 مليار دولار.

- ضعف الأجهزة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ السياسات، وارتهانها إلى طوائفها من جهة، وإشراك وزراء الدولة في تنفيذ الخطة الوطنية، مع أنهم فعلياً لا يملكون أي سلطة تنفيذية.

- ضعف عملية الاتصال والتنسيق بين الجهات المعنية بالتنفيذ في حال كانت للسياسة العامة أكثر من جهة منفذة.

- بروز صراع بين الأطراف المعنية في التنفيذ وأصحاب المصالح بسبب انتماءاتهم المذهبية والطائفية مما يعيق تنفيذ السياسات العامة.

- القصور الإعلامي في الدور التوعوي للجمهور المستهدف بالسياسة العامة الجاري تنفيذها.

- غياب الدعم السياسي لبعض السياسات العامة بعد صدورها (على سبيل المثال السياسة الخاصة بمواجهة الفساد).

- الفساد الإداري الكامن في كافة المؤسسات المعنية بالتنفيذ.

- عدم قدرة المجتمع المدني على لعب دور فاعل في عملية مراقبة تنفيذ السياسات العامة.

II. الآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف

تتحمل الدولة عبر إداراتها العامة ومؤسساتها مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالوقاية من التطرف العنيف (Nation, 2017)، من خلال إرساء منظومة تضمن حقوق الإنسان (الحق في الحياة والسلامة الجسدية) وحكم القانون. ويتركز ذلك في وضع وسائل وقائية مناسبة.

فمن الضرورة بمكان وضع مقاربة (مؤسسة كوفي أنان, 2016) في الاستراتيجية المتبعة لمكافحة التطرف العنيف، تشمل:

- إجراءات لمعالجة الظروف التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة.
- إجراءات للوقاية من التطرف ومكافحته.

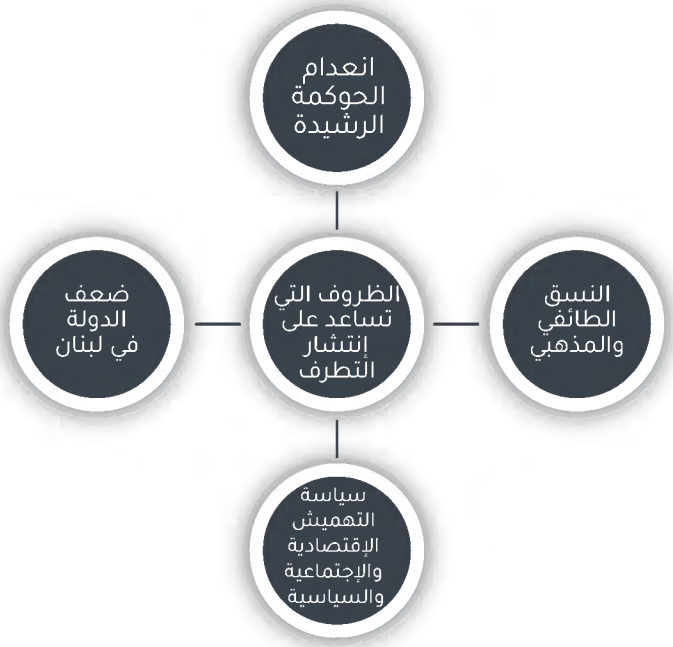

رسم بياني رقم 1: الظروف التي تساعد على انتشار التطرف

كما يفترض بالآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف أن تتداول أربع نقاط هي:

1. ضعف الدولة في لبنان.
2. سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
3. النسق الطائفي والمذهبي.
4. انعدام الحوكمة الرشيدة.

1. ضعف دولة القانون في لبنان:

يعتبر ضعف الدولة من الأسباب الأساسية لانتشار التطرف العنيف مصحوباً بالنسق الطائفي والمذهبي والفساد والتهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وانعدام الحوكمة الرشيدة (مؤسسة كوفي أنان، 2016).

إن كل هذه الأسباب لا بد من معالجتها لوضع آلية وقائية. كذلك، لا بد من بناء مصداقية وشفافية بين الدولة والمواطن، بحيث يكون الرد على التطرف رداً عادلاً عبر معالجة الظروف المهيئة لانتشاره، وتطوير سياسة خاصة تستهدف النقاط الأربع الواردة سابقاً. إذاً، ولكي تكون الحرب ضد التطرف فاعلة، من الضروري تثبيت معايير دولة القانون والمؤسسات، والتأكيد على الإجراءات الفاعلة لتطبيق دولة القانون التي تمثل القاعدة الأساسية لمحاربة التطرف. وبهذا نكون قد حددنا كيفية تطوير القدرات الفنية لأجهزة الدولة الإدارية وللمؤسسات العامة. وحسبما جاء في الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف، يجب تفعيل دور وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة السياحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، أي تفعيل دور أجهزة الرقابة وأجهزة المحاسبة وأجهزة التنظيم الإداري الهادف. ونجد من الضرورة إعطاء صلاحيات رقابة لوزارة الدولة لمكافحة الفساد ليصبح أمر الرقابة واقعاً. ولا بد أيضاً من البدء في التنفيذ، أي رسم خطة استراتيجية زمنية على الشكل التالي:

- يمكن لوزارة الداخلية والبلديات أن تضع مواد تدريس لكيفية التنبؤ المبكّر بعلامات التطرف ومؤشراته ووسائل الردع الأساسية، ويتم ذلك عبر اتفاقية تعاون يمكن أن تقوم بها هذه الوزارة مع الجامعة اللبنانية لتأهيل كوادرها. أما وزارة السياحة فيمكن أن تستغني عن إنشاء دائرة للموارد البشرية كما لحظت الاستراتيجية الوطنية، وأن تعمد إلى الإعداد لعناصر الشرطة السياحية عبر الاتفاقية مع معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية لبناء قدرات لإدارة الموارد البشرية. أما بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية فدورها أساس في جمع البيانات حول حاجات الفرد والأسرة اللذين يمكن أن يكونا عرضة للتطرف. ونعني بذلك رصد الحالات التي يمكن أن تكون عرضة لهذه الظاهرة. وعلم الاحصاء

يدرَّس أيضاً في المعهد العالي للعلوم الاجتماعية، وقد حصلت اتفاقية مع وزارة الشؤون لتأهيل الكوادر في اختصاصات عديدة. من هنا يمكن أن تتطور هذه الاتفاقية لتشمل المواد المتعلقة بالإحصاء. أما الدور الأهم فهو لوزارة العدل وهي المعنية بأن تتمتع بالاستقلالية التامة للمحاسبة، لأن كوادرها يملكون المؤهلات الكافية للتنفيذ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستراتيجية لحظت أدواراً لوزارة الصناعة ووزارة الدولة لشؤون التخطيط ووزارة شؤون مجلس النواب، وبالمناسبة، لا بد من الإشارة إلى عدم حاجة لإدخال هذه الوزارات تحديداً في الخطة الوطنية في الوقت الحالي، فعند بناء استراتيجيات يجب وضع أولويات في التنفيذ، والأوليات قد لحظت بما ورد سابقاً. ولكن ما ينقص هو إعطاء دور فاعل للوزارات التالية: وزارة الدولة لشؤون النازحين بسبب تفاقم هذه الأزمة منذ دخول النازحين السوريين إلى لبنان، أي منذ ما يقارب سبع سنوات، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات. وهنا، ولحماية الأمن القومي اللبناني، أودّ أن أشير إلى ضرورة البدء بتفيذ خطة عودة النازحين بأسرع وقت، وبالاتفاق مع الحكومة السورية. كما يجب إعطاء حيز لوزارة الدولة لشؤون المرأة حيث إن للمرأة دوراً أساسياً في التنشئة الاجتماعية. فإعطاء صلاحيات لهذه الوزارة يسمح بالبدء بحملات توعية للمرأة اللبنانية في كافة المناطق. والمرأة هي الأساس في نشر الوعي عند الأولاد والشباب الذين يكونون عرضة للانخراط في المنظمات التي تمارس التطرف العنيف. وإذا أردنا أن تكون الخطة نافذة وفاعلة وذات علاج مستدام، علينا بناء هيكيلية لوزارة الدولة لشؤون الفساد وإعطاؤها صلاحيات تنفيذية للبدء بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد ووجوب ربط مراقبة كافة أجهزة الرقابة بهذه الوزارة، وهذا ما يعرف "بالترابط التنظيمي".

2. سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

لا نستطيع تحديد شكل الدولة اللبنانية إذا كانت رعائية أم خفيرة. إلا أنها في كلا الحالتين يفترض بها أن تعتمد في سياستها الاقتصادية ما يعرف بسياسة الرفاهية المبنية على مبدأ "الرعاية الاجتماعية" للتخفيف من التهميش. والرعاية هي آلية وقائية تساعد في الحد من التطرف العنيف، تتم إدارتها في الأساس على مستوى الدولة (الإدارة المركزية) أو على المستوى المحلي (الإدارة اللامركزية). وبالنسبة للبنان الذي يعتمد الإدراة المركزية، يجب أن تتم الرعاية من قبل الإدارات العامة على الشكل التالي: وزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة العمل، ووزارة العدل، ووزارة المالية (وهي إدارات عامة تملك صلاحيات في التخطيط والتنفيذ، أي أنها تملك صفة تنفيذية). وإذا ما وجدنا نقصاً في مؤهلات الموظفين في هذه الإدارات، فبالإمكان تأهيلهم بالتعاون مع الجامعة اللبنانية. أما بالنسبة للإدارات العامة التي لحظتها الخطة الوطنية لمنع الفساد، وهي وزارة الدولة لشؤون التخطيط، ووزارة الدولة

لشؤون الإصلاح الإداري، ووزارة الدولة للشؤون البرلمانية فهي إدارات عامة وجدت كهيئات استشارية ولا تملك أي صفة تنفيذية. إذاً لا معنى لوجودها في الخطة ما لم تُعطَ صلاحيات. إلا أن لوزارة الدولة لحقوق الإنسان دوراً هاماً بسبب واقع النزوح السوري في لبنان وزيادة البطالة عند الشباب اللبناني، وهجرة الأدمغة وواقع الفقر ونسبة ارتفاعه وتراجع الأوضاع المعيشية، وغياب ثقافة المشاركة والديمقراطية، والإقصاء الاجتماعي للأفراد العلمانيين أو المستقلين الذي لا يمكنهم العمل في مؤسسات الدولة. فهذه الوزارة من مهامها تأكيد حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتثبيت الحقوق الأساسية مثل الحق في الغذاء والتعليم والصحة، وتقديم المعونة للأسر للتخفيف من ارتهانهم إلى طوائفهم ومذاهبهم التي تفعّل مفهوم التطرف العنيف. ولتضمين كل هذه الحقوق يجب تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها لبنان. ولا ننسى أهمية تفعيل دور وزارة الدفاع، التي لم تلحظها الاستراتيجية لأنها معنية بالمراقبة والحماية وباتخاذ تدابير أمنية أساسية لمكافحة الإرهاب، واتخاذ خطوات وقائية منهجية لمعالجة هذه المشكلة.

3. النسق الطائفي والمذهبي: الراديكالية الإرهابية

إن الطائفية والمذهبية والأفكار المنبثقة عنهما تدفع الأفراد نحو التطرف العنيف ويصبح الفرد راديكالياً متطرفاً، لأن الراديكالية (Zghal, 1989) يمكن أن تنتج تغييراً إيجابياً، خصوصاً إذا كانت علمانية هدفها التغيير والتطوير وإرساء العدالة الاجتماعية. ولكنها تشكل تهديداً على المجتمع إذا كانت راديكالية مرتبطة بالتطرف، لأنها تدعو إلى الانغلاق والعنف الإرهابي. فيجب البدء بمحاسبة الخطابات المشرّعة للتطرف، والتي تؤدي إلى نشوء شباب متشددين. وعليه، يجب تجريم التحريض على التطرف العنيف وملاحقة مرتكبيه قضائياً حسبما جاءت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
(.https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/Pages/InternationalLaw.aspx, n.d).
ويتم ذلك عبر تفعيل دور وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان وإعطائها صلاحيات تنفيذية.

4. انعدام الحوكمة الرشيدة

ينظر إلى نهج الحكم الجديد على أنه تغيير في شرط القاعدة النظامية، أي الطريقة الجديدة التي يجب أن تحكم المجتمع. والحوكمة هي تهيئة الظروف للحكم المنظم والعمل الجماعي. وفي ظل نظام لبناني تحكمه الطوائف والمذاهب، حيث يكون الفرد أو المواطن مرتهناً لزعيمه ولطائفته، يتحكمان به

بما يخدم مصالحهما، تنعدم الحوكمة الرشيدة (Zghal, 1989) التي يجب أن تبنى على أسس النزاهة والشفافية والمحاسبة. وهذا ما سوف نفسره في لاحقاً. وبعد تفسيرنا للظروف التي تساعد في انتشار التطرف العنيف، ننتقل إلى النقطة التالية وهي الإجراءات التي يفترض اعتمادها للوقاية من هذه الظاهرة. وهذه الإجراءات تفسر، بعد توضيح العوائق التي تعترض تنفيذ الآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف، بالفجوات التالية:

الفجوات في النسق اللبناني	الحلول
النسق الطائفي والمذهبي: إن نسقنا الطائفي يرجح في تمييز فئة عن فئة أخرى، فيتنافى الشرط الذي يلزم الدولة اللبنانية في تنفيذه، أي إنه نسق سياسي مليء بالشوائب. وعدم فعالية النظام تكمن في أنه نظام طائفي بامتياز.	- دراسة الفاعل الاجتماعي ودوره والأنساق والتأكيد على مبدأ العدالة الانتقالية (أي بعد الأزمات بين الشعوب، يفترض المرور بمرحلة المصالحة ومحاسبة مجرمي الحرب وليس بمرحلة العفو العام). - وضع آليات في تمويل المشاريع الإنتاجية للتخفيف من أزمة البطالة مرتبطة بمعياري الكفاءة والجدارة. اتخاذ القرارات: نظريات الرشد الكاملة : - لأن المشكلة واضحة ومعروفة وهي التطرف العنيف. - تأكيد سلم القيم الذي يفترض بالحكومة أن تعمل على أساسه : النزاهة، والشفافية، والحوكمة الرشيدة، والكفاءة، والجدارة، والحق في المقاومة.
سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:	يفترض اعتماد مبدأ الرعاية الاجتماعية التي تدار في الأساس على مستوى الدولة (الإدارة المركزية) أو على المستوى المحلي (الإدارة اللامركزية)
الفساد وانعدام الحوكمة الرشيدة: الزيادة في التطرف الاجتماعي يفعل وجود أنساق اجتماعية وسياسية وثقافية فاسدة.	- تفعيل مبدأ النزاهة والشفافية ودور أجهزة الرقابة وفصلها عن رئاسة مجلس الوزراء. - البدء بتفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رغم صدور قانون حق الاطلاع على المعلومات إلا أنه معطل لأنه مرتبط بهذه الهيئة).

ضعف دولة القانون في لبنان: عدم المباشرة بتطبيق الخطة المتعلقة بالتنمية المستدامة.	إن دراسات النزاعات السياسية الاجتماعية تتم عبر إعادة معالجة الظلم. والعمل على تفعيل دور المرافق العامة. وإيجاد المؤسسات العامة القوية التي تحمي المواطن وتقدم له الخدمة العامة. واحترام دور المجتمع المدني الذي يفترض أن يكون نموذجاً مثالياً للتواصل الإنساني في وقت الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية.

المصدر: بناء على المعطيات الواردة في التحليل الذي سبق الجدول.

نستطيع ان نستنتج إن عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي والثقافة الطائفية والمذهبية هما مصدر للتطرف العنيف. والمسؤولية المباشرة في رسم سياسة تحد من التطرف العنيف تقع على الحكومة. أما العوائق في لبنان فيمكن تلخيصها على الشكل التالي:

1. نظامنا الطائفي والمذهبي مصحوب بسياسة الدولة التمييزية.

2. الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وانعدام الحوكمة الرشيدة (Zghal, 1989).

أما الحلول التي يفترض اتباعها فتنص على:

1. إرساء مبدأ فصل الدين عن الدولة.
2. تحقيق الحق العام والخير العام.
3. تعزيز دور المجتمع المدني.
4. نشر العلم والوعي.
5. استعمال أموال سيدر1 لوضع آلية لتمويل مشاريع إنتاجية.
6. تفعيل مبدأ النزاهة والشفافية.
7. تعزيز دور أجهزة الرقابة.
8. العمل على تفعيل دور المرافق العامة.
9. إيجاد مؤسسات عامة قوية تحمي المواطن وتقدم خدمة عامة للجميع.

ويختصر كل هذا بمفهوم "الحوكمة الرشيدة" أي تطوير أساليب الحكم وخلق أشكال جديدة من التنظيم.

القسم الثالث: الحوكمة والحكم المنظم: الخطة الاستراتيجية
تأتي دراسة الواقع بحسب ما جاء في الاستراتيجية الوطنية مرهونةً بالواقع

الاجتماعي والإداري والاقتصادي والثقافي والتنموي والديموغرافي، واضعاً أهدافاً عامة هي استعادة الثقة الاجتماعية وتعزيز المواطنة، وتحقيق العدالة الاجتماعية ورصد التحولات الاجتماعية (National Strategy For preventing Violent Extremism, 2018).

فمعالجة إشكالية التطرف العنيف بحسب ما ورد في الاستراتيجية الوطنية مرتبطة بنقاط أربع:

- البنى الهيكلية للمجتمع والتي سبق أن أشرنا إليها عندما تحدثنا عن النسق الطائفي والمذهبي.

- الثقافة المرتبطة بالفساد وضعف الدولة.

- الاقتصاد الذي لُحظ في هذه الدراسة من خلال سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- أسباب التطرف المرتبطة بالمجتمع والفرد والأسرة والتي تعود أسبابها للمنظومة الطائفية المذهبية وللفساد المستشري في كافة القطاعات، ما يجعل الفرد مرتهناً لعائلته وللمجتمع الذي يعيش فيه.

وهنا تهتم الحوكمة بتهيئة الظروف للحكم المنظم، ولوضع استراتيجية مناسبة لمنع التطرف العنيف. لقد اطلعنا عند إعداد هذه الدراسة على ما وضعته الحكومة الأسترالية للحد من التطرف وقدمنا مقترحاً عملياً يمكن للحكومة اللبنانية أن تبدأ بتنفيذه. عليه، تتبع الحكومة سياسة تخدم مفهوم "التعددية المذهبية" الموجودة في لبنان والتي سبق أن طبقت في أستراليا، ولكن تحت مفهوم "التعددية الثقافية". ولكن، ما هو الفرق بين الاثنين وكيف نستطيع تبني هذه النظرية للحد من التطرف العنيف وتحقيق الاندماج الاجتماعي؟

عرّف باتريك سافيدون (Savidan, 2009) التعددية الثقافية في مؤلفه، أنها بنية أساسية لمعظم المجتمعات البشرية، وهي تراهن على إرساء الاندماج الاجتماعي والسياسي. وفي أستراليا، اعتمدت سياسة التعددية الثقافية بشكل رسمي بين عامي 1976-1983 في عهد رئيس الوزراء الليبيرالي مالكوم فرايزر، وتأسست على المبادئ التالية: الانسجام الاجتماعي، والهوية الثقافية، وتكافؤ فرص العمل والمساواة في الوصول إليها، والمساواة في المسؤولية الاجتماعية، والالتزام والمشاركة الاجتماعية. وكانت التعدديه الثقافية أفضل إطار لإدارة السياسات العامة في أستراليا، وارتكزت الحكومة الأسترالية على قيم ثلاث هي: المواطنة والوحدة الوطنية والاندماج.

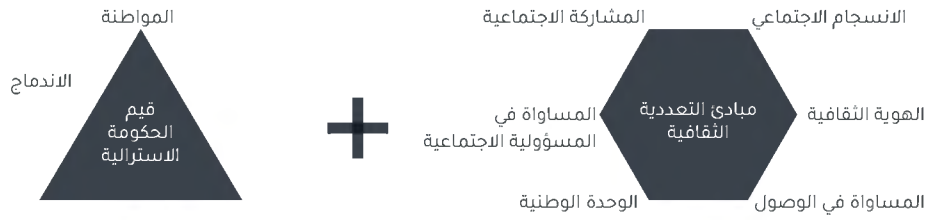

رسم بياني رقم 2:التعددية الثقافية في استراليا

من جراء هذه الرسوم نستطيع تفسير واقع المجتمع الأسترالي على الشكل التالي:

إن مفهوم المواطنة يفعّل المشاركة الاجتماعية للفرد داخل مجتمعه ويؤدي حكماً إلى الانسجام الاجتماعي، والوحدة الاجتماعية تعني التزام الفرد تجاه وطنه وأمته بالرغم من تعدد الهويات الثقافية، أما مفهوم المساواة في الوصول فهو من جوهر المساواة في المسؤولية الاجتماعية، والذي يؤدي حتماً إلى الاندماج الاجتماعي. هذا التصور وضعته الحكومة الأسترالية مستندة على التعددية الثقافية الموجودة عندها.

وإذا أردنا اعتماد النموذج الأسترالي في لبنان، أي أن نستفيد من الحل الذي وضعته أستراليا لمنع العنف واستبداله بالتعددية المذهبية، فنكون قد وضعنا نظرية سداسية للإصلاح. فكيف يمكن أن نؤسس لهذه النظرية؟

إن مصطلح التعددية يعني التنوع في مجتمع ما، والتنوع في لبنان هو في الطوائف والسياسة العامة التي ستساعد في خلق وحدة وطنية بالرغم من التنوع الديني. أي إن التعددية يجب أن تصبح مفهوماً جامعاً مكرساً بحسب القوانين، أي حاصلاً على اعتراف رسمي يضمنه الدستور، ما يعني أن السياسات العامة المنشودة يجب أن تبنى على أساس النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الديني الذي يضفي غنى على المجتمع اللبناني. ويفترض في النظرية أن تعتمد المبادىء الإصلاحية التالية:

حكم القانون، والعدالة الاجتماعية، والانسجام الاجتماعي، والالتزام القومي، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ الكفاءة والجدارة. وهذه المعايير هي الإطار الأفضل لإدارة السياسات الحكومية المتعلقة بالحد من التطرف العنيف، ضمن إطار التعددية المذهبية. أما فيما يخص الحكومة اللبنانية، فعليها أن تركز على القيم التي اعتمدتها الحكومة الأسترالية لأنها هي الأساس في بناء دولة قوية: المواطنة والوحدة الوطنية والاندماج الاجتماعي.

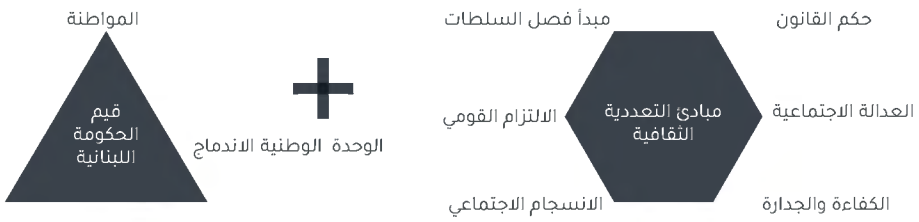

رسم بياني رقم 3: التعددية المذهبية في لبنان

بالعودة إلى علم الرياضيات الهندسية، يعتبر المثلث ذو الأضلاع الثلاثة الشكل الهندسي البسيط الأكثر صلابةً لبناء المجسمات الثابتة. ولكي تكون المجسمات أكثر ثباتاً، فإن بناءها يتم على قواعد سداسية، كيف ذلك؟ إن المسدس هو شكل هندسي ذو أضلاع ستة ورؤوس ستة، ويجمع داخله ست مثلثات ثابتة، فتكون النتيجة مجسمات مركبة صلبة ومتوازنة، وخسارة رأس من رؤوسه تفقده هذا التوازن.

بناءً على ما تقدم، وجراء تلك الرسوم نقترح على الحكومة اللبنانية ما يلي:

إن المسدس مركب من ستة أضلاع. وإذا اعتبرنا أن كل ضلع يشكل أحد المبادئ الإصلاحية المقترحة على الدولة اللبنانية، فهذا سيؤدي حتماً إلى نشوء السداسي المنتظم للإصلاح، فكيف إذا ما تم دمجه مع القيم الأساسية لبناء مجتمع سليم؟ لا بد من أن يكون حلاً جذرياً لكافة الأزمات التي يمر بها لبنان، ومنها التطرف العنيف. إن القيم الثلاث تشكل مثلثاً تتحد أضلاعه مع المسدس، فهذا الأخير مؤلف من مجموعة من المثلثات، إذا اتحدت بشكل منتظم، فإنها تؤدي إلى حصول النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح. (بشرط أن يكون المسدس المنتظم له أبعاد متساوية، فالانتظام أساس لبناء الدولة).

كيف ذلك؟

فلنفترض أن الحكومة اللبنانية ستؤسس على القيم التي اعتمدت في أستراليا أي المواطنة والوحدة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي، فكل قيمة من هذه القيم تؤكد أنها إذا ما اتحدت في المجسم السداسي، ستؤدي إلى إرساء مبادئ لمجتمع غير متطرف. فالمواطنة تتحقق مع العدالة الاجتماعية والالتزام، أما الوحدة الوطنية فتبنى مع معايير المساواة في المجتمع، أي الأسس الموحدة للكفاءة والجدارة دون اللجوء إلى المحاباة أو الوساطة المذهبية، فيحصل عندئذ الانسجام الاجتماعي أوتوماتيكياً. ولتحقيق الاندماج الاجتماعي، يجب تنفيذ مبدأ فصل السلطات حتى يتسنى للسلطة مراقبة عمل السلطات الأخرى عند

حصول أي خلل في المجتمع مثل التطرف العنيف، وذلك تحت حكم القانون. فنكون بذلك قد طبقنا النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح إذا ما اتحدت القيم الثلاث مع المبادئ الإصلاحية.

لذلك، نحن نقترح على الحكومة اللبنانية أن تعمد إلى استخدام هذه النظريات والمعايير العلمية للإصلاح لأن التركيبة السداسية أثبتت أنها قادرة، وبشكل فاعل، قادرة لمنع التطرف العنيف.

ما هي الخطوات التنفيذية إذاً؟

على مجلس النواب المبادرة بتنفيذ اتفاق الطائف فيما يتعلق بإلغاء الطائفية السياسية والعمل على مبدأ تنفيذ القوانين والرقابة. وعلى الحكومة أن تعمل بالنظرية المقترحة وتذكرها في بيانها الوزاري، خصوصاً أن ما أشرنا إليه سابقاً هي قيم مشتركة جامعة توحد اللبنانيين، لأنها قيم وطنية وليس للطوائف فيها أي دور. فالتحدي الذي نواجهه إذاً هو أولاً الاعتراف بالتعددية الطائفية كتنوع اجتماعي وتالياً تخطي هيمنة وسلطة الطوائف عبر إرساء مبدأ فصل الدين عن الدولة، ثم فرض الاحتكام إلى القانون على كل مواطن لبناني، مهما كانت طائفته، لحل النزاعات، وأن تكون المساواة أمام القانون للجميع. فثقافة التلاحم، أي إلغاء المصالح الطائفية والمذهبية والمناطقية، هي الحل لمنع من التطرف العنيف.

وبعد هذا المقترح، تأتي خطط العمل العامة لتنفيذ سياسة لمنع التطرف. والقاعدة الأولى والأساس في هذه السياسة هي "العدل الاجتماعي" مع النظر للصالح العام وتأكيد الثوابت الوطنية بالرغم من وجود تحديات سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وإدارية، وإقليمية، ودولية تواجه الشباب في لبنان، وتؤدي إلى ضعف في المشاركة السياسية، إلا بحسب المعيار المذهبي والعشائري، وإلى ضعف في الحصول على الوظيفة إلا عبر الوساطة، وإلى ضعف في الحماية الاجتماعية وإلى الزيادة في التطرف الاجتماعي. إلا أن الحلول تأتي في تفعيل مبدأ النزاهة والشفافية وتفعيل دور أجهزة الرقابة وفصلها عن رئاسة مجلس الوزراء وإنشاء جهاز يراقب السلطة التنفيذية، فمن غير المنطقي أن يراقب جهاز نفسه.

أما خطة المشروع، فهي وثيقة تنفيذ عملية ومفصلة، ويفترض أن تتضمن فريق عمل وميزانية وآلية للتنفيذ. ودور الفريق هو تقديم التوصيات لحل المشكلة، أي أن يضع تصوراً وآلية لحل أزمة التطرف العنيف، آخذاً بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومراعياً خصوصية منطقتنا، فالحلول يجب أن تراعي الواقع في مجتمعنا، مسلطة الضوء على معياري الحوكمة الرشيدة والتماسك الاجتماعي. أما الحلول التنفيذية فتبدأ بدراسة أسباب النزاعات السياسية الاجتماعية، وإعادة معالجة الظلم، والعمل

على تفعيل دور المرافق العامة، وإيجاد المؤسسات العامة القوية التي تحمي المواطن وتقدم الخدمة العامة له، واحترام دور المجتمع المدني الذي يفترض أن يكون نموذجاً مثالياً للتواصل الإنساني في وقت الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية.

ولتطبيق السياسة المختارة الخاصة برسم الاستراتيجيات للحد من التطرف العنيف سوف نتوقف على اثنتين منها لأنها ترشد المسؤولين لإيجاد حل يشبه مجتمعنا اللبناني وأزماته.

أولاً: السياسات التنظيمية:

(https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/en، بلا تاريخ)

وهي سياسات تعمد إلى وضع نهج موحد لمواجهة التطرف العنيف. تبدأ ببناء ثقة داخل المجتمع وبإشراك أجزاء مختلفة من المجتمع في صناعة القرار، لأن ذلك يقلل من خطر التطرف ويزيد من إمكانية وقف العمليات التي تؤدي إلى هذا التطرف، لأن المواطن يصبح خفيراً ويعمل للمصلحة العامة التي تحميه وليس لمصلحة الطوائف. ولنُعطِ هنا مثلاً على ما قامت به وزارة العدل في مونتينغرو، بحسب ما أكدت إحدى الدراسات. (Countering Violent Extremism2016-2018, 2015) لقد قامت وزارة العدل في مونتينغرو، ولمنع التطرف العنيف، قامت باعتماد نهج مجتمعي لمواجهة الأجندات المتطرفة، يبدأ عبر جمع كافة البيانات وترتيبها، أي رصد أماكن تواجد الأشخاص الأكثر عرضة للتطرف، والمباشرة بمراقبتهم من قبل الأجهزة الأمنية، وفي الوقت عينه، دعم التعلم من أجل زيادة فهم التطرف كمشكلة خطرة، وإدخاله كمفهوم أساس في المدارس في مادة التربية المدنية، وتأهيل المدرسين لكيفية تفسير مخاطر هذا المفهوم. من هنا، يمكننا تقديم هذه المقترحات العملانية للتنفيذ، كإنشاء آليات تنسيق فعالة عن طريق إشراك شركاء من مختلف القطاعات في أعمال مكافحة التطرف لإقامة تعاون فعال بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية:

- تبدأ بالاتصالات، أي بتحسين التواصل بين الجهات الفاعلة في مجال مكافحة التطرف العنيف والمجتمعات المعرضة للخطر والأفراد الضعفاء، وذلك لزيادة الوعي والمساعدة في تلبية الاحتياجات من أجل بناء الثقة والحد من الضعف.

- مراقبة الدولة للأنترنت لحجب المحتويات التي تعزز التطرف العنيف ومحاسبة مرتكبيها.

- استكمال التدابير الوطنية والمحلية بجهود إقليمية (على سبيل المثال التعاون الإقليمي والدولي الفعال بين وكالات إنقاذ القانون)، والاستخدام الفعال لقواعد البيانات الدولية مثل الإنتربول بحسب قرار الأمم المتحدة (UN, 2015) 2178 وبموجب

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتحدث عن العنف الطائفي ويدعو إلى مقاضاة وإعادة تأهيل وإعادة دمج الأفراد الذين يشتركون في أعمال الإرهاب. وهذه السياسات التنظيمية تحتاج الحكومة لإقرارها عبر سن قواعد وقوانين لمكافحة التطرف العنيف، أساسها الشفافية لتصبح أكثر فعالية (أي عدم اللجوء للحماية القانونية للمجرم).

ثانيا: السياسات الثقافية الرمزية

يقصد بذلك خلق واستخدام الرموز السياسية التي تدعم الشعور بالمواطنة المسؤولة وتغذي الإحساس بالولاء الوطني، وتدفع المواطن إلى تقبل التضحيات والمصاعب وبذل كل ما هو نفيس في سبيل رفعة الوطن.

ويطرح عندئذ السؤال التالي: ما هي الخطوات التي يفترض تحقيقها للوصول إلى الهدف وما هي العوائق التي نواجهها؟

- أولاً: تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة. وهنا يظهر العائق الأساسي المتعلق بسيادة القانون وفعاليته. يجب أن تكون التشريعات فاعلة من خلال تطبيق مبادئ حكم القانون وتطبيق القانون على الجميع بالتساوي، وجعل القانون ثقافة عامة. أما بالنسبة إلى القضاء، فيجب أن يكون عادلاً وضامناً لكل حقوق المواطنين، وأن تتوفر فيه ثلاثة معايير هي: العدالة والنزاهة والاستقلالية.

- ثانياً: الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام 2030، وتعريف الإرهاب واضح هنا، ويجب فصله عن حق الشعوب في مقاومة المعتدين.

- ثالثاً: الحد من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما وبدرجة كبيرة ، لذا فإن إرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة يجب اعتماده أساساً لبناء مجتمع سليم.

- رابعاً: إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات تحت أسس الحوكمة الرشيدة.

- خامساً: ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات (مبدأ المساواة في المشاركة على كافة المستويات تحت مفهوم العدالة الاجتماعية المرتبطة مباشرة بمعيار الجدارة).

- توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية (احترام خصوصية المجتمعات وسلم قيمها ونضالاتها).

- توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول العام 2030 (منع التهميش مع الحفاظ على حق العودة لكل اللاجئين).
- كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية (تطبيقا لشرعة حقوق الإنسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمكرسة في الدستور اللبناني).
- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة (تعزيز دور الأجهزة الأمنية وحياديتها).
- تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

ان الارهاب المنهجي الذي ظهر في المجتمع العربي وفي لبنان ادى إلى زيادة التطرف العنيف. فوضع مجلس الوزراء اللبناني استراتيجية وطنية لمنع التطرف العنيف فأتت دراستنا لتقديم مقترحات لمعالجة الفجوات الحائلة للحد من التطرف بدأ بحثنا بتفسير الاسباب التي أدت إلى تصاعد التطرف العنيف خصوصا منذ سبعة سنوات اي منذ الازمة في سوريا فقدمنا مقترحاً على الدولة اللبنانية يتم فيه تحديد الاهداف التي يجب اعتمادها لمواجهة التطرف العنيف. وبعد تحديدنا للأهداف ومقارنتها بالخطة الوطنية لمنع التطرف رأينا أن من أهم العوائق للتنفيذ الاستراتيجية هو الشح في الموارد وضعف الاجهزة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ السياسات وارتهانها إلى طوائفها بروز صراع بين الأطراف المعنية في التنفيذ واصحاب المصالح بسبب انتماءاتهم المذهبية والطائفية وأسباب أخرى أشرنا إليها في بحثنا. وبما أن الحفاظ على السلام هو مسؤولية الحكومة اللبنانية فيفترض بنا تحديد الأولويات التي يجب ان تبدأ بها الدولة اللبنانية عند تنفيذ استراتيجياتها. تظهر الفجوات في التنفيذ لأربعة اسباب رئيسة ضغف الدولة، النسق المذهبي في لبنان، سياسة التهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانعدام الحوكمة الرشيدة. لذا تناولنا في بحثنا المحور الثاني الذي تناولته الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف وهو تعزيز وتفعيل الحكم الرشيد.

كيف يتم ذلك؟

لقد اطلعنا عند إعدادنا على هذه الدراسة على المقترح التنفيذي التي قامت به الحكومة الاسترالية والذي يخدم التعددية الثقافية واعتبرنا ان الحكومة اللبنانية يمكن أن تضع خطة شبيهة تحت مفهوم التعددية المذهبية مبنية على اساس النظرية السداسية للإصلاح تعتمد على المبادئ الاصلاحية التالية: حكم القانون، والعدالة الاجتماعية، والانسجام الاجتماعي، والالتزام القومي، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ الكفاءة والجدارة. وهذه المعايير هي الإطار الأفضل لإدارة السياسات الحكومية المتعلقة لمنع التطرف العنيف، ضمن إطار التعددية المذهبية. أما فيما يخص الحكومة اللبنانية، فعليها أن تركز على القيم التي اعتمدتها الحكومة الأسترالية لأنها هي الأساس في بناء دولة قوية: المواطنة والوحدة الوطنية والاندماج الاجتماعي. فوضعنا مقترحا ربطنا فيه علم السياسة بعلم الرياضيات فجاء المقترح التالي: يعتبر المثلث ذو الأضلاع الثلاثة الشكل الهندسي البسيط الأكثر صلابة لبناء المجسمات الثابتة. ولكي تكون المجسمات أكثر ثباتاً، فإن بناءها يتم على قواعد سداسية لإن المسدس هو شكل هندسي ذو أضلاع ستة ورؤوس ستة، ويجمع داخله ست مثلثات ثابتة، فتكون النتيجة مجسمات مركبة صلبة ومتوازنة، وخسارة رأس من رؤوسه تفقده هذا التوازن. فلنفترض أن الحكومة اللبنانية ستؤسس على القيم التي اعتمدت في أستراليا أي المواطنة والوحدة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي، فكل قيمة من هذه القيم تؤكد أنها إذا ما اتحدت في المجسم السداسي، ستؤدي إلى إرساء مبادئ لمجتمع غير متطرف. فيأتي التنفيذ على الشكل التالي: فالمواطنة تتحقق مع العدالة الاجتماعية والالتزام، أما الوحدة الوطنية فتبنى مع معايير المساواة في المجتمع، أي الأسس الموحدة للكفاءة والجدارة دون اللجوء إلى المحاباة أو الوساطة المذهبية، فيحصل عندئذ الانسجام الاجتماعي أوتوماتيكياً. ولتحقيق الاندماج الاجتماعي، يجب تنفيذ مبدأ فصل السلطات حتى يتسنى للسلطة مراقبة عمل السلطات الأخرى عند حصول أي خلل في المجتمع مثل التطرف العنيف، وذلك تحت حكم القانون. فنكون بذلك قد طبقنا النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح إذا ما اتحدت القيم الثلاث مع المبادئ الإصلاحية. لذلك، نحن نقترح على الحكومة اللبنانية أن تعمد إلى استخدام هذه النظريات والمعايير العلمية للإصلاح لأن التركيبة السداسية أثبتت أنها قادرة، وبشكل فاعل، قادرة لمنع التطرف العنيف.

ما هي الخطوات التنفيذية إذاً؟

على مجلس النواب المبادرة بتنفيذ اتفاق الطائف فيما يتعلق بإلغاء الطائفية السياسية والعمل على مبدأ تنفيذ القوانين والرقابة. وعلى الحكومة أن تعمل بالنظرية المقترحة وتذكرها في بيانها الوزاري، خصوصاً أن ما أشرنا إليه سابقاً هي قيم مشتركة جامعة توحد اللبنانيين، لأنها قيم وطنية وليس للطوائف فيها أي دور. فالتحدي الذي نواجهه إذاً هو أولاً الاعتراف بالتعددية الطائفية كتنوع

اجتماعي وتالياً تخطي هيمنة وسلطة الطوائف عبر إرساء مبدأ فصل الدين عن الدولة، ثم فرض الاحتكام إلى القانون على كل مواطن لبناني، مهما كانت طائفته، لحل النزاعات، وأن تكون المساواة أمام القانون للجميع. فثقافة التلاحم، أي إلغاء المصالح الطائفية والمذهبية والمناطقية، هي لمنع التطرف العنيف.

المراجع

(مكافحة التطرف العنيف: دليل من الشباب الى الشباب. مؤسسة كوفي أنان(لا، ت
kaf_extremism_AR_WEB.pdf.

الفانون الدولي لحقوق الإنسان.الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/Pages/InternationalLaw.aspx.

الأمم المتحدة. خطة عمل لمنع التطرف العنيف. الدورة السبعون. 24 كانون الأول 2015 .
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/674&referer=/english/&Lang=A.
(التنسيق والاتساق في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (لا. ت
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/en.
(الأمم المتحدة. مجلس الأمن. القرار رقم 2178 (2014
www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/06/N1454796_AR.pdf.

الفاعور،ر.ش.(2013). عملية إتخاذ القرار في السياسة الخارجية الإردنية إتجاه المفوضات العربية
-meu.edu.jo/library .الإسرائيلية (2012-199). رسالة ماجستير- كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق. الأردن
Theses/586a1ecc8f146_1

الأمم المتحدة. أهداف التنمية المستدامة
/www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals .2030

الأمم المتحدة. منع التطرف العنيف المفضي الى الإرهاب. www.un.org/ar/counterterrorism/hlc/pre-
vention-of-violent-extremism-as-conducive-to-terrorism.shtml
ساشادينا، ع. (2017). نموذج-لبناء-السِّلم-المجتمعيّ-في-العراق. http://chair.uokufa.edu.iq/wp-con-
/tent/uploads/2017/03
عثمان، ا. ص (1979) Retrieved from educ.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/b87da-28-4.p

Countering Violent Extremism2016-2018. (2015, December). Podgorcia: Government of Montenegro, Ministry of Justice.https://www.politics-dz.com/community/threads/alnz-ri-alsiasi-alxhdith.4472/. (2016).

Nation, United. (n.d.) Prevention of Violent Extremism as Conducive to Terrorism http://www.un-.org/ar/counterterrorism/hlc/prevention-of-violent-extremism-as-conducive-to-terrorism.shtml.
National Strategy For preventing Violent Extremism. (2018). BEIRUT: Republic of Lebanon, presidency of the Council of Ministers
Savidan, P. (2009). Le multiculturalisme ? PUF, coll ,Que sais-je EAN :9782130565017
Zghal, A. (1989) Le concept de societe civile et la transition vers le multipluralism. Annuaire de L'Ariquie du Nord. XVIII.ann.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1989-28_32.pdf

فعالية المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة والحد من التطرف العنيف

عزة سليمان*

ملخص

إن التغيرات المتعددة الأسباب قد ساهمت في تحولات اجتماعية لم تواكبها المؤسسات المعنية بالعدالة والقضاء، كما وإن الخلل في الحقوق التي كانت سابقًا ثابتة ومستقرة في كل الأبعاد الإنسانية ضمن مفهوم دولة الرعاية، قد يشكل أيضاً مصدرًا للعنف بسبب الشعور بعدم وجود الأمن الاجتماعي. فأصبح المجتمع يتخبط بعامل أداء مؤسسات الدولة والأداء السياسي العدائيين، وبعامل تجاهل المؤسسات لدورها الحقيقي (الفشل في معالجة أزمة البيئة أو في تنظيم قطاعات حيوية متعددة) إضافة إلى العوامل الأخرى الاجتماعية والبيئية.

يطرح الواقع إذاً إشكاليات متعددة، منها مبدأ "الشرعية" وفقاً لمنطق الدولة الحديثة كمسألة أساسية، ومبدأ "النظام العام" كأحد المعايير القانونية الضابطة للحريات، و"الحريات الأساسية" ومعيار "حكم القانون" "وفصل السلطات" "واستقلالية القضاء" كضمانات لحقوق الإنسان. كل هذه المبادئ القانونية التي تعتبر من أسس النظام اللبناني أصبحت مهتزة بحكم الواقع.

إن عمل القاضي، كما كل فاعل اجتماعي، هو خاضع للتطور وفقاً، لحاجة المجتمع، وإلا افتقدت مؤسسات القانون والعدالة إلى فعاليتها وعدنا إلى البحث عن العدالة الفردية. فالمقاربة تحتاج إلى جرأة التطور وجرأة الصراحة وجرأة التقييم في المؤسسات المختلفة المعنية بمرفق العدالة. هذا المرفق لا يمكنه أن يغرد منفرداً دون سياسة عامة تتكامل فيها كل الأدوار في تحقيق الهدف، علماً أن مبادئ العدالة وحقوق الإنسان ودولة القانون ليست مرتبطة فقط بالقانون الجزائي.

لقد اعتمدت في هذه الورقة البحثية على المنهج القانوني التحليلي، حيث انطلقت من النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم عمل القاضي وقمت بتحليلها مقارنة بالتطورات التي طرأت على المجتمع، على أثر التحولات الحديثة، وذلك بهدف خلق ثقافة القانون، ومن ثم تحليل دور المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي وتفعيل حكم القانون - وفقاً للتطور الذي طرأ على الدولة ومؤسساتها - لا سيما في مكافحة التطرف العنيف.

الكلمات المفتاح:

العدالة، السلطة القضائية، استقلالية القضاء، عولمة القانون، ثقافة القانون، التنمية المستدامة

*أستاذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية - الفرع الأول، منذ العام 2010.

مقدمة

إن أزمات عديدة موضوعية طغت على المرحلة المعاصرة للمجتمع المحلي، تتلاقى فيها الإشكاليات الدولية والعالمية مع المحلية، إضافة إلى الأزمات الخاصة بالنظام والمجتمع اللبنانيين. فأزمات الفساد وازدياد الفقر، في مقابل تجمع الثروات في أياد محدودة، والتلوث البيئي والحروب المنتشرة، هي سمات العصر التي تشغل المنظمات الدولية كما الدول في قوانينها المحلية. ويظهر ذلك جليًّا من توجه الأمم المتحدة في خطتها للتنمية المستدامة، وفي برامج الوكالات والمكاتب المرتبطة بها والخطط المنفذة عبر العالم. وقد اعتبرت الأمم المتحدة ووكالاتها أن الشراكات بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني من أهم معاييرها لتحقيق أهدافها للتنمية المستدامة، إضافة إلى حكم القانون والمؤسسات العادلة والقوية، وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية.

إن تشكل العوامل البشرية -السياسية والاقتصادية - والبيئية المتغيرة في هذا العصر، تعد من أهم أسباب التطرف. إذ تعتبر مشاكل التصحر والتغيرات المناخية من أهم مسببات الحروب والأزمات الجيوسياسية ومن أهم المحفزات للإرهاب والجرائم (Flausch, 2017) وذلك لما لها من دور في توزيع الثروات والتغير الاقتصادي والاجتماعي (Tannenberg, 2017). هذا بالاضافة إلى ضعف الديمقراطيات، وأزمات خاصة، نعطي مثالاً محلياً عليها، يتمثل بواقع الطائفية في لبنان التي تجذرت في هذا البلد، مع سيطرة نظام المحاصصة الطائفية على مؤسسات الدولة الرسمية، وكل ذلك قد جرى، على حساب معيار المواطنة والمساواة أمام القانون.

لقد أضحت معايير الرأسمالية الحديثة، المعولمة الطابع، هي التي تتحكم باقتصاد السوق وبقرارات الدولة وبحقوق المواطنين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. ولقد تزامنت العولمة الاقتصادية هذه مع الثورة الرقمية ومع سيطرة قطاع الاتصالات وانتشار الانترنت وما طرحه من ممارسات جديدة على المستوى المدني والتجاري والاقتصادي والاجتماعي. فأصبح الاستثمار الدولي يطغى على المؤسسات العامة، وبات اقتصاد المعرفة محوراً أساسياً للاقتصاد بما تتضمنه هذه الممارسات من اعتداء على حقوق أساسية للمواطن، كحقه بالخصوصية في حياته وتنقلاته وعمله وجسده. إن كل هذه الحقوق كانت تدخل، قبل ذلك، في صلاحية الدولة - بمعناها الدولة الحامية - بما تقدمه من موجب للضمان والمحافظة على الأمن والبيانات الخاصة وحرمة المنزل وغيرها (Babinet, 2018).

1. القضاء في زمن التحولات المعاشة راهناً

لقد أثرت التغيرات الآنفة الذكر جميعها على ما كان يشكل استقراراً للإنسان في حياته وكيانه وإنسانيته، ضمن سياق من الفوضى وغياب المعايير وتراجع الدولة عن القيام بمهامها، ما شكل وما زال شكلاً من أشكال العنف الذي أصبح يتجذر في الممارسة الاجتماعية، ويدعو الإنسان للبحث عن أمنه في الأدوات المتاحة.

لا شك أن الطريقة التقليدية لدور القضاء الحامي للحريات والحقوق قد شكل، في خضم هذه التحولات المجتمعية، عائقاً من تقديم الضمانات الضرورية للإنسان في مجتمعه وللمجتمعات نفسها في أمنها وأمانها.

تأثر إذاً المنحى القانوني في دول المنطقة، وبشكل خاص في البلاد التي كانت خاضعة سابقاً للانتداب الفرنسي، بسياسة انفتاح الأسواق وتوجهات القوانين الأمريكية لناحية البراغماتية في معالجة القضايا، وهذه سمة تنسجم مع التطورات التشريعية في دول العالم. فالمدرسة القانونية الفرنسية أو مدرسة القانون المكتوب- المعروفة بالرومانو-جرمانية - قد قامت بإدخال تعديلات على قانونها المدني بما يتلاءم مع حاجات السوق، إضافة إلى تعديل جديد مطروح على المنظومة القضائية في توزيع صلاحياتها النوعية والوظيفية والمكانية لتواكب التغيرات التي طرأت على دور الدولة والقطاع العام (Legifrance, 2018).

في هذا السياق، بدأت تتبلور التشريعات الحديثة مع قوانين البيئة في النصف الثاني من القرن الماضي، وبدأ هذا الواقع ينعكس بشكل جلي مع ازدياد الأزمات الاقتصادية والسياسية والأمنية في العالم، وفي انعكاسها المباشر على الحضارات الموروثة والسلوك الإنساني الحالي. فدخلت مفاهيم التنمية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كمعايير في المفاهيم القانونية، وتخطت بذلك حدود الزمان والمكان، وأصبحت مكونات حضارة خاصة ملكاً للبشرية، وأصبح نتاج الماضي ملكاً لأجيال المستقبل، وتحول الجيل الحاضر إلى مؤتمن على تلك المكونات، وتقيدت بذلك ممارسة حرية التصرف بقيود ذات طابع افتراضي مطاط على حساب معايير مرتبطة بمجتمع محدد وأنظمة قانونية واضحة كالنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية.

كل ذلك تمثل بمفاهيم قانونية جديدة كالحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة التي أدخلت الأخلاقيات كمعيار ضابط وليس معياراً قانونياً للتجاوزات غير المبررة. واستعادت بعض المعايير دورها كمحاور أساسية في النظرة القانونية، وهي عناصر كانت تعتبر مكملة - عند انتفاء النص - لتساعد القاضي على القيام بدوره في تحقيق العدالة. ومن هذه المعايير نذكر: الشروط المقبولة والمهل المعقولة ومعيار حسن النية، والتحول المنطقي ... ودخلت

معايير العمل اللائق بدلاً من العدالة الاجتماعية في قوانين العمل التي كانت تعتبر قوانين حمائية ذات طبيعة اقتصادية/ اجتماعية. وأصبحت المسؤولية الاجتماعية بما تشمله من قوانين مرنة-اختيارية- ظاهرة بدلاً من النظام العام الاجتماعي الذي كان قيداً واضحاً على أطراف العقد - في حال استقوائها بسلطتها الاقتصادية - أو على توجه القاضي في تحقيق الضمانات. يضاف إلى ذلك بروز الوسائل البديلة لحل النزاعات على حساب القضاء الرسمي الذي ما لبث أن توسع دوراً وتعمق انتاجاً حتى أصبح منافساً جدّيّا للمؤسسات القضائية التي تعتبر وفقاً للمادتين الثامنة والعاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضامنة أساسية للحقوق ومحققة للعدالة إذا ما قامت بدورها بشكل يحترم العدالة والنزاهة والاستقلال عن التدخل السياسي والمصالح الذاتية.

2. القضاء اللبناني زمن هذه التحولات

إن السلطة القضائية، على اختلاف أنواعها وجهاتها ومراحلها - تشكل وفقاً للنظام اللبناني -دستورياً وقانونياً- الضامن الأساسي لحقوق الإنسان والفاصل في النزاعات بين الفرقاء، والجهة الصالحة التي يقع عليها عبء إيجاد الحلول وإحقاق الحق، سواء توفر النص القانوني أو لم يتوفر.

إن حقوق الإنسان مرتبطة بمبادئ العدل والعدالة، من خلال تطبيقها على قدم المساواة على المواطنين ودون أي تمييز في ما بينهم، ما يشكل أساس التوازن في دولة القانون، والمكافح الأول والأخير للتطرف والعنف. وقد فرضت مقدمة الدستور اللبناني التي اضيفت إلى الدستور في تعديل الطائف مبادئ أساسية مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعدالة كمعيار أساسي ضامن للاستقرار ومانع للتطرف، كونها وضعت كنصوص دستورية في مرحلة الاتفاق على إنهاء فترة الحرب الأهلية بكل ما شابها من تطرف وعنف.

3. سؤال الورقة البحثية وحدود مقاربتها

أين وكيف يكمن دور السلطة القضائية في استعادة المبادرة كمعيار ضامن للحقوق والعدالة؟

سنقدم في هذه الورقة البحثية قراءة في أساس النظام القضائي اللبناني في مواجهة التحولات التي تطرأ اليوم على مجتمعنا وعلى نظامه القضائي، وذلك من خلال التركيز على دور القاضي في النصوص وعلى التحديات التي تواجهه.

وسنتطرق لتحول مفهوم العدالة عبر التحولات الاجتماعية والسياسية كما وعلى كيفية مواكبة هذا التطور من خلال المعايير التي تقدمها الأمم المتحدة لرصد مدى ارتباطها بثقافة مجتمعنا اللبناني.

فهل يمكن، كما يفترض، أن تشكل السلطة القضائية اللبنانية، صمام الأمان وحجر الأساس في بناء السلام في لبنان؟

ا. دور القاضي من خلال التنظيم القضائي اللبناني

يشكل القضاء أهم الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان والمكرسة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رامز عمار ونعمت مكي، 2010، صفحة 160و182) والتي لم يتجاهلها الدستور اللبناني المعدل، بل على العكس، فلقد أدرك المشرع الدستوري أهميتها بإفراد نصوص خاصة لها في متن مقدمة الدستور على أثر الاتفاق الذي حصل بعد 15 سنة من الحرب الأهلية. وعندما تظهر هذه المبادئ على هذا الشكل، فهي إذن تمثل روح الدستور والمحرك في الفكر التشريعي والفكر الاجتهادي في دور القضاء. هذه المبادئ تبدأ مع الحرية والمساواة في الحقوق بين المواطنين ولا تنتهي عند مبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلالية القضاء، مع ما تتضمنه من المواصفات الضرورية في عمل القاضي المبني على العدالة والنزاهة والاستقامة.

إن التنظيم القضائي اللبناني يتضمن القواعد المرتبطة بإنشاء وتشكيل المحاكم وتحديد صلاحياتها، على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ويستند التنظيم القضائي في لبنان، وفقاً للقواعد التي وردت في الدستور أو في القوانين والأنظمة، إلى خمسة مبادئ أساسية تعتبر الأركان في احترام حقوق الإنسان وضامنة لها، سواء في طبيعة القواعد أو في مضمونها وتوزيع الصلاحيات، أو في قوتها كونها دستورية ومكرسة في الشرعات الدولية، لذلك فهي مبادئ أساسية للتنظيم القضائي اللبناني ويمكن تصنيفها وفق معايير ثلاثة: مبادئ متعلقة بالسلطة القضائية، وأخرى مرتبطة بإجراءات المحاكمة وثالثة تحكم عمل القاضي في اختياره للنصوص المطبقة. علماً أن مخالفة أي من هذه المبادئ تعرض الحكم الصادر إلى الإبطال.

أولاً: المبدأين المتعلقين بالسلطة القضائية: مبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلال القضاء

يجد مبدأ فصل السلطات اللصيق بمبدأ استقلال القضاء جذوره لدى مونتسكيو، في مرحلة أسست لدولة المواطنة والدولة الديمقراطية. تحول في الدول الحديثة إلى مبدأ دستوري وأساسي "للتوفيق المطرد في الحياة السياسية والدستورية"، وقد أصبح المبدأ المقدس في الأنظمة السياسية والدستورية

التي "تعتنق الايديولوجية التحررية". فمهما كان الشكل السياسي للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن القضاء - باختصاصاته المختلفة - يبقى شرطاً جوهرياً لردع أي اعتداء على الحرية (رباط، 1971، صفحة 533).

تتمثل مهمة السلطة القضائية بفصل النزاعات وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وقد تناول الدستور اللبناني المبادئ الضامنة من خلال النصوص التالية:

- الفقرة ه من المقدمة- "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

نصت المادة 20 من الدستور "السلطة القضائية تتولها المحاكم على اختلف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون والقضاة المستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني". هذا ويستتبع حصر صلاحية فصل النزاع بالسلطة القضائية وحدها ومنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في عمل القضائية.

إلا أن المشرع الدستوري ترك أمر تنظيم السلطة القضائية على عاتق السلطة التشريعية، ما يعني عدم فصلها بشكل كامل كسلطة دستورية مستقلة.

وقد أكد المشرع اللبناني على المبدأ المذكور في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية بنصها على أن "القضاء هو سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور"، وعلى عدم صلاحية السلطة القضائية بالتدخل بعمل السلطة التشريعية في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون نفسه بعد التعديل الحاصل في العام 1983، بنصها على: "لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية."

ولقد ميز المشرع اللبناني أيضاً بين طبيعة عمل القاضي والسلطات الأخرى التي تصدر القواعد القانونية ذات الطبيعة العامة والمجردة والإلزامية (Terré, 2012, p. 202)، في المادة 3 من القانون نفسه "لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة".

إلا أن استثناء وحيداً فرض بموجب النص الدستوري في المادة 19[1] منه بإنشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين، والذي تم تنفيذه بموجب القانون رقم 250/93، والذي بحد ذاته يتناول آلية أبعدت إمكانية المراجعة عن الفعالية بتقييدها بمهلة إسقاط ضيقة 15 يوماً تحت طائلة الرد شكلًا وإعادت المبادرة إلى السلطة السياسية أو الطائفية دون الإرادة الشعبية من ناحية ودون دور

القضاء، بنزعه عن المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة عن طريق الدفع أمام المحاكم إذا كانت القاعدة القانونية تخالف القاعدة الدستورية (مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية، 1993).

ثانياً: المبادئ التي تحكم نظام المحاكمة

إذا كان المبدآن السابقان يرتبطان بعمل السلطات الدستورية كأدوات توازن في النظام السياسي، فإن المبادئ التالية تشكل المعايير التي تربط المواطن بالسلطة القضائية:

- مبدأ المساواة أمام المحاكم والمرتبط بمبدأ مجانية القضاء

يمثل القضاء مرفقاً عاماً هو "مرفق العدالة" يقدم خدمة عامة (الجمهورية اللبنانية- وزارة العدل، 2019)، هذا المبدأ لا يميز بين مواطن لبناني وأجنبي، وهو بذلك يهدف إلى تحقيق الانتظام وتقديم العدالة على أراضي الدولة اللبنانية.

أما بالنسبة لتعدد أنواع المحاكم فقد اختار المشرع اللبناني على غرار التنظيم الفرنسي تعدد أنواع المحاكم خلافاً لنظام آخر معتمد مثلًا في الدول الانكليزية. إلا أن المشرع اللبناني لم يلتزم فقط بتصنيف المحاكم لجهتين أساسيتين مرتبطتين بالفروع القانونية التقليدية المطبقة، التي تميز بين القانون العام - وهو القواعد التي تنظم العلاقة بين المواطن والدولة بأجهزتها المختلفة - والقانون الخاص - وهو القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم. إنما أفرد للمحاكم الدينية صلاحية مستقلة منفصلة بنظامها عن الجهاز القضائي المدني وعن سلطة الرقابة الفعلية إلا عند مخالفة المبادئ الأساسية التي تنظر فيها الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وهذه المحاكم الدينية على نوعين منها، المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والدرزية، التي تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي للدولة اللبنانية وآخر لا يشكل جزءاً منها وهي المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية. علماً أن تعدد هذه الجهات واختلاف أنظمتها الداخلية واختلاف القواعد الموضوعية المطبقة لديها وغياب أي تنظيم مدني موازٍ يشكل خللاً في مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وأمام المحاكم.

- مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة ضمن المحكمة الواحدة

هذا المبدأ يؤمن تجرد القضاة ونزاهتهم بصورة أفضل وهذا من شأنه أن يوحي للمواطن بثقة أكبر وتعطي للقضاة استقلالية وحصانة في عملهم وأحكامهم لأن المسؤولية تقع على جميع قضاة المحكمة عملا بمبدأ سرية المداولات. كما وأن المشاركة في الرأي بين عدة قضاة تؤمن الوصول إلى الحلول الأعدل عملاً بتبادل الخبرات (الحجار، 1996، صفحة 286).

مبدأ التقاضي على درجتين

كذلك، من شأن مبدأ التقاضي على درجتين أن يعطي للمواطن حق المراجعة إذا شعر بالظلم ويسمح بإصلاح الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي كما يدفع قضاة محاكم الدرجة الأولى إلى العمل الجدي عند علمهم بإمكانية الطعن بأحكامهم وأنهم خاضعين للرقابة من قبل محكمة أعلى درجة.

محاكم ذات صلاحيات خاصة لحماية الحقوق والعدالة

إضافة إلى التقسيم الثنائي بين المحاكم العدلية - التي تضم المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية - والقضاء الإداري، نجد المحاكم الخاصة وهي ليست محاكم استثنائية، لأنها محاكم دائمة ولكنها تعنى بالنظر بقضايا ذات طابع خاص تتطلب الأخذ بالاعتبار لقواعد ذات طبيعة خاصة كمجلس العمل التحكيمي ومحكمة المطبوعات (Gasparini & Gojosso, 2015, pp. 376-481).

بالنسبة للمحاكم العدلية المدنية نلفت إلى دور قاضي العجلة في وقف الاعتداءات على الحقوق عند اللجوء إليه من خلال اتخاذ تدبير سريع لحماية الحقوق عندما يكون هناك مبررات منطقية، واختصاص القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث المختص بحماية هذه الفئة الضعيفة كاختصاص إلزامي.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية المعنية بالنظر في الجرائم بأنواعها، والتي تتألّف من قضاة حكم ونيابات عامة، فنشير إلى أهمية دورها في حماية حقوق الإنسان كون الجرائم هي بطبيعتها اعتداءات على حقوق أساسية، ودور النيابة العامة المتعلق بحماية الحق العام. وهنا نلفت إلى النيابة العامة المختصة بالقضايا البيئية التي أنشئت في القانون 2014/251 الصادر في 2014/4/15، بعنوان "تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة" تطبيقاً للقانون 2002/444 الصادر في 2002/7/29 لـ "حماية البيئة". هذه القوانين تشكل خطوة متقدمة لحماية الاعتداءات على البيئة، بمواكبة مباشرة للتطور الدولي في حماية البيئة والتي كما أشرنا في بداية الدراسة تشكل أزماتها سبباً من أهم الاسباب المؤدية إلى التطرف. ولكن تبقى العبرة بعدم إنشاء هذه النيابة العامة المتخصصة، وما زالت النيابة العامة العادية تكلف بتطبيق وتفعيل قوانين البيئة التي أصبحت متعددة وحديثة: فقد صدر إضافة إلى القانون 2002/444، القانون رقم 80 بتاريخ 2018/10/10، وقانون المياه رقم 77 بتاريخ 2018/4/13، وقانون حماية نوعية الهواء رقم 78 بتاريخ 2018/4/13. وهنا يظهر أحد مكامن الخلل بحيث ما زال المواطن اللبناني يلجأ للنيابة العامة العادية لتقديم شكاوى أو لقاضي العجلة لاتخاذ تدابير سريعة دون أن تشكل هذه النيابة العامة المتخصصة عاملاً فاعلاً في مواجهة الأزمات. إلا أن قضاة الحكم، مهما كانت آلية تحريك الدعوى سعوا مؤخراً، ولو بشكل خجول، إلى تفعيل تطبيق النصوص المرتبطة بالأساس

القانوني، التي تكرس الجرائم البيئية والتعويض المدني العيني عن الأضرار البيئية (التعويض المدني العيني، 2019). نذكر أن المادة الأولى فقرة ج من القانون 251 قد عددت صلاحيات هذه النيابة العامة مشيرة إلى أن الاعتداءات على الإرث الثقافي والطبيعي (في البند 7) هي من الجرائم البيئية. علماً أن المحافظة على الذاكرة في حفظ الهوية هي من أهم المعايير للمحافظة على السلم وتحقيق الأمن والتنمية المستدامة، كما أنها من أهم معايير العدالة الانتقالية في المجتمعات المتناحرة (Hourquebie, 2018).

إن هذه المبادئ التي تحكم عمل المحاكم والقاضي قد تناولها المشرع اللبناني بوضوح في قانون أصول المحاكمات المدنية في الباب التمهيدي لاعتبارها قواعد عامة تحكم عمل المحاكم وتحدد الهدف من هذا المرفق. يضاف إليها بعض القواعد الواردة ضمن الأحكام العامة للباب الرابع تحت عنوان "المحاكمة" لكونها المبادئ التي يجب احترامها في المحاكمات، وذلك تحت طائلة اعتبارها من المخالفات الجوهرية والتي تخضع لرقابة محكمة التمييز وإن كانت المحاكم التي لم تحترمها هي من المحاكم الدينية إذا ما تجاوزت اختصاصها أو خالفت الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام (الحجار، 1996، صفحة 372 رقم 448 و ص. 393 و394 رقم 467 و468). وذلك لأهمية هذه المبادئ في تحقيق مرفق العدالة وبالتالي لارتباطها بالمبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان.

دور محكمة التمييز والهيئة العامة لمحكمة التمييز

كما أفرد المشرع لمحكمة التمييز دوراً أساسياً في تحقيق العدالة، باعتبارها محكمة قانون تراقب حسن تطبيق القانون دون التعرض للبحث في الوقائع، وللهيئة العامة لمحكمة التمييز دوراً أساسياً في ضمان العدالة بوجه مختلف الجهات القضائية، بإعطائها صلاحيات خاصة لحسن انتظام سير مرفق العدالة. لذلك نجد أنها صالحة لـ "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" سنداً للمواد 471 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية (أ.م.م.)، أو طلبات تعيين مرجع عند الاختلاف السلبي أو الايجابي بين المحاكم على اختلاف اختصاصه النوعي أو الوظيفي والأهم "الاعتراض على قرار..... صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاصها أو لمخالفة صيغ جوهرية تتعلق بالانتظام العام"، وفقاً لمضمون المادة 95 من قانون أ.م.م.

مبدأي المحاكمة العلنية والوجاهية

ومن المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان الذي أكد عليها قانون أصول المحاكمات المدنية نشير إلى مبدأ الوجاهية ومبدأ العلنية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة، وذلك من خلال نص المواد 372 وما بعدها من قانون أ.م.م.، ويهدف المبدأ إلى حماية حقوق

الدفاع إذ لا يمكن الحكم على أحد إلا بعد تأمين إمكانية مناقشة مزاعم الخصم بكل ما لديه من وسائل مشروعة.

تناولت المادة 376 مبدأ العلنية إذ "تكون المحاكمة علنية إلا إذا أوجب القانون أو أجاز إجراءها سراً أو في غرفة المذاكرة"، وغالباً ما يفرض القانون السرية في الحالات التي يفترض من خلالها حماية الأحداث أو حرمة الأسرة أو الآداب العامة مثلاً. هذا المبدأ يضمن شفافية المحاكمة ونزاهتها إذ يمكن لكل من يرغب حضور المحاكمة والاطلاع على مجرياتها. علماً أن هذا المبدأ لا يتناقض مع سرية المداولات وسرية التحقيقات.

ثالثاً: المبادئ الموضوعية المتعلقة بعمل القاضي

يخضع القاضي في اختياره للنصوص وبحثه عن الحلول إلى القواعد الأساسية التي من شأنها المحافظة على حقوق الإنسان وتحقيق العدالة ومنها نذكر ما ورد في المواد التالية لأهميتها:

المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية : "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد: عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية". وقد لجأت المحاكم إلى تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا السياق عندما كان القانون المحلي مخالفاً لها، وذلك من المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ودرجاتها باستثناء طبعاً المحاكم الدينية.[2]

كما يدخل في دور القاضي موجب البت بأي نزاع لإعطاء كل ذي حق حقه وذلك استكمالاً لقاعدة عدم أخذ الحق باليد، وهي من مقومات دولة القانون والمؤسسات.

فقد نصت المادة 4 من قانون أ.م.م. على : "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق:

1. أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه.
2. أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم.

وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى".

يعتبر الأصل في دور القاضي تقديم "الحل العادل وإذا تعذر عليه تقديم الحل المنطقي" (Terré, 2012, p. 287) وفقاً لعلوم القانون وللمنهج الخاص في هذا العلم، معتمداً على الفقرة الأخيرة من المادة نفسها " وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف". يعتبر مبدأ المساواة بين المواطنين

واحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية من المبادئ العامة التي يقتضي على القاضي الركون إليها لكونها تشكل ركناً في الدستور اللبناني.

وأضافت المادة 366 "على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب" بتأكيد على حرية الأطراف في تحديد إطار النزاع وهو مبدأ "سلطان الخصوم على المحاكمة" (الحجار، 1996، صفحة 9).

وأخيراً نشير إلى المادة 375 التي كرست مبدأ التوفيق بين الخصوم بتوجه واضح للمشرع على تكريس السلام في المجتمع بدلاً من النزاعات، بنصها "يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي"، بما للقاضي من موقع اجتماعي وحكمة ومعايير أخلاقية في مهنته. وهذا يفرض على القاضي أن يقدم عملاً يضمن له ثقة المجتمع في دوره الاجتماعي. وتعتبر هذه المادة الركيزة في البحث عن هذا الدور وحدوده وأطره بما لا يتناقض مع القيم الأساسية للنظام القضائي اللبناني.

من هنا ننطلق إلى الدور الاجتماعي للقاضي.

II. السلطة القضائية أداة لتحقيق العدالة

لا انتظام للحياة الاجتماعية ولا استقرار بدون عدالة، ولكن أيضاً لا انتظام ولا استقرار بدون قاعدة قانونية، أما العدالة والقاعدة فلا تتطابقان بشكل دائم!

في دولة القانون والمؤسسات تعتبر السلطة القضائية هي الأداة الضامنة للعدالة وعليها مسؤولية السعي إلى تحقيقها بغية تحقيق الاستقرار الاجتماعي، خاصة وأنها اعتبرت من الأدوات الضامنة لحقوق الإنسان. فالقاضي هو صلة الوصل بين الانتظام والعدالة، وهو الرقيب على القانون (Verougstraete، 2002) وعلى النظام السياسي (Salas، 2002)وعلى رجل الأعمال (Roggen، 2002) وعلى ذاته (Guinchard، 2002)، ويشكل دوره مؤشراً على التغيرات الاجتماعية.

أولاً: العدالة رسالة المهن القانونية

يمثل القانون الرابط بين الفردي والجماعي، الفردي بسعيه لتحقيق مصالحه، حقوقه وحرياته، والجماعي باعتباره انتظاماً اجتماعياً. فكلما اتجه النمط الاجتماعي إلى الحياة الجماعية توجهت القاعدة إلى إعلاء شأن الانتظام دون المس بالحقوق الأساسية، وكلما جنحت المجتمعات إلى الفردية شأن الواقع الحالي اتجهت القاعدة إلى ضبط التفرد في المصلحة على حساب الانتظام، وذلك باعتماد معايير مرنة. وبما أن القانون نابع عن الإنسان لتنظيم شؤونه فهو إذن على شاكلته، قد اعتبر أنه الوسيط بين العدل والحكمة (Terré, 2012, p. 54) . إن

القاعدة القانونية تهدف إلى فرض الانتظام الاجتماعي وإن أحياناً على حساب العدالة.

فإذا كانت العدالة قد شكلت محوراً أساسياً في الفكر الإنساني منذ الفلسفة اليونانية، ودخلت في محاور علمية متعددة في الفلسفة وعلم النفس، في علم الاجتماع وعلم السياسة... فهي القيمة العليا أو الرسالة وفقاً للتعبير الوارد في الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان. فإنها القاعدة المصدر والهدف المرتجى في الأخلاق وفي الحقوق لأنها المقياس لإضفاء الشرعية في المعايير الأخلاقية والقانونية.

لن ندخل في دراسة تاريخية فلسفية حول مفهوم العدالة في الحضارات المختلفة، فهو يخرج عن هدف الورقة. إلا أننا نؤكد أنها دخلت كمعيار في عمل القاضي في العديد من النصوص حيث ترك المشرع للقاضي صلاحية البت في الوقائع وفقاً لمبادئ العدالة أو الانصاف. نذكر على سبيل المثال المادة 221 من قانون الموجبات والعقود التي تحدد دور القاضي في تفسير العقد وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف. وهكذا، إن مبدأ العدالة يعدّ معياراً مرناً في إصدار القاعدة القانونية سواء عبر السلطة المشرِّعة للنص المكتوب أو عبر الاجتهاد، فهو مكمِّل للقاعدة المكتوبة من خلال دور القاضي الذي يقوم بقياس الوقائع.

العدالة هي إذن قيمة أخلاقية من منظومة القيم العامة تختلف بإختلاف طبيعة استخدامها في السياسة والمجتمع والدين فلكل منها مفهوم خاص، أما في القانون فهي مرتبطة بسلّة من المعايير والمبادئ الأخرى الناظمة للدولة والمؤسسات والمجتمع، والمنطلقة من مبادئ حقوق الإنسان وضماناته وفقاً للعقد الاجتماعي القائم في كل دولة. أما مع التطور الحديث، وأثر التداخل في مصادر القاعدة القانونية من ناحية وفي الأنظمة القانونية المعتمدة في الدول من ناحية أخرى، أصبح للعدالة أبعاداً جديدة وتداخل فيها الدولي بالإقليمي بالمحلي بالعالمي، وانعكس ذلك بشكل مباشر على علاقة المواطن بالمؤسسات الراعية لشؤونه في الدولة من القاعدة القانونية إلى المؤسسات الرسمية، ضمن إطار عقد اجتماعي ناظم.

فالعقد الاجتماعي، هو في الأصل مبحث أساسي في الفكر الاجتماعي والسياسي والقانوني والاخلاقي. وهو إحدى النظريات التي فسرت نشوء الدولة وقد قابلها أو تمّمها "العقد السياسي"، متخذة من العقد كعمل حقوقي أو الميثاق أو الاتفاق الاجتماعي الذي يقره الناس، كأفراد في الحالة الأولى أو المجموعات في الحالة الثانية، طواعية فيما بينهم، أساساً للحقوق والواجبات التي تنظم شؤون

الحياة المشتركة (طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 1994، صفحة 83).

وفي الدولة الحديثة أصبح الدستور هو الأداة التي تعبّر عن العقد الاجتماعي بين مكونات الشعب في الدولة، وقد كرس الدستور اللبناني على أثر تعديل الطائف مبدأ المساواة بين المواطنين من ناحية والعدالة الاجتماعية من ناحية ثانية، من خلال المقدمة التي أضيفت إلى النص الأساسي، على أساس أن تحقيق هذه القيم هو الآلية الضرورية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي ومنع الوقوع في النزاعات المسلحة التي كانت سائدة خلال الفترة السابقة للتعديل. وبالتالي يمكن اعتبار هذه المبادئ المنصوص عليها الوسيلة التي تم التوافق عليها لمنع التطرف العنيف، وهذه النصوص هي:

- الفقرة ج من المقدمة:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"

الفقرة ز من المقدمة: "الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".

- المادة 7 من الدستور:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

- المادة 12 من الدستور:

"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

فإن النص الدستوري في المقدمة أو في المادتين 7 و8 على الحقوق والحريات يظل مجرّد رغبة إذا لم تتوفّر الآليات الناجعة بتحويلها لأحكام ذات أثر قانوني مباشر تمكّن الأفراد من اللجوء إليها لحماية حقوقهم. ويمثّل القضاء أفضل الوسائل القادرة على القيام بهذا الدّور. فكيف إذا كانت الممارسات الصادرة سواء على مستوى القوانين أو المراسيم أو القرارات تناقض أحياناً مبادئ الدستور. نشير في هذا السياق إلى نص الفقرة ح من المقدمة التي تشير إلى إلغاء الطائفية السياسية معطوفة على المادة 95 التي نصت على إلغاء التمثيل الطائفي في القضاء إضافة إلى مبدأ فصل السلطات في الفقرة "ه" ومبدأ استقلالية القضاء. هذه النصوص يقابلها ممارسة مناقضة لروحية الدستور في

الممارسات الإدارية أو حتى في النصوص التشريعية نشير مثلاً في هذا السياق إلى قانون الانتخابات الجديد رقم 44 الصادر بتاريخ 17/6/2017 والجدل الذي ثار حوله، والتعديل الذي دخل على قانون إنشاء المجلس الدستوري مؤخراً في 25/9/2018 والذي يمدد مهل الترشيحات لأعضاء المجلس لعدم تضمنها توازن طائفي (حمزة، 2018).

ثانياً: تطور دور المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة

حاولت العديد من النظريات تفسير هذا الدور وفقاً لطبيعة الدولة والمجتمع والنظام القانوني المعتمد. وإذا كان القاضي يشكل أحد أركان مرفق العدالة فلا بد من مقاربة الموضوع بموازاة مع توضيح التطور الذي واكب أيضاً ضرورات العدالة في المجتمعات الضيقة والمجتمع العالمي الواسع. وقد اعتبر كلسن، وهو المؤسس لمبدأ تسلسل القاعدة القانونية وسمو الدستور، أن العدالة هي ضرورة أخلاقية (La justice est une exigence de la morale)، وهو قد ربط في نظريته بين مضمون الحق ومضمون الأخلاق أو العدالة. وهو الذي ميز بين علم القانون والقانون وعلم القانون وعلوم الطبيعة وبين علم القانون والأخلاقيات التي تعرف بكونها معرفة قواعد الأخلاق (L'éthique est la connaissance des normes morales). وبذلك يصبح علم القانون علماً صافياً جديراً بهذه التسمية (Atias، 1999، صفحة 128). هذه القيم الأخلاقية هي نفسها التي عادت وطرحت على أثر العولمة القانونية.

فقد تحول دور القاضي وفقاً للتطور الذي طرأ على دور الدولة، من الدور الكلاسيكي بصفته "القاضي الحَكَم" (Le Juge-arbitre) الذي تكرس على أثر الثورة الفرنسية ونظرية مونتسكيو وفصل السلطات، بتطبيق النص القانوني على النزاعات. هذا التوجه فرض مبدأ المساواة أمام القانون منذ نهاية القرن الثامن عشر على أثر الثورة الفرنسية، وبالتالي تقييد دور القاضي للمحافظة على وحدة تطبيق القاعدة بشكل متساوٍ على المواطنين دون تمييز (Le juge est la bouche de la loi). أما مع الدولة الرفاه (Etat providence) تحول أداء القاضي إلى أداء مختلف مرتبط بدوره "القاضي- المدرب" (Juge-entraineur) من خلال إدارته للمصالح المهددة، بتأثر واضح بتطور دور الدولة. وهو بذلك تحول "من رجل قانون فقط إلى مهندس اجتماعي" (Ost، Juge pacificateur, juge arbitre, juge entraineur, trois modèles de justice، 1983) (Ost، Le role du juge, vers de nouvelles loyautés، صفحة 15). ودخل في هذا السياق دوره في إدارة الأزمات، كالإدارة المؤقتة والتفليسة أو في المسائل الاحتياطية لاستباق المشاكل. هذا الدور تأثر مع ظهور شكل جديد للدولة وكيفية انتاجها للقوانين بالتحول من الأنظمة والحكومات إلى التنظيم والحوكمة، بتضاؤل دور الدولة من دولة الرعاية إلى الدولة المتواضعة (Etat moderne, Etat modeste) بتجاهل واضح للعديد من الأدوار التي كانت تطلع بها أو بإعادة الخلط بين الأدوار المختلفة للسلطات[3].

في هذا السياق تحول دور القاضي بتحول الواقع التشريعي في الدولة إلى قانون الشبكات، الناتج عن تلاقي مختلف أشكال التواصل والتلاقي القانوني، وما أدخلته في ثقافة جديدة تشكل تحد لعمل القاضي وهي القائمة على مفاهيم القيم وآداب المهن والأخلاقيات. ما يتطلب إعادة تعريف لدور القاضي وتأهيل القضاة على ما يتناسب وهذه التغيّرات، ومواجهته للأحكام المسبقة أو الميول الذاتية والتفاعلات الشخصية، على الرغم من كونه يعتمد على حدسه وثقافته وخبرته الشخصية في قراءة الوقائع والبحث عن الحل. وهنا يكمن الحذر في تحديد معنى الحيادية في دوره وفي اشتراط الحيادية في شخصيته (Atias، 1999، صفحة 214) وهو أمر يتطلب تأهيلاً خاصاً أو جدية أكبر في الممارسة يبعدان القاضي عن فكرة الولاء الطائفي أو الحزبي أو غيره...

وقد أخذ دور القاضي أو السلطة القضائية حيزاً مختلفاً حسب المجتمع وطبيعة النظام القانوني القائم في الدولة: ففي الدول الانكلوساكسونية حيث تلعب الأعراف كما الاجتهاد دوراً أهم من النص القانوني المكتوب الصادر عن السلطات السياسية ما يميزها بالمرونة ومواكبتها لحاجات المجتمع وتفاعلها معه، يعطي نظام الـ common law للقاضي دوراً اجتماعياً أو دوراً ذا تأثير اجتماعي قلّما نشهده في الدول التي تعتمد النظام الفرنسي المدني (Bullier، 2012، الصفحات 75-66-12). فالقانون الاميركي مثلاً مبني على الاجتهاد أكثر من النصوص التشريعية، على الاجتهاد أكثر من الفكر القانوني، وهو تجريبي عملي أكثر منه عقلاني نظري. نجد في تلك الأنظمة دوراً أساسياً لثقافة القانون وهي بالتالي مصدر لحكم القانون (Bullier، 2012، صفحة 44)، أي أن القانون هو الذي يحكم المجتمع بشكل طبيعي، وليس بشكل مفروض من خلال قواعد تسنها سلطات أصبح موضوع شرعيتها أي تمثيلها الحقيقي للشعب - بمعنى المكون الأساسي للدولة - موضع تساؤل يخرج عن نطاق دراستنا. علماً أن النظام الانكلوسكسوني يعتبر أن القاضي يجسد دور "حامي الوعود الديمقراطية"، ويعطي الأهمية للتفسير في الفكر القانوني، ويلفت إلى أهمية بعض عناصر الثقافة القانونية الأميركية على غرار عدم الثقة تجاه السلطات المركزية والارتكاز على مجتمع ينظم نفسه، والايمان بقواعد الاجراءات وهي قواعد مجردة، وبالدور الاجتماعي لرجال مهن القانون على اختلافها، والرابط الوثيق بين القوانين وعلوم الاجتماع " (Garapon، 2013)[4].

إن التحول الاجتماعي في الدول التي تعتمد النظام المدني-الفرنسي، تعزَّز أيضاً من خلال حقيقة صورة القاضي ورمزيتها وتغيير دوره في نظر المجتمع المدني من ناحية وتجاه البيئة السياسية من ناحية أخرى. نركز في هذا السياق على الدول التي تطبق مبدأ استقلالية القضاء عن السلطة السياسية وسيادة هذه المؤسسة في عملها. ففي هذه الدول لعبت محكمة التمييز دوراً مهماً في استنباط مبادئ قانونية ومنها مثلاً تطبيق مسؤولية الدولة عن الخلل الذي

يشوب عمل المحاكم (Panier، 2002، صفحة 134)[5] على سبيل المثال. فقد تحول دور القاضي من تطبيقي إلى واضع للقاعدة القانونية على حساب المشرع في كل حالة على حدة، ما أدى إلى تعاظم دور القاضي خاصة في الدول الأوروبية من خلال تعدد مصادر القانون الوضعي بسبب واقع الدول الفدرالية ودور الاتحاد الأوروبي ومؤسساته. وقد استخدمت السلطات السياسية هذا الدور ما أجبر المؤسسات القضائية على لعب دور ذي طابع سياسي (Panier، 2002، صفحة 135).

أما من ناحية أخرى، في لبنان على غرار الدول المشابهة في نظامها القانوني، فقد أولت السلطة التشريعية الدور إلى الاجتهاد في خلق القاعدة نظراً للتحولات السريعة في حاجات الأعمال والسوق والعلاقات، يضاف إليها تلكّؤ المشرِّع الواضح في دولتنا عن سن التشريعات الضرورية ما أجبر القاضي على ابتداع الحلول المناسبة تطبيقا للمادة 4 أ.م.م. تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق.

كما وأن ثقافة المجتمع نتيجة انتشار ثقافة حقوق الإنسان وضرورة العدالة في مجتمع يميل إلى الفردية بشكل واضح، أدى إلى تواصل مباشر بين الأفراد والسلطة القضائية بحثاً عن العدالة وليس فقط مطالبة بحق ما (Panier، 2002).

إن التطور الذي طرأ على المجتمعات إثر دور الإعلام الحديث بشكل خاص، والعولمة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية انعكس حكماً على الأثر الاجتماعي لدور القاضي، فهو إضافة إلى دوره كنموذج اجتماعي يفترض أن يقدم رمزاً حقيقياً للمواطن الصالح في سلوكه (سليمان، 2016)، فإن المجتمع أصبح يتفاعل مع القضايا المطروحة أمام القضاء أو التي يفصل بها القضاء بشكل يحتم على السلطة القضائية أن تعيد النظر بمقاربتها لدورها. خاصة وأن أداء بعض القضاة - غير التقليدي - ترك تفاعلاً وصدى إيجابيين لدى الرأي العام رغم ابتعاده عن مبادئ تحكم عمل القاضي أو مبادئ قانونية عامة. فإننا لاحظنا خلال الأعوام القليلة المنصرمة عدة أحداث ساهمت في تسليط الضوء على حاجة القاضي من ناحية للتواصل مع مجتمعه وظهر ذلك من خلال ظهور بعض القضاة في مراكز المسؤولية على المؤسسات الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، ولا نريد أن نتحدث في هذا الإطار عن علاقة القضاة بالسلطة السياسية. كما نلحظ القضاة من الجيل الشاب على وسائل التواصل الاجتماعي أو مشاركة بعض القضاة السابقين في الترشح للانتخابات النيابية. أما ضمن سياق عملهم، فقد تداول الإعلام كما المجتمع موقفين حصلا خلال العام 2018، فقد حكمت إحدى القاضيات على أحداث في طرابلس بقراءة النص القرآني (lebanonfiles، 2018) بتجاوز واضح لمبدأ شرعية العقوبة، سنداً للمادة 8 من الدستور اللبناني ولأحكام

قانون العقوبات اللبناني. كما قامت قاضية أخرى بدفع الكفالة عن مرتكبي المخالفات لتطبيق إخلاء سبيلهم (lebanondebate، 2018) بتخط واضح لمبدأ حيادية القاضي وموجب التحفظ.

إن هذا التحول طرح في مختلف المجتمعات، وتعتبر الظروف والتحديات التي تحكم عمل القاضي متشابهة في ما بينها. فإن ازدياد عدد القضاة في المجتمع وتداخل ذلك مع العلاقات الشخصية وكثرة الدعاوى المطروحة وصدور الكثير من الأحكام دون الاطلاع الكافي على مضمون الملفات وتأثير عناصر ذاتية وشخصية وسياسية وطائفية في تنظيم وعمل السلطة القضائية، ساهم في تأثير النظرية السياسية على القانونيين بتحويل اسطورة العدالة إلى مبدأ الشرعية (Atias، 1999، صفحة 213).

III. البحث عن العدالة بعيداً عن القانون الوضعي

كما هو الصراع بين العدالة والسلام في القانون الدولي، كذلك تطرح إشكالية التنازع بين العدالة والاستقرار في القانون الداخلي (Hazan، 2010)، خاصة على أثر الحروب وإبقاء المشاركين فيها خارج إطار المعاقبة. فإذا كانت التحديات على المستوى الدولي تناقش في أروقة المنظمات والمحاكم الدولية، فإن الاستقرار المحلي يتطلب دوراً فاعلاً للنظام القضائي.

أولاً: أثر التحولات الاجتماعية على معايير العدالة

لقد أخذت العدالة أبعاداً مختلفة مع تطور المجتمعات، وعلى أثر الثورة الصناعية تناولت النظريات الرأسمالية أو الاشتراكية في قراءتها للعدالة أبعاداً مختلفة، من التركيز على الحرية كأساس أو العدالة في توزيع الثروة. ولكن مع انفتاح الأسواق على بعضها والعولمة بأبعادها المختلفة وازدياد المشاكل ذات الطابع السياسي والأمني والاقتصادي والبيئي وانعكاسها بشكل مباشر على حقوق الأفراد وعلى مبدأ العدالة بين الشعوب والأمم والطبقات، أصبحت للعدالة مفهوماً اجتماعياً ما لبث أن تحول إلى معيار أساسي للحل ألا وهو العدالة الاجتماعية من منظور التنمية المستدامة. وبذلك، بدأ التوجه إلى إيجاد حلول عالمية لمعالجة تلك الأزمات نظراً لطابعها الشامل، ولم تعد القاعدة القانونية بمفهومها الوطني أو الدولي، من خلال تعريف القانون الوضعي، كافية لتحقيق العدالة بمعناها الإنساني: فظهرت معايير مرتبطة بحقوق الأجيال القادمة مرتبطة بقوانين البيئة. وبدأت المنظمات الدولية تسعى ليس فقط إلى التوقيع على اتفاقيات دولية، وإنما إلى إعلان مبادئ ذات قيمة أخلاقية عليا على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كأداة موجِّهة للدول والمؤسسات الاقتصادية،

بهدف تحويله إلى معيار جديد للشرعية.

وقدمت الأمم المتحدة خطة زمنية لتحقيق التنمية المستدامة، تسعى إلى تنفيذها عبر معايير المسؤولية الاجتماعية والأخلاقيات طالما أنها لم تتحول لغاية الآن إلى نصوص ذات طبيعة ملزمة، وحثت الأطراف المختلفين، ضمن إطار من الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، على احترامها بإعلان صريح بالالتزام.

أما على مستوى القانون الجنائي الدولي، وأمام عدم فعالية العدالة الدولية على تحقيق الانتظام - سواء بعدم وجود وسائل ناجعة لإلزام الدول في ما يتعلق بحقوق الإنسان، أو عدم إمكانية تحقيق العدالة الجنائية الدولية على مستوى القانون الإنساني، وضمن سياق الحوكمة نفسه، بدأنا نشهد انتشاراً لمفهوم العدالة الانتقالية التي تبنى على الحوار بين الأطراف المتنازعة في المجتمع بهدف تحقيق العدالة وتحميل المعتدين مسؤولياتهم ضمن إطار من الحوار الاجتماعي والوساطات في معالجة الأزمات.

وبذلك، ضمن هذا السياق من عولمة القانون، يطرح السؤال البديهي حول دور القاضي الوطني في استنباط القاعدة "المعولمة" واحترام المعايير الدولية للعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والأخلاقيات في ممارسة الحقوق دون أن يترك هامش التدخل إلى جهات مختلفة، من خلال الوسائل البديلة لحل النزاع. يتزايد طرح هذه القضية خاصة وأن "أخلاقيات المسؤولية" تفرض على الوسيط، مقابل "أخلاقيات القناعة" التي تحكم عمل القاضي (Hazan، 2010، صفحة 7) في تركيز واضح على ما تطّلع به السلطة القضائية من دور أساسي ضامن من خلال الضمانة التي تقدمها في التزامها بالسيادة والشرعية والخصوصية الوطنية.

فما هي خطة الحكومة في هذا السياق؟

إذا كانت العدالة في القوانين المكتوبة ظهرت في سياقات مختلفة منها الإنصاف، أو المساواة بين المواطنين أو الأفراد، فلأنها لا تتطابق دائماً مع حرفية النص ولأن المشرع يترك للقاضي هامشاً في التقدير في الحالات التي لا تشكل هذه المرونة خللاً في الانتظام العام. هذه العدالة ومبدأ الانصاف هو المعيار الرئيسي للحكم في عمل المحكّمين حيث يتحرر المحكّم من سلطة النص المكتوب الذي يصدر عن السلطة السياسية والذي يراعي مصالح لا تنسجم أحياناً مع القيم العليا، كما هو الحال بين التجارة المحلية والتجارة الدولية، أو الأحكام التي تراعي مصالح الطائفة على حساب مصلحة المواطن أو تسعى إلى حماية المستثمر على حساب مصلحة المستهلك أو تفرض أنظمة ضيقة مصرفية على حساب الفئات الضعيفة اقتصادياً ... فهل يجرؤ القاضي الوطني على الاطلاع بهذا الدور؟[6]

ثانياً: العدالة الاجتماعية والمعايير الحديثة

ارتبطت خطة الأمم المتحدة للعام 2030 بمفهوم ثقافة القانون والعلاقة مع السلطات والجهات القضائية المختلفة، علما أن هذا الإطار مأخوذ عن الثقافة الانكلوسكسونية حيث يطبق نظام الcommon Law ، مع ما يتضمنه هذا النظام من اختلاف عن النظام القانوني المعتمد في دولتنا حيث النظام المدني المكتوب.

في مقاربة هذه الخطة يتراءى لنا تحول حقيقي في طبيعة القاعدة المفروضة، من القاعدة القانونية المعروفة بالقانون الوضعي المأخوذة من النظرية الوضعي (le positivisme) إلى القواعد المرنة المبنية على الأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية (soft law).

هذه المعايير بدأت تفرض على عمل السلطة القضائية التي لم يعد بوسعها تجاهل هذا التحول الاجتماعي، فمع الدور التقليدي للمؤسسات القضائية في الدولة الحديثة والنظام القانوني الوطني والدولي، لم تستطع الأمم من الحد من الفقر وتركز الثروات في أيد محددة ومحدودية الدور القانون الوضعي من إعادة التوازن العادل وتحقيق العدالة الاجتماعية وهي القيمة العليا المفروضة دستوراً. وليست التجربة اللبنانية بأكثر إيجابية سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الانصهار الوطني.

فأصبحت العدالة الاجتماعية ضمن معايير حديثة بعيدة عن نظامنا القانوني الأساسي المبني على سلطة القاعدة المكتوبة ودور القاضي المحدد في إحقاق الحق، اجتهاداً في غياب النص وإلا الالتزام بمضمونه.

نشهد في لبنان، منذ ما يقارب العقدين، قوانين حديثة أثرت على مفهوم السيادة ودور الدولة وقدرتها على حماية مواطنيها الذين تحولوا من معيار للشرعية، وأساس للتفريق بين دور القطاع العام من ناحية والحرية التي تحكم القطاع الخاص من ناحية ثانية، إلى أداة في خدمة الاستثمارات ومستهلكين للخدمات التي استباحت خصوصية حياتهم وضمانات حقوقهم. وبدأ ينتفي أساس التفريق بين الفرعين القانونيين على حساب أنظمة قانونية جديدة تتناول حرية الاستثمار وحماية المستهلك وخصخصة القطاع العام وقوانين الشراكة أو ما عرف بال PPP، وتلعب المؤسسات المصرفية الدولية دوراً بارزاً في تكريس هذا التوجه من خلال القروض المشروطة التي تقدمها للدول.

وبالمقابل، ظهر التركيز على الاقتصاد التضامني أو التعاضدي وتشجيع المبادرات الفردية والمنتجات التراثية والتعاونيات الزراعية... وقد كرست الأمم المتحدة هذا التوجه الإنمائي كشكل من أشكال اشراك كل الفئات الاجتماعية في الإطار الاقتصادي والتخفيف من حدة التناقض بين الفئات الاجتماعية من خلال ثقافة قائمة على التعاضد والتعاون والحوار، إضافة إلى مشاركة كل الفئات في

عملية اتخاذ القرار، على أشكاله المتعددة، أو ما يعرف بالحوكمة.

واستعيد البحث في كيفية الوصول إلى مكنونات النفس البشرية لاستنباط الضوابط الفعالة للحرية من خلال ثقافة السلام وسط ضجيج الحروب. هذه الحروب القائمة على العنف والاعتداءات والإرهاب والتطرف تطرح التناقض بين المجتمع والمجتمعات الدولية والمجتمع المحلي، تناقض في المنطلقات الفكرية بين الحرية الفكرية والأصولية، وتناقض في النظرة للقضايا التي تتمسك فيها الشعوب، بين حق المقاومة والإرهاب، وتناقض في الممارسة من خلال العنف والنظريات الداعية إلى السلم والحوار. وانتشرت الوسائل البديلة المبنية على الحوار وتقريب وجهات النظر للحد من هذه القوى المتناقضة، كالصلح (وهو كما رأينا من أحد أدوار القاضي في النص اللبناني)، والمفاوضة والوساطة.

فعلى أثر تراجع دور الدولة الضامن وانتشار أزمات الفساد وتداخل السلطات الدستورية التي يفترض أنها منفصلة عن بعضها، توسعت صلاحيات التحكيم إلى منصات كانت تعتبر حصرية لصالح القضاء الرسمي، واستعادت الوساطة والمفاوضات وتقريب وجهات النظر دورها بدلاً من القاضي بمحاولة للبحث عن حلول حبية للنزاعات على اختلاف أشكالها. ذلك القاضي الذي يفترض به، وفقاً للنصوص الوضعية، أن يلعب دور المصلح قبل الخوض في الإجراءات القضائية التي تفضي إلى أحكام إلزامية مبرمة ملزمة التنفيذ.

هذه المفاهيم أعادت التفكير بمصادر القواعد القانونية والبعد الاجتماعي لها سواء في نشأتها أو تنفيذها وبالتالي فعاليتها، وأعيد النقاش بخصائص الشعوب الاجتماعية وعلوم الأخلاق والتي تعود بجذورها إلى التحليل في مصادر الالتزام.

كل ذلك، على حساب القانون الوضعي وهو القواعد القانونية الصادرة عن السلطات الدستورية ضمن صلاحياتها، والتي تتميز بطابعها الإلزامي والعام والمجرد والمعاقب على عدم احترامها.

ثالثاً: الثقافة الجديدة ومقاربتها مع النظام القانوني اللبناني

فإذا كانت قد اختلفت المدارس العلمية - القانونية والفلسفية - في البحث عن مصادر القاعدة، من مدرسة القانون الطبيعي إلى مدرسة القانون الوضعي، وفي رسم دور القاضي من إعطائه هامشاً واسعاً لإيجاد قاعدة عادلة أو الالتزام بالنص الصادر عن السلطة وفقاً لما ارتآه فلاسفة الثورة الفرنسية، وإن كانت القاعدة القانونية تلتقي مع الدين حيناً ومع الأخلاق أحياناً وتستقل عنهما لتنظيم واقع اجتماعي بعيداً عن هذا أو ذاك، فإنها في الحقيقة تسعى إلى مواجهة واقع اجتماعي يختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، من أجل تحقيق العدالة أو تكريس المساواة. وبذلك يتحول دور رجل القانون - والقاضي بشكل خاص - إلى

البحث من خلال القاعدة عن القيمة التي تمثلها من خلال مدى ملاءمتها لمبدأ العدالة (Atias، 1999، الصفحات 17-21). وقد أثبتت محكمة التمييز اللبنانية في قضايا الأحوال الشخصية عند تعدد الجنسيات هذا الدور في بحثها عن الحل الأكثر ملاءمة (منصور، 2015)[7]. وبناء عليه لن يكون للقاعدة القانونية أية قيمة إن لم تكن مقبولة اجتماعياً وأن يتلقاها المواطن بإلتزام وإن لم يكن سعيداً بالإلتزام المفروض عليه (Atias، 1999، صفحة 20).

إلا أنه وإن كانت القاعدة القانونية تهدف إلى تحقيق الانتظام الاجتماعي من خلال فرضها لقواعد إلزامية معاقب على مخالفتها، فإن الرابط بين القاعدة والمجتمع يبقى الحل. من هنا أتت قاعدة الشرعية للقاعدة القانونية، وهذا لا يعني فقط صدورها عن سلطة قائمة إن لم تكن تعكس تناغماً إجتماعياً، وهذا يظهر من خلال فعاليتها (سليمان، 2016، صفحة 19).

ولكن البحث عن الثقافة التي تسود المجتمع، وما إذا كانت تتكامل وتتناغم مع القوانين التي تنظمه، ومع دور مؤسسات الدولة الراعية أو الحامية لهذه القواعد، هو الذي يميز موضوع ثقافة القانون. هذه الثقافة التي عرفها روي غودسون بكونها "الثقافة الأساسية والغالبة، والجو العام والأفكار السائدة في مجتمع ما، بحيث تكون متناغمة مع حكم القانون. واعتبر أنه في المجتمعات الخاضعة لحكم القانون، يكون للشعب أهلية وقدرة المشاركة في وضع القوانين، ما يؤدي إلى روابط بين الشعب ومؤسسات الدولة والحكومات" (Godson, 2000). ويميّز في هذا السياق بين ثقافة القانون وحكم القانون والحكم بالقانون (Bullier، 2012، الصفحات 46-51).

فالمجتمعات التي تتميز بثقافة القانون تختلف عن حالة المجتمعات المحكومة بقوة القانون، حيث يفرض القانون على المجتمع وإن كانت السلطة منتخبة بطريقة ديمقراطية، فكيف إن لم تكن. أما في المجتمعات التي تسودها ثقافة القانون فتكون هذه القواعد نابعة من ثقافة المجتمع.

وبذلك، نستنتج بأن ثقافة القانون وحكم القانون مفهومان مترابطان وغير متطابقين، مع التأكيد أن حكم القانون، يرتكز على مبدأ المساواة بين جميع عناصر المجتمع دون تمييز على أي أساس كان، ما يضمن حماية الأطراف الأكثر ضعفاً وتهميشاً.

نلفت إذن إلى أن الخطة المرسومة من الحكومة أشارت إلى حكم القانون ولم تلتفت إلى ثقافة القانون في المجتمع، ما سيزيد من الفارق بين الآلية الرسمية وتقبلها اجتماعياً وبالتالي سيضعف الرابط بين الدولة بمؤسساتها والمواطن بأدائه.

إن وجود النصوص القانونية التي ترسم هذه المبادئ لا تكفي بذاتها دون وجود آلية لتفعيل تطبيقها، وضمانات سياسية وقانونية لحمايتها، في ظل نظام متكامل من دولة القانون، التي تحترم مبدأ العدالة والمساواة والديمقراطية السليمة، وسلطات دستورية ومحاكم مستقلة ونزيهة (رامز عمار ونعمت مكي، 2010، صفحة 160) وأداء مواطني سليم من قبل الرموز السياسية والدينية والاجتماعية...

غير أن حكم القانون لا يعني الحكم بالقانون باعتبار أن حكم القانون هو حكم الدولة العصرية الذي يسود على الجميع دونما تمييز. ولكن "الحكم بالقانون حسب تشريع الحاكم هو حكم سلطوي ومردّه يعود إلى ارادة الحاكم وهيمنته على الأحكام" (كنعان، 2014). وفي هذه الحال تصبح الأحكام سياسية وغير عدلية وإلى حد كبير خاضعة لذاتية الحاكم.

ومفهوم الثقافة المرتبط بأعضاء المجتمع، سواء في وجود ثقافة القانون في مجتمع ما أو ثقافة المشاركة في حكم القانون، لا يعني بالضرورة أن يكون لكل فرد في المجتمع الرغبة أو الأهلية في المشاركة في حكم القانون، أو أن تكون كل فئات المجتمع مشبعة في هذه الثقافة. يكفي أن يؤمن أفراد المجتمع أن الأنظمة القانونية التي يعيشون في ظلها تمنح الآلية للوصول إلى العدالة ولتحقيق المساواة (United States Institute of Peace، بلا تاريخ) دون القلق من حقيقة هذه العدالة وصحتها أو فعاليتها. وهذا ما يتطلب مؤسسات قوية وفقاً للهدف ال16 لخطة العام 2030، ولكن المؤسسات لن تكون قوية إن فقدت عامل الثقة بالمحيط.

هذه الثقة بالمحيط والتفاعل معه هو أساس المسؤولية الاجتماعية كأحد أدوات التنمية المستدامة والتي تبنى على الشراكة في التفاعل والمسؤوليات، في الاعتراف بهذا الدور المتكافل والمتضامن بين مختلف مكونات المجتمع، وهو أساس الهدف ال17 المبني على الشراكات.

الخاتمة

لا تستطيع المجتمعات البشرية العيش بلا أنظمة وقوانين تحكمها، فالقوانين هي وسيلة الحفاظ على الحقوق باختلاف أشكالها ولتنظيم الحريات ولصيانة كرامة الفرد، ويعتبر القانون الوضعي في الدولة الحديثة، الصادر عن السلطات المختصة، هو الأداة لهذا الانتظام الاجتماعي. غير أن العدالة هي الضامن لهذه الحقوق من خلال تطبيقها ضمن مبدأ المساواة أي دون تمييز لا على أساس الجنس أو اللون او العرق الاجتماعي أو الدين أو المعتقد السياسي، وهي المبادئ

التي تم تكريسها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك لا وجود للدولة بلا قوانين تنظمها وتديرها ولا وجود لها بلا العدالة التي تضمن تطبيق القوانين على جميع الناس بلا استثناء أو تمييز.

لكن عمل القاضي كما كل فاعل اجتماعي خاضع للتطور وفق لحاجة المجتمع، وإلا افتقدت مؤسسات القانون والعدالة إلى فعاليتها وعدنا إلى البحث عن العدالة الفردية، فالمقاربة تحتاج إلى جرأة التطور وجرأة الصراحة وجرأة التقييم في المؤسسات المختلفة المعنية بمرفق العدالة. هذا المرفق لا يمكنه أن يغرد منفرداً دون سياسة عامة تتكامل فيها كل الأدوار في تحقيق الهدف، علماً أن مبادئ العدالة وحقوق الإنسان ودولة القانون ليست مرتبطة فقط بالقانون الجزائي كما ورد في الخطة التي تناولت السجون وما تتضمنه من حالات، كما وأن الخطة التي أشارت فقط إلى تأهيل القضاة الناظرين في قضايا الأحداث، لم تلتفت إلى التعاون مع مجلس القضاء الأعلى في مواكبة التحولات الاجتماعية والبيئية.

إضافة إلى تجاهل الخطة لكل الاختصاصات المتعلقة بالحماية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة وبشكل خاص النيابة العامة البيئية.

هذا المؤشر لم يظهر في خطة الحكومة؟!

المراجع

الحجار ح.(1996) القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ط/3، بيروت

رباط أ.، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج. 2.

طي (1994) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د. ن. لبنان، ص. 83 و84.

عمار ر. و مكي ن.(2010) حقوق الإنسان والحريات العامة، بيروت.

سليمان ع.(2016) فعالية القانون: بين مؤسسات الدولة وثقافة المجتمع، " الحياة النيابية"، عدد 99، حزيران ص.19

- Atias Ch. (1999) La philosophie du droit, puf droit
- Bullier A. J.(2012) La common law, 3e éd, Dalloz, Paris.
- Garapon A. (2013) la surface sociale des juristes (juges, avocats, professeurs de droit), l'ouverture de la culture juridique américaine aux sciences sociales": Rapport de synthèse, Le droit américain dans la pensée juridique française contemporaine. Entre américanophobie et américanophilie,

Université de Poitier, institute de droit public ,sur le site suivant: http://www.gip-recherche-justice.-fr/wp-content/uploads/2014/07/09-22-NS.pdf;
- Gasparini E., Gojosso E. (2015) Introduction historique au droit et histoire des institutions, 6e éd Gualino textenso éditions.
- Hazan P.(2010) La paix contre la justice: Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre, Versailles éditeur.
- Ost F.(1983) Juge pacificateur, juge arbitre, juge entraineur, trois modèles de justice, in fonction de juger et pouvoir judiciaire, transformations et déplacement, FUSL, bruxelles.
- Terré F.(2012) Introduction générale au droit, 9e éd., Dallloz, p. 202, no 246.
- Colloque (2002) le rôle du juge dans la cité, les cahiers de l'Institut d'études sur la justice, bruylant, bruxelles.

Les articles y cités:
- Guinchard S., Le juge, censeur du juge, in le role du juge dans la cité, p. 95.
- Ost F., Le rôle du juge, vers de nouvelles loyautés, in le role du juge dans la cité, p. 15
- Panier Ch., Le juge et la société civile, p. 133.
- Roggen F., Le juge, censeur de l'homme d'affaires, p. 79.
- Salas D., Le juge, censeur du politique, p. 63.
- Verougstraete I., Le juge, censeur de la loi, p. 47.

Colloque: Le droit américain dans la pensée juridique française contemporaine. Entre américanophobie et américanophilie, Université de Poitier, institut de droit public, 2013.

قرارات محاكم

في القضاء الإداري:
مجلس شورى الدولة، قرار رقم 225، قضية إيكاردا: تاريخ 2000/2/29، مجلة القضاء الإداري العدد 15، 2003، ص. 415.
قرار رقم 638، 2001/7/17، مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد 16، 2004، ص. 998؛
القرار 639، 2001/7/17، المجلة نفسها، ص. 1009؛ مجلة العدل 2001، قسم الاجتهاد، ص. 1.
قرار رقم 431، 2002/3/26، مجلة القضاء الإداري 2005، المجلد 2، ص. 644.
شورى 1975/3/20، النشرة القضائية 1975، ص.9

في القضاء العدلي:
محكمة التمييز، غرفتها المدنية الاولى، تاريخ 3/7/ 1968 استئناف مدني بيروت، 1996/4/24، العدل 1996، ص. 105، تعليق سامي منصور؛
الهيئة العامة قرار 50، 2015/9/21، العدل 2015، العدد 4، ص. ...، تعليق سامي منصور.
تمييز مدني، غرفة 4، قرار 1/1994، 25/1/1994، النشرة القضائية 1994، ص. 45؛ قرار رقم 2008/370، تاريخ 2008/9/25، كساندر 8/2008، ق 1732؛
قاضي منفرد جزائي في بيروت 2008/12/29، العدل 2008، ص. 894؛
قرار صادر ب 2008/8/12، العدل 2009، ص. 377؛

محكمة الدرجة الأولى في بيروت قرار 233، 24/10/1996، العدل 1998، ص. 132؛
محكمة بداية بيروت، 24/5/1971، العدل 1972، ص. 242؛ 12 -

Cour de Cassation Belge 19 décembre 1991, chez Christian Panier, Le juge et la société civile, in le rôle du juge dans la cité, les cahiers de l'Institut d'études sur la justice, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 134.

مواقع:

United States Institute of Peace, www.usip.org
http://www.strategycenter.org/

مقالات من الصحافة:

Du Venezuela au Moyen-Orient en passant par le Sahel, les conséquences du changement climatique semblent favoriser crime organisé et terrorisme; https://www.euractiv.fr/section/aide-au-developpement/news/en-fragilisant-les-populations-le-changement-climatique-favorise-le-terrorisme/
Le réchauffement climatique: un facteur de guerre. www.euractiv.fr/section/politique/news/le-rechauffement-climatique-un-facteur-de-guerre/

حسين كنعان، " أزمة حكم القانون والحكم بالقانون والشريعة" النهار، عدد 4 تشرين ثاني 2014 ، صفحة القضايا.
رانيا حمزة، مجلس النواب يكرس الطائفية في عضوية المجلس الدستوري: مخالفة جسيمة للمادتين 12 و 95 من الدستور، في المفكرة القانونية على الرابط التالي:
http://legal-agenda.com/article.php?id=4872

بدل السجن، القاضية تحكم على 3 شبان بحفظ القرآن:
http://www.lebanonfiles.com/news/1289281

في بادرة انسانية لافتة، قاضية تدفع كفالة للإفراج عن 3 أشقاء:
https://www.lebanondebate.com/news/38665

1 المادة 19 : ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبحث في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصرا بالمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

2 نذكر على سبيل المثال:
في القضاء الإداري: مجلس شورى الدولة، قرار رقم 225، قضية إيكاردا: تاريخ 2000/2/29، مجلة القضاء الإداري العدد 15، 2003، ص. 415؛ قرار رقم 638، 2001/7/17، مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد 16، 2004، ص. 998؛ القرار 639، 2001/7/17، المجلة نفسها ص. 1009؛ مجلة العدل 2001، قسم الاجتهاد، ص. 1؛ قرار رقم 431، 2002/3/26، مجلة القضاء الإداري 2005، المجلد 2، ص. 644. شورى 20/3/1975، النشرة القضائية 1975، ص.9.
في القضاء العدلي: تمييز مدني، غرفة 4، قرار 1/1994، 25/1/1994، النشرة القضائية 1994، ص. 45.؛ - قرار رقم 370/2008، تاريخ 2008/9/25، كساندر 8/2008، ق 1732.؛ قاضي منفرد جزائي في بيروت 29/12/2008، العدل 2008 ، ص. 894؛ وقرار صادر ب 2008/8/12، العدل 2009، ص. 377؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت قرار 233، 1996/10/24، العدل 1998، ص. 132؛ محكمة بداية بيروت، 1971/5/24، العدل 1972، ص. 242؛

3 Voir les ordonnances visant à reformer le Code de travail en France du 22 septembre 2017, précisément l'ordonnance 2017-1387 sur les barèmes des indemnités prud'homales, dans le cas de licenciement sans cause légale. Le but étant de pousser les parties au litige à choisir la conciliation comme mode de résoudre le litige loin des juridictions officielles. Et en précisant à l'avance le montant des indemnités par le barème, le législateur est considéré introduit dans les pouvoirs des juges: "licenciement et barème: prévoir et sécuriser", colloque du CRJ, faculté de droit université Grenoble Alpes, vendredi le 1er Février 2019, MSH-Alpes

4 il dit la préséance des États-Unis dans l'avènement de la figure du juge comme « gardien des " promesses [démocratiques] » ; il dit l'importance des questions herméneutiques dans la dogmatique juridique ; il rend compte de certains éléments de la culture juridique américaine tels que la méfiance à l'égard du pouvoir central et la croyance en une société auto-organisée, (la « foi en la procédure et donc dans les règles abstraites de la procédure ») Mbongo, 2013

5 La responsabilité de l'Etat du fait des dysfonctionnements des pouvoirs juridictionnels : Cour de Cassation Belge 19 décembre 1991 qui a servi à l'introduction de l'article 1412 bis dans le Code judiciaire belge, par la loi de 30 juin 1994

6 À l'instar du juge français qui a refusé l'application des ordonnances 2017 susmentionnées: les conseils de prud'hommes de Troyes, d'Amiens, de Lyon et de Grenoble

7 ثلاثة قرارات تمييزية أساسية في وقائع مماثلة: محكمة التمييز، غرفتها المدنية الاولى، تاريخ 1968/7/3 استئناف مدني بيروت، 1996/4/24، العدل 1996، ص. 105، تعليق سامي منصور؛ والهيئة العامة قرار 50 2015/9/21، العدل 2015، العدد 4، تعليق سامي منصور.
صدر هذا القرار موضوع التعليق يكرس الحل نفسه: اعتماد الجنسية التي تحقق الحل الذي يتلاءم مع العلاقة النزاعية عند تعدد الجنسيات